

جامعة المأمون عبد العزيز
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مكة المكرمة



مختصر سفهان البحرين

محمد بن عبد الله

رسالة مقدمة

إلى قسم الدراسات العليا المشرفة

للتيل درجة الماجستير
في الكتابة والرواية



د. جعفر محمد بن محمد بن فلاح

العنوان: الدكتور فيصل محمد بن عبد الله

١٤٢٩هـ

٢٠٠٣م

الاهداء

إلى من يهانى صغيراً ، وأدباؤن فاحسنا تأديبهم

إلى اللذين هذلا الفرس والفيض في سهل تعليق .

الرس والرسد الكريمين

أهدى بهم

ثمرة اغرسهم ، وباكورة ثاج فكري .

ابنك

حسنين محمد حسين فلمنان

شكر وتقدير

أرفع شكري الى الله عز وجل على ما من به علينا من سلبي نعمته
وجزيل احسانه و توفيقه .

ثمأشكر المشرف على بحثي أستاذى الفاضل الدكتور : الحسينى
عبدالمجيد هاشم على ما أسداه لى من فكره النير و بصيرته النافذة
وارشاداته القيمة و توجيهاته الحكيمه وأحاط ذلك كلها باكمل متن
وخطابه اصدره ونihil خلقه ، فكان لى نعم المشرف والمحظوظ .

وأشكر جميع الاخوة والزملاء المخلصين الذين أمدوني بالعون فرسى
سيهل ابراز هذه الرسالة وآخرتها ، ولا أملك لهم الا الشكر ورجائى
من الله أن يجزيهم خير الجزاء على ما قدموه لى هدرا لهم حسن صنيعهم
ومهترفا بفضلهم .

كما وأشكر جامعة الملك عبد العزيز بمكة والمتمثلة في القائمين
عليها ، وأشكر القائمين على قسم الدراسات العليا الشرعية وفقدهم الله
لما يحبه ويرضاه .

المقدمة

الحمد لله الذي قيس لدينه علماء أمناء ، تماهدوا بالرعاية والحماية
فذهبوا كل رايف عنه ، وصانوه من كل دخيل عليه ، والصلة والسلام
على مبلغ الرسالة وهادى الأمة وعلى الله وصحبه ومن تعصهم الى يوم
الدين .

ويند ، دأب الباحثون والكتاب على تنالو شخصيات عظماء الـ
قادتها وتفكيرها تسجلاً لما تزعم وفضائلهم ، وبياناً لأعمالهم المجيدة التي
أسهمت في بناء تلك الأمة ، ودراسة آرائهم واتجاهاتهم ، وعرفانـ
بجهل صنيعهم .

وان في الكتابة عن قادة الفكر والعلماء أهمية كبيرة ففي ذلك ابرازـ
لأعمالهم وآثارهم في الفكر والعلوم ، وبيان لمناهجهم واتجاهاتهم الفكرـ
وايصالـ لمنظفاتهم ، وتقديرـ لها ، وقادـة لما صلح منها يستحسنـ بها منـ
يتولـ القيادة الفدرالية من بعدهم .

ومن المعلوم أن جميع العلوم الإنسانية تمر بمراحل متعددة تتدرجـ
فيها من مرحلة السذاجة الأولى إلى أن يتكامل نموها ويشتد عودها فتبلـغـ
مرحلة النضج والكمال .

وفي الكتابة عن الشخصيات العلمية الشهيرة التي أسهمت بدور فعالـ
في الفكر الانساني القاء للضوء على مرحلة معينة امر بها ذلك الفن السـذـىـ
اشتهـرت به تلك الشخصية .

نقى تتبع آراء شخصية اهلية في جزئيات فن من الفنون و دراستها ابسترازا للأهداف والمناهج والمنظفات التي قامت عليها تلك الجزئيات والتي تمثل مرحلة في تاريخ ذلك الفن .

ذلك لأن هذا العالم يمثل جزءا لا يتجزأ عن الحركة العلمية آنذاك ويمثل تمثيلا صادقا تلك المرحلة من مراحل ذلك العلم ، والتي كانت خافية قبل دراسة تلك الشخصية ، والتي قد تمثل مرحلة كاملة أو أنها حفلة من حلقات تلك المرحلة لا تتم حلقاتها الا بدراستها .

وان أولى العلماء والمفكرين بالكتابة انهم أولئك الذين أسهموا في بناء الفكر الاسلامي فابرووا ممالمه وأثروا مادته ، وتاريخ الفكر الاسلامي حافل بأولئك الافذاذ من العلماء والمفكرين الذين ظهرت بهم تلك العلوم الاسلامية كالتفسير ، والحديث ، والفقه وعلومها وغيرها من العلوم .

وان اهم من ساهم في الفكر الاسلامي أولئك الذين حافظوا على منابع الفكر الاسلامي — القرآن والسنة — وذلك بالمحافظة على نصوصهما بضمطمتها في صدورهم وصفحهم .

وقد تكلل الله عزوجل بحماية كتابه حيث قال : " انا نحن نزلناها الذكر وانا له لحافظون " (١)

وحمى الله عزوجل سنة نهضة فقيض لها علماء مخلصين فقاموا بجمعها وحافظوا على نصوصها ، ووضعوا من الضوابط والقواعد ما يكفل لها السلامة حتى تصل الى الأمة الاسلامية ببيضا ، نقية ليلها كنهارها لا يوشخ عنها الا هالك .

وان من أولئك العظام الذين ساهموا بفکرهم في المحافظة على السنة النبوية " سفيان الشعري " وهو أحد حفاظها والمعتنيين بها حتى فاق علماء عصره فنال أعلى مكانة وأشرف منزلة يصلها عالم من علماء السنة [فُقِدَ لقبه العظيم من الأئمة] " بأمير المؤمنين في الحديث " وهو لقب علمي لم يبلغه إلا الأفذاذ من علماء السنة .

فقد كان الثوري حافظاً للسنة عارفاً بطرقها وبرواتها ، وكان ناقداً للحديث وللرجال ، ويضيف الثوري إلى صفاته تلك صفة تكمل شخصيته العلمية وهي ملكة الفقه ، والقدرة على الاستنباط فتكاملت بهذه الصفة شخصية العلمية فهو محدث حافظ ، ناقد ، فقيه .

لهذه الاعتبارات كان " سفيان الثوري " موضوعاً لبحث ابرازاً لجهوده في السنة ، وآرائه في رواة الحديث ، وفي فقه الحديث وفي علوم الحديث ورغبة في إزالة أغوار السنين عن أخباره وآرائه وجمعها في مؤلف يجمع شتاتها .

ويندرأتنا لسفيان وآرائه تعرف على مرحلة مبكرة مرت بها بعض العلوم الإسلامية كعلم مصطلح الحديث ، وعلم نقد الرجال ، وفقه الحديث فتتعرف على نشأة تلك العلوم وكيف كانت وما هي اتجاهاتها وقواعدها في تلك المرحلة المبكرة .

أما منهجي في بحثي فهو التتبع الدقيق والاستقراء لأخبار الثوري العلمية وآرائه التي تفرق في بطون الأسفار وأمهات الكتب الموضعية في التاريخ والجغرافيا والتتعديل ، وعلل الحديث ، وكتب الحديث ، وعلوم المخطوط منها والمطبوع ، ثم اتبعت هذه الآراء بدراسة دراسة علمية اعتمدت فيهما على الأسس والقواعد العلمية فكان الموضوع في بابين وختامته .

الباب الأول :

حياته العامة وفيه :

- نسبه ، ولادته ومكانها ، أسرته .
- صفاته ، كسبه ، عقيدته ، وفاته .

الباب الثاني :

حياته العلمية (يشتمل على خمسة فصول) :

الفصل الأول :

- وفيه مباحث :
- نشأته العلمية ، مكانته العلمية ، منهجه في
- أخذ الحديث .

مجلسه العلمي ، أثره في المحافظة على الحديث
آراؤه في مصطلح الحديث .

الفصل الثاني :

- سفيان الناقد وفيه مباحث :
- سفيان وقد الحديث .
- سفيان وقد الرجال .

الفصل الثالث :

- سفيان وقد الحديث وفيه مباحث :
- نماذج من احتجاجه بالحديث الصحيح والحسن .
- نماذج من احتجاجه بالحديث الضعيف .
- نماذج من احتجاجه بالموقف .
- نتيجة الدراسة .

الفصل الرابع :

- سفيان والتدرسي ، وفيه مباحث :
- أنواع تدرسيه
 - أثر تدرسيه في مروياته المعتمدة
 - الأحاديث التي دلساها ودراستها
 - أسماء من دلس عنهم

الفصل الخامس :

- وفيه مباحث :
- مؤلفاته
 - شيوخه
 - تلاميذه

• الخاتمة

والله أعلم أن يوفقني لما يحبه ويرضاه .



الباب الأول

حيات العلامة

بسم الله الرحمن الرحيم

نسبته :

هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب بن رافع بن موهبه بن أبي عبد الله نصر بن شعلة بن مكأن بن ثور بن عبد مناة اهبن أذ بن طلحه بن الهاشمي بن هضر بن نزار بن محمد بن عدنان الشعري الكوفى (١) .

ولادته :

ولد سفيان سنة خمس وخمسين من الهجرة في خلافة سليمان بن عبد الملك و بذلك قطع السمعان (٢) وقال الفموي (٣) والذهبي (٤) وأبي سعد (٥) : أنه ولد سنة سبع وخمسين .

وقال ابن خلكان : قيل أنه ولد سنتين وخمسين من الهجرة (٦) . واختلف في مكان ولادته . فقيل أنه ولد بأثير (٧) وقيل أنه ولد بخراسان وهو قول الذهبي وعده في ذلك ما ذكره في سير أعلام النبلاء عن العباس قال : سمعت ابن معين يقول : بلضفي أن شريك بن عبد الله القاضي وسفيان الثوري وأسرائيل وفضيل بن عياض وغيرهم من قهقهة الكوفة ولدوا بخراسان كان يضرب على آباءهم بالبمحوث فيقتصرى بحضورهم ويتزوج بعضهم فلما قتلوا جاء بهم آباءهم إلى الكوفة (٨) .

(١) السمعان ، عبد الكريم بن محمد . الانساب

(٢) المصدر السابق نفسه .

(٣) الفموي : يعقوب . المعرفة والتاريخ

(٤) الذهبي : محمد بن أحمد . تذكرة الخاطئ

(٥) أبي سعد : محمد . الطبقات الكبرى

(٦) ابن خلكان : أحمد بن محمد . وفيات الأعيان

(٧) ابن أبي حاتم : عبد الرحمن . الجرج والتتمديل ق ١ م ٢ : ٢٢٢ قال ياقوت الحموي في معجم البلدان : أثير : صهراً أثير بالكوفة .

(٨) الذهبي : محمد بن أحمد . سير أعلام النبلاء (٦ : ل ٢٩ / ب)

وانظر ابن معين : يحيى . التاريخ والعلم (ل ٤٤ / ١ وب)

وقال الرافعي : إن سفيان ولد بقزوين ^(١) .
 وقال في تاريخ جوجان : يقال أنه ولد بجرجان في بعض ضياعها قرية تعرف
 بالثورين ثم حل إلى الكوفة ^(٢) .

أسرته :

والداته :

هو سعيد بن مسروق بن حمزة بن حبيب بن رافع الشهري
 الكوفي . من أتباع التابعين ، ويقال أنه رأى أئمّة بن مالك ^(٣) .
 وهو من رجال الصحيح ، روى عن إبراهيم التميمي ، وخิشمة بن عبد الرحمن ،
 وسميد بن عمرو بن أشعو ، وسلمة بن كهيل ، وأبي وايل ، والشعبي ،
 وعباية بن رفاعة وغيرهم .

روى عنه : أولاده سفيان ، وعمر ، والمهارك ، والأعش ، وهو من أقرانه ،
 وشعيه بن الحجاج ، وأبو الأحوص وغيرهم ^(٤) .
 قال ابن معين : سعيد بن مسروق ثقة ، وقال أبو حاتم : هو
 ثقة ^(٥) . وقال العجلاني والنسائي : ثقة ^(٦) .
 وكانت وفاته سنة ثمان وعشرين ومائة ^(٧) في ولاية عبدالله بن عمر بن عبد العزيز
 على العراق ^(٨) .

وقال خليفة بن خياط : مات سنة سبع وعشرين ومائة ^(٩) .
 وقال الذهبي : مات سنة ست وعشرين ومائة ^(١٠) .

(١) الرافعي : أبي القاسم . التدوين في ذكر أهل العلم بقزوين (ل ١٢١٥ / ١)

(٢) السهوي : حمزة بن يوسف تاريخ جوجان (١٢٤)

(٣) الرافعي : التدوين في أخبار قزوين . (ل ٢١٤ ب)

(٤) ابن حجر : تهذيب التهذيب (٤ / ٢٦)

(٥) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق ١ م ٢ : ٦٦)

(٦) ابن حجر : تهذيب التهذيب (٤ : ٨٢)

(٧) البخاري : التاريخ الكبير (٣ : ٥١٣)

(٨) ابن سعد : الطبقات الكبرى (٦ : ٢٢٢)

(٩) ابن خياط : خليفة ، طبقات خليبة (١٦٠)

(١٠) الذهبي : سير أعلام النهاء (ل ٦ / ٢٥)

جـ

هو مسروق بن حمزة بن حبيب بن رافع ، قال ابن معين : شهـ
الجمل مع على بن أبي طالب ^(١) .

أـ

لم أصل في بحث الى اسم أم سفيان الثوري ، وإنما ذكر لهـ
ابن الجوزي في صفة الصفة خبرا واحدا تنص فيـه ابنتها سفيان .
قال : قال وكيع : قالت أم سفيان لسفيان :
يابني أطلب العلم وأنا أخفيك بمغبرتي .
وقالت له : يابني اذا كتبت عشرة أحرف فانظر هل ترى في نفسكـ
زيادة في مشيك وظماك ووقارك فان لم تزدك فاعلم أنـهـ
لا يضرك ولا ينفعك ^(٢)

زوجـ

ذكر عن سفيان أنه تزوج عدة نساء في حياته فمنهن :
والدة أبي حديفة موسى بن مسعود النهدي ، وتزوج بها سفيان حين قدـمـ
البصرة ^(٣) .
ومنهن : أم حسان ذكر ابن الجوزي أنها من العابدات الكوفيات وأنـهـ
تزوج بها ^(٤) .

(١) ابن معين : يحيى التاريخ والعلل (١٥٠ : ١)

(٢) ابن الجوزي : صفة الصفة (٢ : ١٨٩)

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى (٧ : ٣٠٤)

(٤) ابن الجوزي : صفة الصفة (٣ : ١٨٨)

أبياؤه :

ذكر الذهبي أن سفيان أبنا واحداً وقد توفي وهو صغير ^(١) ، وكان سفيان يرى أن الأبناء يفتنون الرجل عن دينه فكان يتنفس وظائفهم قبله . وكان يقول : يؤمر بالرجل يوم القيمة إلى النار فيقال : هذا عياله أكلوا حسناته ^(٢) .

وسئل سفيان : أي شيء تكرهه من التزويج ؟
قال : أن يكون لى ولد ^(٣) .

آخوه :

لسفيان ثلاثة أخوة هم : المبارك بن سعيد ، وحبيب ، وعمر ^(٤)
وأ未经授权 للهبارك ، وعمر ولم أجده ترجمة لحبيب .

المبارك :

هو ابن سعيد بن مسروق أبو عبد الرحمن الأعني ، وسكن بغداد .
روى عن : أبيه ، وأخيه سفيان ، وعمر ^(٥) . ونسير بن ذعلوق ^(٦)
روى عنه : عبد الله بن المبارك ، وهاشم بن القاسم ، ويحيى بن يحيى .
قال ابن حجر : قال ابن معين والمعطى : شدة .
وقال أبو حاتم والنمسائي : ليس به بأس .
مات سنة : ثمانين ومائة ^(٧) .

(١) الذهبي : سير أعلام النبلاء (٦ ل ٨٩ / ١١)

(٢) ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل (٩٣)

(٣) ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل (٩١)

(٤) ابن حبان : شاهير علماء الامصار (١٦٩)

(٥) ابن حجر : تهذيب التهذيب (٢٨ / ١٠)

(٦) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق ١ م ٤ : ٣٤٠٦٣٣٩)

(٧) ابن حجر : تهذيب التهذيب (٢٨ : ١٠)

عمر :

هو ابن سعيد بن مسروق الثوري .
 روى عن أبيه ، والأعش . وعن عمار الدهني ، واشتهرت ابن أبي الشعثة .
 وزياد بن فيلض وغيرهم .
 روى عنه : أخوه هارك بن سعيد ، وابنه حفص بن عمرو ، وابن عبيدة
 وعمرو بن قيس ، وأبراهيم بن طهمان ، وأبو يكر بن عيسى .
 قال النسائي : ثقة ، ووثقة الدارقطني أيضًا (١) .
 وقال أبو حاتم : ثقة لا يأْنَ به (٢) .
 وتوفي عمر قبل الثوري ودفنه سفيان (٣) .
 ولهم ابن اسمه حفص ، روى عن سفيان ، وروى عنه النضر بن هاشم بـ
 القاسم . وقال عنه أبو حاتم : ثقة مأمون (٤) .

أخته :

كان للثوري أخت وكان لها ابنان عرفا بالحديث وهما :
 سيف بن محمد ، وعمار بن محمد .

سيف بن محمد :

من أبناء أخت سفيان الثوري .
 روى عن عمرو بن قيس ، وعاشر الأحول ، والثوري (٥) والأعش ، والحجاج
 ابن أرطأة ، ومحمد بن اسحاق .

(١) ابن حجو : تهذيب التهذيب (٤٥٤ : ٢) .

(٢) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق ١ م ٣ : ١١٠) .

(٣) ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل (٦٩) .

(٤) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق ٢ م ١ : ١٨٠) .

(٥) ابن حبان : المجموعون ١ / ٣٤٣ .

روى عنه : محمد بن خداش ، وابن أبي سريح ، ومعاذ بن حسان السعدي
الوازى (١) .

قال ابن حبان : وكان شيخاً صالحاً ، تحيداً ، الا أنه يأتى عن المشاهير
بالمفاسد .

وقال : شهد عليه بالوضع ، وهو الذي روى عن عاصم الا حول عن أبي عثمان
عن جورج عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال :
” يكون نهر بين دجلة ودجلة بالفرات ” وليس هذا من كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم .

سمحت محمد بن محمود يقول : سمحت الدارمي يقول سمحت بحبي بن مهين
يقول : سيف بن محمد ابن أخت سفيان كان هنا كذلك أبا خبينا .

قال أبو حاتم : وهو الذي يروى عن الأعشن عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ويفضل بعضها على بعض في الأكل قال :

الدقى ، والفارسى ، والحلوى ، والخاض .

حدى أبو بكر بن أبي شيبة جار بن منيع ثنا محمد بن خداش ثنا سيف
ابن محمد عن الأغش (٢) .

وقال عنه أحمد : لا يكتب حدائق سيف بن محمد بن أخت سفيان
الثوري .

ليس سيف بشيء . وكان سيف يضع الحديث (٣) .

وقال ابن عدى : ولسيف أحاديث عن الثوري ، وعن غيره وكل من روى
عنه سيف ، فإنه يأتي عنه بما لا يتابع عليه أحد وهو بين الضعف جداً (٤) .

(١) ابن أبي حاتم : الصحيح والتعديل (ق ١ م ٢ : ٢٢٢)

(٢) ابن حبان : المجرودين (١ : ٣٤٣)

(٣) ابن حنبل : التاريخ والمطل (٥٦)

(٤) ابن حجر : تهذيب التهذيب (٤ : ٢٩٢)

عمار بن محمد :

وهو ابن أخت سفيان الثوري ، وهو أخو سيف بن محمد وكنى عنه
أبو الهقطان .

روى عن الأعمش والثوري (١) .

روى عنه : الحسن بن عرفة ، ومحمد بن حاتم الرزق المؤدب (٢) .

قال ابن مدين : لم يكن به بأس (٣) .

وقال أبو حاتم : ليس به بأس يكتب حد يشه .

وقال أبو زرعه : ليس بقوى (٤) .

وقال الخطيب : وعمر أكبر من سيف (٥) .

عمر :

هو حمزه بن مسروق . عم سفيان الثوري .

روى عن : الضحاك ، روى عنه عمار بن محمد (٦) .

صفاته :

كان الثوري زاهدا ، ورعا ، تقينا ، عابدا ، آمرا بالمحروم ناهيا
عن المنكر .

فقد كان زاهدا عن الدنيا ولذاتها فيكتفى من العيش بشظفه وما يسد

رقه ، زاهدا فحسب مأكله وطبيته قد قوم بعض الناس ما عليه من اللباس

بدرهم ونصف (٧) .

(١) ابن سبان : المجموعين (٢ : ١٨٥)

(٢) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق ١ م ٣ : ٣٩٣)

(٣) ابن مدين فيحيى التاريخ والحلل (٢١ / ب)

(٤) ابن أبي حاتم : الجرح والتعديل (ق ١ م ٣ : ٣٩٣)

(٥) الخطيب البغدادي : تاريخ بغداد (٢٥٢ : ١٢)

(٦) البخاري : التاريخ الكبير (٣ : ٥١)

(٧) ابن أبي حاتم : تقدمه (١٠٥)

ومن أقواله في الزهد : الزهد في الدنيا قصر الأمل ، ليس بأكمل
الفليط ولا يحسن الصياء^(١)

وكان يقول : الزهد زهاد زهد فريضة وزهد نافذة .
الفرض أن تدع الفخر ، والكبر ، والخلو ، والرياء ، والسمعة والتزيين
للناس وأما زهد النافذة فأن تدع ما أعطيك الله من الحلال فإذا تركت شيئاً
من ذلك صار فريضة عليك أن لا تركه إلا لله^(٢) .

وكان يقول : ما عالجت شيئاً أشد على من نفس مرة على ومرة لى^(٣)
وكان كثير التفكير والتأمل في أمور الموت والآخرة فيبدو طويلاً
الحزن^(٤) وكانت الفكرة دائده له ليله كله^(٥) أو أيام عديدة فلا ينتفع به^(٦) .

ويصف ابن مهدي حالي تلك ف يقول : كان اذا أخذته الفكرة فهى
أمر الآخرة كأنه قد أوقف للحساب فلا يجرئه أن يكلمه أحد^(٧) .

وكان يقول : لو أن البهائم تحقل ما تمقلون ما أكلتم منها
سينا^(٨) .

وكان يحب العزلة والابتعاد عن الناس فقد كان يقول :
”كثرة الاخوان من سخافة الدين“^(٩) ويقول : ”لا تتصرف
الى من لا تصرف وأنكر معرفة من تصرف^(١٠) .

- (١) الذهي : سير لعلام النهاء (٨٥/ب)
- (٢) الذهي : سير النهاء (٨٠ / ب)
- (٣) الذهي : سير النهاء (٨٥ / ب)
- (٤) ابن عدى : مقدمه ابن عدى (٢٤ / ب)
- (٥) ابن أبي حاتم : تقدمة (٩٠)
- (٦) ابن أبي حاتم : تقدمة (٨٥)
- (٧) الذهي : سير النهاء (٨٨٥ / أ)
- (٨) الذهي : سير النهاء (٨٥ / أ)
- (٩) ابن أبي حاتم : تقدمة (٩٤)
- (١٠) ابن أبي حاتم : تقدمة (١٠٠)

وكان كثير العبادة فقد كان يقوم الليل حتى يصبح (١) وكان يحث
الشباب على قيام الليل قبل اقبال المشيب (٢) .

وكثيرا ما يرى وهو يصلى بين صلوات الظهر والعصر (٣) وكان يكثّر
من الطواف وهو بمكة (٤) .

وكان يقول : ما أطاق أحد العبادة إلا بالخفف (٥) .

وكان يقول : «ما بلغنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث
قط إلا عملت به ولو مرة» (٦) .

وكان آمرا بالمحروف ناهيا عن المنكر .

قال شجاع بن الوليد : كُنت أحج مع سفيان فما يكاد لسانه يفتر من الأمر
بالمحروف والنهي عن المنكر ذاكها وراجعا (٧) .

وكان يؤمن باللذين في الأمر بالمحروف وعدم الشدة ، فان قبض حمد
الله عز وجل والا أقبل على نفسه فان له في نفسه شفلا (٨) .

وكان يقول : اذا أحب الرجل أخيه في الله عز وجل ثم أحدث
حدثا في الاسلام ظم يغضبه عليه ظم يجهه في الله عز وجل (٩) .

وان في كتاب التاريخ الشعري الكثير عن زهد وورع سفيان رضي الله
عنه ورحمه .

(١) ابن أبي حاتم : تقدمه (٨٦)

(٢) ابن أبي حاتم : تقدمه (٩٦)

(٣) ابن أبي حاتم : تقدمه (٨٥)

(٤) السهري : تاريخ جوجان (٤٨)

(٥) ابن أبي حاتم : تقدمه (٩٦)

(٦) الذهبي : سير النبلاء (١٨٠)

(٧) الذهبي : سير النبلاء (١٨٦)

(٨) ابن أبي حاتم : تقدمه (١٢٤)

(٩) ابن أبي حاتم : تقدمه (٩٠)

كسبه :

كان الثوري رقيق الحال ، وكان له مال يسير يتجربه ، وكان دافعه الى الاتجار به سد الرمق والاستئفاء به عما في أيدي الناس .

فقد كان يقول : لولا هذه الدنانير لتمضيل بنا هؤلاء المطوك .

ويقول : كان المال فيما مضى يكره ظاماً اليوم فهو ترس المؤمن ^(١) .

ويقول : لأن أخلف عشرة آلاف درهم يحاسبني الله عز وجل عليها أحب إلى من أن أحتاج إلى الناس ^(٢) .

فكان يسافر إلى اليمن فيتجوء ، وكان يفوق ما عنده على قوم من إخوانه يضمون له به ويوازي الموسم كل عام فيلقاهم ويحاسبهم ويأخذ ما ربحوا وكان ما بيده نحو مائتي درهم ^(٣) .

وكان يكره أخذ ما يصله به بحسب الولاية حتى لا تحيط نفسه به ^(٤) .
ويسكت عن مثاراتهم

عقيدته :

كان الثوري رضي الله عنه سليم العقيدة يذهب في عقيدته مذهباً أهل السنة والجماعة ويلخص عقيدته ما أملأه سفيان على شعب بن حرب .

قال شعب : قلت لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثوري : حدثني بحديث من السنة ينفعني الله عز وجل فإذا وقفت بين يدي الله تبارك وتعالى وسألتني عنه فقال لي : من أين أخذت هذا ؟

قلت : يارب حدثني بهذا الحديث سفيان الثوري ، وأخذته عنه فأنا متّخذ أنت .

(١) المزى : تهذيب الكمال (ل ٢٥)

(٢) ابن أبي حاتم : تقدمة (٨٩)

(٣) ابن سعد : الطبقات الكبرى (٣٢٢/٦)

(٤) ابن سعد : الطبقات (٣٧٢ : ٦)

قال لى : يا شعيب هذا توکید وأی توکید ، أكتب :
 بسم الله الرحمن الرحيم ، القرآن كلام الله غير مخلوق منه بدا واليه يعود
 من قال غير هذا فهو كافر . والإيمان قول وعمل ونية يريد وينقص يريد بالطاعة
 وينقص بالمعصية ، ولا يجوز القول الا بالعمل ، ولا يجوز القول والعمل
 الا بالنية ولا يجوز القول والعمل والنية الا بموافقة السنة .

قال شعيب : قلت له : يا أبا عبد الله وما موافقة السنة ؟

قال : تقدمة الشيختين أبي بكر وعمر رضي الله عنهم .

ياشعيب : لا ينفعك ما كتبت حتى تقدم عثمان على من بعدكما .

ياشعيب بن حوب : لا ينفعك ما كتب لك حتى لا تشهد لأحد بجنسة
 أو نار الا للبشرة الذين شهد لهم رسول الله ، وكلهم من قريش .

ياشعيب بن حوب : لا ينفعك ما كتب حتى يكون أخفاً بسم الله الرحمن
 الرحيم في الصلاة أفضل عندك من أن تجهربها .

ياشعيب بن حرب : لا ينفعك الذي كتبته حتى تؤمن بالقدر خيره وحظه
 ومره ، كل من عند الله عزوجل .

ياشعيب بن حوب : والله ما قالت القدرة ما قال الله عزوجل ، ولا ما
 قالت الملائكة زه ولا ما قالت النبيون ، ولا ما قال ابليس لعن الله .

قال الله عزوجل : "أرأيت من اتخذ الله هواه وأضل الله على علم
 وختم على سمعه وقلبه ، وجعل على بصره غشاوة فمن يهدى به من بعد
 الله أفلأ تذكرون " (١) .

وقال تعالى : " و ما تشاءون الا ان يشاء الله " (٢) .

وقالت الملائكة : " سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم " (٣) .

وقال نوح عليه السلام : " ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أتصح لكم إن كان
 الله يريد أن يفوتكم هو نعمكم واليه ترجعون " (٤) .

(١) سورة الجاثية آية : ٢٣

(٢) سورة الانسان آية : ٣٠

(٣) سورة البقرة آية : ٣٦

(٤) سورة هود آية : ٣٤

وقال أهل الجنة : " الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كان لنهى لسواء
أن هدانا الله " (١) .

وقال أهل النار : " غلبت علينا شرورنا وكنا قوماً ضالين " (٢)
وقال أهواهم أبليس لمنه الله : " رب بما أنويتني " (٣) .

يا شبيب : لا ينفعك ما كتب حتى ترى الصلاة خلف كل برو فاجر
والجهاد ماضي الى يوم القيمة ، والصبر تحت لواء السلطان جار أم عدل .
قال شبيب : قلت لسفيان : يا أبا عبد الله الصلاة كلها ؟
قال : لا : ولكن صلاة الجمعة ، والعيدان على خلف من أدرك ،
وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصلح إلا خلف من تشق به وتعلم أنه من أهل
السنة والجماعة .

يا شبيب بن حرب : اذا وقفت بين يدي الله عز وجل فسألتك عن
هذا الحديث قل : يارب حدثني بهذه الحديث سفيان بن سعيد الشعري
شم خل بيته وبين ربي عز وجل (٤)

رأيه في آيات الصفات :

روى الذهبي عن الشعري في قوله عز وجل " وهو معلم أينما كتم " (٥)

قال : علمه .

وروى عنه أنه قال في أحاديث الصفات : أمووها كما جاءت (٦)

(١) سورة الاعراف آية : ٤٣

(٢) سورة المؤمنين آية : ١٠٦

(٣) سورة الحجر آية : ٣٩

(٤) الالكائي : هبه الله شرح أصول اعتقاد أهل السنة : ١ : ١ / ٣٩

(٥) سورة الحديد : آية : ٤

(٦) الذهبي : المطلول للعلى الففار (١٠٣)

شخصه :

ذكر الذهبي أن طائفة من الكوفيين يقدرون علياً - وهي أحدى الروايات عن سفيان الثوري ثم قيل أنه رجع عن ذلك لما اجتمع به أئب السخيانى وقال : من قدم علياً على عثمان فقد أرزى المهاجرين والآصار (١) وروى رجوعه الخطيب البغدادى عن يحيى بن سعيد القطان قال سفيان الثوري: دخلت البصرة فرأيت أربعة أئمة سليمان التيسى وآئب السخيانى وابن عثيمون ويونس كل يقول : أبو بكر وعمر وعثمان وعلى . قال أبو سعيد أحمد بن محمد بن زياد - وهو أحد رواة هذا الخبر - وكان قوله أبو بكر وعمر وعلى وعثمان (٢)

وفاته :

توفي رحمة الله سنة أحدى وستين ومائة من الهجرة بالبصرة متخفياً من السلطان . وأخرجت جنازته على أهل البصرة فشهد له الخلق وصلى عليه عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبي جر و كان رجلاً صالحاً و نزل في حضرته هو وخالد بن الحارث (٣) .

وقال السمعانى : انه توفي في شعبان سنة أحدى وستين ومائة وهو بين ست وستين سنة ، وقبوره في مقبرة ابنى كلبي بالبصرة (٤) وقال الامام أحمد : انه توفي في أول العام (٥) وتفرد بالقول بأنه توفي سنة اثنين وستين ومائة خليفة ابن خياط (٦)

- | | |
|---------------------|--------------------------|
| (١) الذهبي | المتنى من منهاج الاعتدال |
| (٢) الخطيب | تاريخ بغداد |
| (٣) الذهبي | سير اعلام النبلاء |
| (٤) السمعانى | الانساب |
| (٥) ابن حنبل : أحمد | التاريخ والمعلم |
| (٦) ابن خياط خليفة | تاريخ خليفة ابن خياط |
- (٧٦) (٢٦٠ : ٤) (١٨١ : ٦) (١٥٣ : ٣) (٣٨٠) (٦٨٦ : ٢)

البَابُ الثَّانِي

حِيَاةُ الْعَلِيَّةِ

الفَصْلُ الْأُولُ

نَسَّةُ الْعِلْمِ - مَكَانُهُ الْعُلْمَى - مَرْجُهُ فِي أَهْذَا الْحَدِيثِ

مَجْرِيُهُ الْعُلْمِيُّ - أَثْرُهُ فِي الْمَاقْطَعَةِ عَلَى الْحَدِيثِ

أَثْرُهُ فِي مَصْطَبِ الْحَدِيثِ

نشأته العلمية :

نشأ سفيان الثوري في بيئة علمية ، فقد كان والده أحد علماء الكوفة ، وأحد المحدثين بها ، وهو من رجال الحديث الصحيح قد وثقه غير واحد من الأئمة .

وكانت والدة سفيان امرأة صالحة تقية ، تدفع سفيان لطلب الحديث وكانت تهدف من حثه على الحديث التأسي بالقدوة رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بما تلقاه من الحديث والعلم .

وكان للثورى أخوة عرقوبا بالحديث وقد وقتهما القادر . فالدار الذى نشأ فيها الثورى دار علم وحديث ، وقد لقى التوجيه من والديه نحو طلب العلم وكانت له رغبة وميل ينزعنه للاستزادة من المعرفة . قد كان حبيسا على درسه فقد كان يجول الكوفة بحثا عن شيخه عمرو بن قيس الملائى ويصف الثورى ذلك فيقول عنه : " هو الذى أدبني ، علمنى قراءة القرآن ، والفراغن فكت أطليبه فى سوقه ، فان لم أجده فى سوقه وجده فى بيته ، أما يصلى وأما يقرأ القرآن فان لم أجده فى بيته وجده فى المسجد فى زاوية كأنه سارق يسكي فان لم أجده فى المسجد وجده فى المقابر قاعدا ينوح ويسكي على نفسه " (١) خلاصت بذلك ميله مع التوجيه الذى لقيه من والديه .

وكان القرآن أول ما تلقاه من الصلوم ثم الفراغن ، ثم اتجه للحديث . وطلب الحديث بالكوفة حيث نشأ وكانت الكوفة آنذاك من كبار المدارس العلمية فى العالم الاسلامي فيها المحدثون ، والقهاء فأخذ الثورى

(١) سبط ابن الجوزى هرآة الزمان ل ٢٩٠ ب

عن أقطاب هذه المدرسة ، وكانت بداية طلبه الحديث في سن مبكرة
قد كان يقول : نحسن في الحديث منذ ستين سنة » (١)

وكان من أقدم من سمع منه الحديث عمرو بن مرة وكانت وفاته سنة
ست عشرة ومائة وقد سمع الشورى منه وهو ابن خمس عشرة سنة (٢) .
وكانت هناك علاقة محبه وودة بين والد سفيان وعمرو بن مرة ، وكان بينهما
تزاور فكان يسمع الشورى من عمرو بن مرة حين يزورهم في دارهم فمكنته هذه
العلاقة من السماح عن أكبر شيوخ الكوفة آنذاك وفي تلك السن المبكرة (٣) .
أخذ عنهم وهو صغير محمد بن خالد ، وكانت وفاته سنة ثمان عشرة ومائة (٤)
وحبيب بن أبي ثابت وتوفي سنة تسع عشرة ومائة (٥) وتيوس بن مسلم الجدلاني
وتوفي سنة عشرين ومائة (٦) وسلمة بن كهيل وتوفي سنة احدى وعشرين
ومائة (٧) ومن كبار من تلقى عنهم : زياد بن علاقة وكانت وفاته سنة
خمسة وثلاثين ومائة وقد قارب المائة (٨) ومحمد بن المنذر وكانت وفاته
سنة احدى وثلاثين ومائة وملئ ستة وسبعين سنة (٩) .

ففي هذه البيئة العلمية حوله في مجتمع أسرته ومجتمعه الكبير ، وبهذه
النفس المتطلعة المطهطة إلى المعرفة ، تساعد في ذلك حافظة نادرة ،
ونهاة وفطانة انطلق سفيان في طلب الحديث يطلب من رجاله ويحوله
لا تشفله عن ذلك أمور دنيوية تحول بينه وبين غاياته ، كل ذلك ساعد على
تكوينه تكويناً علمياً قوياً فيوز منه حداشه كالم يفتى ويشجعه طلاب القسوى
قد كان يستفتي ولم يخط ووجهه بعد (١٠) ثم شب ذلك الفقى واستقام عليه فأصبح
وحيد عصره وفريد زمانه حتى قال فيه ابن عيينه : أصحاب الحديث ثلاثة : ابن
عبيه في زمانه ، والشعبي في زمانه ، والشورى في زمانه (١٠) .

(١) ابن أبي حاتم تقدمة الجرج والتهدى (٥٩)

(٢) أبو زرعة تاريخ أبي زرعة (٧٥ / ب)

(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٠ : ٢٢)

(٤) الذهبي تذكرة الحفاظ (١١٦ : ١)

(٥) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤٠٤ : ٨)

(٦) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤٥٧ : ٤)

(٧) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣٨٠ : ٢)

(٨) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤٢٣ : ٩)

(٩) ابن أبي حاتم تقدمة الجرج والتهدى (٥٦)

(١٠) الذهبي سير النبلاء الحديث والتهدى (١٧٩)

مكانته العلمية :

ان مكانة الفرد في المجتمع انما تحدُّد بمجموع تلك الصفات والأسباب التي تؤهله لتلك المنزلة ، وقد اجتمع في شخص سفيان من الصفات والأسباب ما أنزلته تلك المنزلة العالية الرفيعة بين أقرانه وظماء عصره فسما بها علميًّـ وفقيهـ وهي :

أولاً : حسن نسبيـ :

في مقدمة تلك الصفات أنه كان مخلص النية لفنهـ الذي ارتضى لنفسه انفاق عمره فيهـ ، فما كان يقصد من الاشتغال بالحديث الا رضي اللهـ عز وجلـ ورضي رسوله صـ على اللهـ عليهـ وسلمـ في التبليغـ الذي أمر بهـ رسول اللهـ في قولهـ : " بلغوا عنـي ولو آيةـ " (١) .

فمن هذا المنطلق انطلق سفيان في أشرف ميدانـ من مهادين المعرفةـ ينهلـ من هذا المعينـ الشرـ الذي ورثـ رسول اللهـ صـ على اللهـ عليهـ وسلمـ لعلماءـ هذهـ الأمةـ .

ثانياً : حفظهـ :

كان سفيان ثبت الناسـ في زمانـهـ وأقوامـ حفظـاـ ، وقد عرفـ العلماءـ النقادـ للرجالـ هذهـ الصفةـ فيهـ فأثرواـ لهـ بالتفوقـ فيـ هذهـ المجالـ وسلمواـ لهـ بالاقتدارـ الفائقـ علىـ الحفظـ ، ولمـ تكنـ هذهـ الأحكامـ التيـ أطلقـهاـ أولئـكـ النقادـ إلاـ ولـيـدةـ تجـارـبـ واقـحـيمـةـ عـطـيـةـ حـصـلتـ لـهـمـ ، وـتـؤـكـدـ الـوـاقـعـةـ بـعـدـ الـأـخـرىـ هـذـهـ الصـفـةـ فيـ قـرـارةـ نـفـوسـ أولـئـكـ النـقـادـ الـاعـلامـ .

فمن هؤلاً الاعلام الذين اختبروا ذاكرة سفيان الثوري الامام
شعيه بن الحجاج قد سلك في ذلك طريقة علمية قوية قلد، فيما
من بعده قد كان يحمد الى مرويات سفيان الثوري عن شيخ ممرين
ثم يعرض هذه المرويات على ما سمع هو شخصيا من ذلك الشيخ فوازن
بين ما سمع من سفيان وبين سماكه من ذلك الشيخ فتظهر له حقيقة
حفظ سفيان ضبطه، وتتكرر هذه الحقيقة بتكرار الواقع فتتأكد
هذه الصفة عن سفيان في نفس شعيه وفي ذلك يقول ابن أبي حاتم
عن شعيه قوله: ما حدثني أحد عن شيخ الا وادا سأله - يعني
ذلك الشيخ - يأتي بخلاف ما حدث عنه ما خلا سفيان الثوري فانه
لم يحدثني عن شيخ الا وادا سأله وجده على ما قال سفيان^(١)

ويرجح الامام احمد بن حنبل رواية سفيان الثوري على رواية
ابن عبيده في حال الاختلاف بينهما في رواية ما، وذلك لتحقق
بقوة ذاكرة سفيان الثوري ودقته في الرواية، والعامل المرجح
لروايات سفيان الثوري على روايات ابن عبيده هو قلة الغلط في
مرويات الثوري^(٢) وفي ذلك يقول الامام احمد:
” وكان الثوري أحافظ وأقل غلطا، وأما ابن عبيده فكان
حافظا إلا أنه اذا صار في حديث الكوفيين كان له غلط كثير ”^(٣).

ويرجح أبو داود مرويات سفيان على مرويات شعيه بن الحجاج
في حال الخلاف لظهور الصواب بجانب مرويات سفيان عند عرض
المرويات التي اختلف فيها على مرويات الحفاظ المتقنين غيرها
يقول أبو داود:

(١) ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتمذيل (٦٧)

(٢) للعلماء قلعة في معرفة ضبط الرواوى ذكرها النووي قال: (يحرف ضبطه
- يعني الرواوى - بمواقته النقلات المتقنين غالباً، ولا تضر مخالفته
النادرة فان كثرت اخطأ ضبطه ولم يتحقق به) تقرير (٣٠٤) .

(٣) الخطيب البغدادى تاريخ بغداد (٩ : ١٧٠)

”ليس يختلف سفيان وشعبه في شيء إلا يظفر به سفيان
خالقه في أكثر من خمسين حديثاً القول قول سفيان“^(١).

وقد أضفت هذه الصفة على مرويات مكانة خاصة بين مرويات
اقرائه اذ يفضل ويرجح كثير من الأئمة رواية سفيان على غيره فيما
ل Vox لف في رواية ما وفيها على يحضر النماذج الشاهدة على ذلك،

قال ابن أبي حاتم في علل الحديث: سأله أبي عن حديث
روايه محمد بن بشر عن زياد بن زياد ابن أبي الجعفر عن
زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عبودة عن عمر
قال: صلاة السفر ركعتان على لسان النبي صلى الله عليه
 وسلم ورواه الثوري عن زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن
عمر ليس فيه كعب قال: إن صلاة السفر ركعتين^(٢).

قال ابن أبي حاتم: قال أبي: الثوري أحافظ^(٣)
فأبو حاتم وهو أحد كبار قادة الحديث يرجح رواية الثوري
على الرواية الأخرى لكون الثوري أحافظ.

وقال ابن أبي حاتم: وسئل أبو زرعة عن حديث اختلف محمد
بن عبد الرحمن بن أبي ليلى والثوري عن عبد الكريم أبي أمامة
قال سفيان: عن عبد الكريم عن عمرو بن سعيد عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها واحتسبت مولاً له.
قال النبي صلى الله عليه وسلم: حاضرت؟

قالت: نعم فشق لها من ثوبه وقال: احتسبي بهذه.
وروى ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن سعيد بن عمرو عن عائشة،

(١) المزري تهذيب الكمال (ل : ٢٠)

(٢) ابن أبي حاتم: علل الحديث (١: ١٣٨)

في الرواية ”صلاة السفر ركعتين“ والصحاح (ركعتان) وقد وردت
(ركعتين) كذا في الكتاب.

قال أبو زرعة : ما يرويه الثوري أصح .
 قال ابن أبي حاتم : وسألت أبي عنه قال : هو عمرو بن سعيد
 ابن المعلى » (١) .

وهذا يرجح أبو زرعة وأبو حاتم وكلاهما من كبار فقاد
 الحديث رواية الثوري على رواية ابن أبي ليلى .

— وقال ابن أبي حاتم : سألت ابن عن حديث رواه أبو الأحوص
 عن سعيد بن مسروق عن عبيدة بن رفاعة عن أبيه عن جده
 رافع بن خديج قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت :
 يا رسول الله أنا نقى العدو وليس معنا مدحنا فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم : ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه
 كلواه ما لم يكن سن أو ظفر وسأحدكم عن ذلك أما السنون
 فعظم وأما الظفر فمدح الجشة وذكر الحديث .
 قال أبي : روى هذا الحديث الثوري وغيره ولم يقولوا فيه
 عن أبيه .
 قلت : فلما ذكرتم ما ذكرتم عن أبيه ؟ قال : الثوري أحفظ » (٢)

— وقال ابن أبي حاتم : سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن
 عبيدة عن محمد بن المنكدر عن جابر .
 قال : ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق
 فاتتني زبيرة ثم ندبهم فاتتني زبيرة ثم ندبهم فاتتني
 زبيرة .

(١) ابن أبي حاتم : المصدر السابق (١ : ١٨٦)

(٢) ابن أبي حاتم : علل الحديث (٤٥ : ٢)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لكل نبي حواري وحواري
الزبير .

قال سفيان بن عيينة : يقول : حواري ناصري .
قال علي بن المديني قلت لسفيان : فإن الثوري يقول ندبهم
يوم قريظة .

قال سفيان : هذا حفظه وسمعته يوم الخندق عطا الله عنا
وعنه .

قال أبو زرعة : الثوري أثبت من ابن عيينة .^(١)
ويرجح هنا أبو زرعة رواية الثوري لكونه أثبت وأحفظ من
سفيان ابن عيينة .

وقال ابن أبي حاتم : سأله أبي عن اختلاف حدث عمار
بن ياسر في التيم وما الصحيح منها قال : رواه الثوري
عن سلمة عن أبي مالك الشفاري عن عبد الرحمن بن أبي زيد عن
عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيم .
ورواه شعبه عن الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن
أبي زيد عن أبيه عن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم .
ورواه شعبه عن سلمة عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبي زيد عن أبيه
عن عمارة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

ورواه حميد عن أبي مالك قال سمعت عماراً يذكر التيم موقعاً .
قال أبي : الثوري أحفظ من شعبه .^(٢)

ويرجح أبو حاتم رواية الثوري لأنَّه أحفظ من شعبه .

وروى ابن أبي حاتم قال : سئل أبو زرعة عن حدث رواه الثوري
وجوين فاختلغا فقال الثوري عن منصور عن يونس بن خباب عن
أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(١) المصدر السابق (٢ : ٣٢٢)

(٢) المصدر السابق (١ : ٢٣ ، ٢٤)

” ما نصر، مال من زكاة قسط ”

وقال جوير عن منصور عن يوثق بن سعيد عن أبي سلمه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو زرعة الثوري أحفظ ”^(١)
والنماذج في تقديم رواية الثوري على رواية غيره من الحفاظ
في حال الاختلاف كثيرة جداً تزخر بها كتب العلل ”^(٢)

فهذه الصفة جعلت رواية سفيان هي المرجع في الخلاف
حتى قال فيه يحيى بن سعيد القطان : ليس أحد أحب إلى من شعبه
ولا يعدله عندي أحد ، فإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان ”^(٣) .

ثالثاً : قهقهة للحديث :

وثلاث الصفات التي كانت سبباً في تفوق سفيان الثوري قهقهة
للحديث قد من الله عليه فهم ثاقبته ، وذكاء وافر ، واستعمل الثوري
هذه الصفة في فهم الحديث واستنباط ما تدل عليه النصوص قد جمع
الثوري بين الرواية واستخراج ما في الحديث من أحكام ، حتى عرف
الثوري بمدرسة قصبه عمادها الحديث النبوي وأثار الصحابة سيفاً
آثار عبد الله بن مسعود قد كان يرسم منهجه ويقع خطواته ”^(٤)

(١) ابن أبي حاتم علل الحديث (٢٢٤ : ١)

(٢) أنظر علل الحديث لأبي حاتم : الجزء الأول
٤٣٦ ٢٧٦ ٢٣٦ ٨٥٦ ٥٦ ٥٣ ٩٦ ٩٥٦ ٩٢٦ ١٠٤٦ ١٢٦ ٣٨٧ ٤٢٦ ٤٠٨ ٤٢٨ ٤٠٦ ٣٩٤
٠٠٠ ٤٢٨ ٤٢٦ ٤٠٨ ٤٢٦ ٤٠٨ ٤١٦ ٤٥ ٤١٦ ١٤٤٦ ١٤٤٦ ١٦٦ ١٦٩ ١٦٦ ١٦٦ ١٦٦
الجزء الثاني : ٦ ١٨٧ ١٨٨ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٢٧ ٢١٥ ٢٠٨ ٢٢٨ ٢٢٨ ٢٢٤ ٢٢٤

(٣) البخاري التاريخ الكبير (٤ : ٩٣)

(٤) ابن المديني العلل (٤٦ : ٤٢)

ولا يخفى ما في الجمع بين الرواية والقىء من الفائدة العلمية لرواياته ،
فيرجع العلماً رواية المحدث القىء على رواية المحدث غير القىء
روى الراemer مزى بسندة إلى عبد الله بن هاشم الطوسي قوله :
”كنا عند وكيع قال سائلاً لمن حوله : الأئمّة أحب إليكم عن أبي
وائل عن عبد الله ، أو سفيان عن متصور ، عن إبراهيم عن علقة
عن عبد الله ؟

قلنا : الأئمّة عن أبي وائل أقرب .
قال : الأئمّة شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان عن متصور عن
إبراهيم عن علقة عن عبد الله فقيه عن قييه ، وحديث تداول
القباء خير من أن يتداوله الشيوخ (١)

والى هذا المعنى ذهب العلماً إلى أن من أسباب ترجيح
رواية على أخرى في حال التعارض أن يكون الراوى فقيها .
قال الخطيب البغدادي : ويرجح - يعني الحديث - أن يكون
رواته قيمها ، لأنّ عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام ، أشد من
عناية غيره بذلك (٢) .

وقال السيوطي - بعد أن ذكر أن من مرجحات رواية على أخرى أن
يكون الراوى فقيها - وظل ذلك التدريس متوله : لأنّ الفقيه إذا سمع
ما يمتنع حظه على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما ينزل به
الأشكال (٣) .

(١) الخطيب البغدادي الكفاية (٦١١)

(٢) الخطيب البغدادي الكفاية (٦١٠)

(٣) السيوطي تدريب الراوى (١٩٨ : ٦)

قال النووى :

معرفة مختلف الحديث وحكمه : هذا من من أهم الأنواع ويضطرر
إلى معرفة جميع العلماً من الطوائف ، وهو أن يلتحق حديثان متضادان
في المعنى ظاهراً فيفرق بينهما أو يرجع أحد هما وإنما يكمل له الأئمة
الجامعون بين الحديث والقىء ، والأصوليون الفواعدون على المحسن .

ثم قال النووى : والمختلف قسمان :

أحد هما : يمكن الجمع بينهما فيتعين ويجب العمل بهما .

رابعاً : كثرة شيوخه :

اجتمع لغفيسان من الشيخ العدد الكبير ، ذكر الذهبي أن عدد هم ستمائة شيخ وان كبارهم حدثوه عن أبي هريرة وأنرين مالك وأبي عمر ، وأبي عباس ، وجعير بن عبد الله وغيرهم وقد ذكر الذهبي مائتين وسبعين شيخاً^(١) .
وذكر ابن حجر أن عدد هم يزيدون على الألف^(٢)

والثاني : لا يمكن بوجه فان علمنا أحد هما ناسخاً قدمناه ، والا عطنا بالمراجعة . كالترجمي بصفات الرواية وكتورتهم في خمسين وجهها .

ويذكر السيوطي في تدريب الراوى تلك الأوجه التي ترجح رواية على أخرى والتي لم يفصلها النموذج في كتابه السابق فقال السيوطي :

— ذكرها الحازن في الناسخ والمنسخ ، ووصلها غيره إلى أكثر من مائة .
كما استوفى ذلك العراقي في نسخه وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام :

الأول : الترجيح بحال الراوى وذلك بوجوهه :
أحد هما : كثرة الرواية — كما ذكر المصنف — لأن احتمال الكذب والوهم على الأكثر أبعد من احتماله على الإقل .

ثانية : قلة الوسائل أى على الأسناد حيث الرجال ثقات ، لأن احتمال الكذب والوهم فيه أقل .

ثالثها : قوه الراوى سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو اللفظ لأن الفقيه اذا سمع ما يمتنع حظه على ظاهره بحث عنه حتى يطلع على ما يزول به الاشكال بخلاف العاشر .. الخ .

أنظر التدريب وتقريب النموذج (٢ : ٢ - ١٩٦ - ١٩٩)

(١) الذهبي : سير النبلاء (ل ١٧٨)

(٢) ابن حجر : تهذيب التهذيب (٤ : ١)

وتلقى سفيان عن الأئمة الذين دار عليهم حديث الكوفة وهما
سلیمان الاعمش وآبی اسحاق السبیعی (١) .

وذلك تلقى عن كثير من الأئمة الذين دار عليهم أسناد الحديث
الصحيح في المدارس الحدیثیة الكبرى في مکة والمدینة والشام
والمراق .

(٣) قد تلقى عن عبد الله بن دينار (٢) وعمرو بن دينار
وهشام بن عروه (٤) وأبي السختياني (٥) ومنصور بن المختار (٦)

فالثوري تلقى عن الكثير من الشيوخ ، وكان منهم الكبار
الذين رووا له عن الصحابة ، ونفهم من دار عليهم أسناد الحديث
الصحيح في المدارس الحدیثیة الكبرى فورث عنهم ذلك التراث الضخم
الخطير .

خامساً : كثرة حديثه :

ولما كان الثوري اجتمع له من الشيوخ العدد الكبير فلا ريب
أن يجمع له العدد الكبير من الحديث . فيذكر الذهبي أن يحيى بن
اليمان كتب عن سفيان عشرين ألف حديث ، والاشجاعي كتب عنه
ثلاثين ألف حديث (٧)

وذكرا ابن حاتم أن معلى بن خالد روى عن سفيان عشرة
آلاف حديث (٨) وأن يحيى بن ضريس روى عنه عشرة آلاف حديث
أيضاً (٩) .

-
- (١) ابن المديني الطبل (٤٠)
 - (٢) ابن رجب شرح علل الترمذ (ل ٢٦٨)
 - (٣) المصدر السابق (ل ٢٨٢)
 - (٤) المصدر السابق (ل ٢٢٢)
 - (٥) المصدر السابق (ل ٢٩٥)
 - (٦) المصدر السابق (ل ٣١١)
 - (٧) الذهبي سير اعلام النبلاء (ل ٩٠ ب)
 - (٨) ابن أبي حاتم الجرج والتتعديل (ق ١ م ٤ : ٣٣٤)
 - (٩) ابن أبي حاتم تقدمه الجرج والتتعديل (٧٠)

حاديـة بـصـرـه بـنـقـدـ الـحـدـيـث :

وقد انضم الى تلك الصفات صفة اخرى لها اهميتها في علم الحديث وهي نقده للحديث فقد كان ينتقد بعض الروايات التي يرويها عن شيوخه ، وكان لتمكّنه من حديث شيوخه أنه كان مرجحاً لأحاديثهم فقد كان يسأل عن بعضها فيقول هذا من حديث الأعمش وهذا ليس من حديثه (١) .

يتضاغر هذه الصفات العلمية فاق سفيان الثوري أهل زمانه حتى لقبه العديد من الأئمة - بأمير المؤمنين في الحديث - وهو أعلى لقب علمي يلتفه المحدث .

فكان لرواياته منزلة خاصة بين روايات أقرانه حتى قال فيه عبد الله بن المبارك : اذا جاءك الحديث سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله - يعني ابن مسعود ، فكانك تسمعه من النبي صلى الله عليه وسلم (٢) .

وقال عبد الله ابن الجبار : ما أجمع الناس على هم ، اجمعهم على هذا الاستناد سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن عبد الله - يعني - ابن مسعود (٣) يعني اجمعهم على صحة الحديث المروى بهذه الطريقة وليخ من الصحة حتى كأنه يسمع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- (١) ابن أبي حاتم : تقدمة الجرح والتعديل (٧٠)
 (٢) الخطيب البغدادي : الكفاية (٥٦٣)
 (٣) المصدر السابق : (١٦٤)

منهجه فيأخذ الحديث :

كان الثوري مكتراً في أخذ الحديث فكان لا يتوانى عن الأخذ من القرين أو الصغير من تلاميذه ، ويأخذ عن الشيخ الثالث منهم والضفاء ، فلذلك قال فيه شعبه بن الحجاج : نعم الرجل سفيان لولا أنه يقش - يعني يأخذ من الناس كلهم - ^(١) .

وكان رحمة الله متشدد في طلب السماع من شيوخه فقد نقل عن عبد الرحمن بن مهدى أن سفيان كان يوقف عكرمة بين عمار اليماني عند كل حديث ويقول له : " قل حدثني ، سمعت " ^(٢) .

وكان حريضاً في كتابته الحديث أن يكون بخطيده رغم رداءة خطبه ونقل بيده في الكتابة وذلك حرصاً منه على عدم وقوعه في وهم غيره وخطئه . قال ابن مهدى : ذهبت مع سفيان إلى عكرمة بن عمار فإذا هو ثليل الكتاب ردى ، قال : أكتب لك يا أبا عبد الله قال : لا ، أحب أن يكون بخطي ^(٣) وفي رواية عند العجلبي : " قال : لا ، ليس يكتب سماعي غيري " ^(٤) .

وكان الثوري مع اعتماده على الحفظ في تلقى الحديث فقد كان يجمع بين الحفظ والكتابة احتياطاً واستثناناً خوفاً من الزلل والخطأ ، وللرجوع السريع ما كتب حال النسيان والشواهد على ذلك كثيرة منها ما تقدم في قصة عكرمة ، ومن ذلك ما رواه يحيى بن سعيد القطان قال : بات عندى الثوري فحدثته بحد يثنين أحد همساً عن عمرو بن عبيد والآخر عن شعبه ثقلاً يصلى فرفقت المصلى

(١) الفسوى المعرفة والتاريخ (ل ٢٤٤ / ١)

(٢) ابن أبي حاتم تقدمة الجوج والتتمذيل (١١٢)

(٣) الفسوى المعرفة والتاريخ (ل ٢٤٢ / ١)

(٤) الهيثمى : نور الدين ترتيب ثقات الصطبة (ل ٢٠ / ١)

فإذا هو قد كتبهما عنى « (١) ومع اعتماد الثوري على الكتابة الا أنه يكرره الاعتماد الكلى عليها ويرى أهمية حفظ الحديث ومحاضدة ذلك بالكتابة لأنّه منهج الأولئ حيث كانوا يعتمدون على الحفظ فكان يقول : إنما قلب أحد هم الواحد (٢) . وكان يقول : يسعن مستودع العلم القراطيس » (٣) .

وان شك الثوري في رواية راو استوثق من مصدر الرواية ان استطاع : روى الإمام أحمد في الملل قال : حدثني أبو محمر قال : ثنا أبوأسامة قال : كتت عند سفيان فحدثه زائدة عن شعبه عن سلمة بن كهيل عن سعيد ابن جبير " فصدق من في السموات ومن في الأرض الا من شاء الله " قال : هم الشهداء (٤) قال سفيان : إنك لثقة ، وإنك لتحقق ثقاعة وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة فدعها بكتاب فكتب : من سفيان بن سعيد إلى شعبه .

وجاء كتاب شعبه : من شعبه إلى سفيان ان لم أحدث بهذه اعن سلمة ولكن حدثني عمارة ابن أبي حنفة عن حجر الهجو عن سعيد بن جبير (٥) . وكان شك سفيان من الرواية انما هو بسبب أنه لم يسمع هذه الرواية من سلمة بن كهيل وهو أحد شيوخه الكبير الذين رووا عنهم ، وهو من شيوخ الكوفة وقد دار على سفيان حديث الكوفة ولم يسمع هذا الحديث من طريق سلمة ظل ذلك وقع الشك في قلبه من هذه الرواية فثاره جواب شعبه مؤكدا ما ساور قلبه وأخبره بالسند الصحيح والله أعلم .

وللثورى منهج قويم فى كتابته الحديث يوضحه قوله :
" انى احب ان اكتب الحديث على ثلاثة اوجه "

الحديث أكتب أريد أن أتخدم ديننا ، وحديث أكتب فأوقنه لا أطرحـ

- | | |
|---------------------|-----------------------------|
| (١) الذہبی | سیر النبلاء (ل ١ / ٨٢) |
| (٢) ابن ابی حاتم | تقدمة الجرح والتعديل (٦٨) |
| (٣) الخطیب البندادی | تفیید العلم (٥٨) |
| (٤) سورۃ الزمر | (٦٨) |
| (٥) الامام احمد | الملل (ل ١٠١ / ب) |

ولا أدين به ، وحديث رجل ضعيف أحب أن أعرفه ولا أحبأ به « (١) ».
 والثوري بهذا العمل يخدم السنة النبوية خدمة جليلة فكتابه صحيح الحديث
 وما توقف فيه ، وما تيقن ضعفه حافظ على السنة باهتمام ما تيقن من صحته
 وبالتالي التوقف فيما لم يصل إلى حكمه من حيث الصحة والضعف لعل من بهذه
 يصل إلى حكم نيه ، وأما ما يتيقن من ضعفه فكتاباته حتى يكون معروفاً
 بالضعف حتى يتركه الناس ظلا يائى صاحب طيبة خبيثة فيدل الأسانيد
 الضعيفة بأخرى قوية صالحة فيدخل في الدين ما ليس منه وهذا العمل
 من سفيان هو عمل كثير من الأئمة النابهين قد روى الإمام أحمد أنـ
 رأى يحيى بن معاين بصحبته في زاوية وهو يكتب صحيفة معمرون ليابان عنـ
 أرس فاذ اطلع عليه انسان كـه .

قال أحمد بن حنبل : تكتب صحيفة معمرون ليابان عن أرس وتعلم أنها
 موضوعة ظلو قال لك قائل : إنك تتكلم في ابان ثم تكتب حديثه على الوجه .
 قال : رحمة الله يا أبا عبد الله أكتب هذه الصحيفة عن عبد الرزاق عنـ
 محرر على الوجه حفظها كلها ، ولعلم أنها موضوعة ، حتى يجيء انسان
 فيحمل بدل ابان ثابتـا ، ويرويها عن ثابت عن أرس بن مالك فأقول لهـ :
 كذبتـ اـنـها هـ عنـ مـحرـر عنـ اـبان لاـ عنـ ثـابتـ « (٢) »

(١) ابن عبد البر جامع بيان العلم (١ : ٩١)

(٢) الخطيب : محمد عجاج السنة قبل التدوين (٢٢٩٠ - ٢٣٠٠)

مخطوطة العلامة

جلس سفيان الثوري للتدریس مبكراً ، فقد ذكر الخطيب البغدادي^(١)
أن أول جلوس الثوري للتدریس في خراسان وهو ابن ثمان عشرة سنة .

وقد جلس الثوري للتدریس في أماكن قصيدة فدر سلل الحديث في الكوفة
ومكة واليمن ، والبصرة ، وجوجان ، والشام حتى قال فيه الراوي مزي :
ما بدد في الإسلام حديثه في الأنصار تبديد الثوري ، فإنه حدث بالبصرة
ما لم يحدث بالكوفة وحدث بالشام ما لم يحدث بالعراق ، وحدث باليمن
ما لم يحدث بالعراق ولا بالشام ، وحدث بالرى ما لم يحدث بغيرها من
الأنصار^(٢) .

وقد أمضى الثوري في التدریس بالكوفة زمناً طويلاً . وكان مخطوته
فيها في مسجدها عند الأسطوانة التي كان يدرس فيها الصابئي الجليل
عبد الله بن مسحود . وكان قد درس عند ها بعد ابن مسحود ، ثم علامة
شم إبراهيم شم منصور بن المختار الشوري رحمهم الله^(٣) وكانت وفاة منصور
سنة اثنين وثلاثين ومائة^(٤) أي أنه جلس عند ها وهو لم يتتجاوز الثامنة
والثلاثين من عمره . وكان سفيان يحيط بالكوفة من حفظه ، ولم يكن
له كتاب ، فكان الحفاظ يحفظون شم يقومون بكتابته^(٥)

-
- | | |
|----------------------------|----------------|
| (١) الخطيب البغدادي | (٢) الراوي مزي |
| المحدث الفاصل (٩ : ١٥٣) | أبو زرعه |
| تاریخه (١ / ٨٢) | ابن حجو |
| تهذیب التهذیب (١٠ / ٣١٥) | الفسوی |
| المصرفة والتاریخ (١ / ٢٤١) | |

ودرس الشورى بمكة في المسجد الحرام ، ويجتمع عنده كبار المحدثين
 كأبيه عبيده ، وزهير زائدة ^(١) وأسماعيل بن أبي خالد ^(٢) .
 وكانت حلقة بالمسجد الحرام تقدر بنحو خمسة ^(٣) .
 وكان درسه في المسجد الحرام بعد صلاة العصر إلى وقت المغرب ^(٤) .
 وكان إذا جلس للدرس استقبل القبلة ، ويجلس من الحفاظ من الناحية ^(٥) .
 وكان يحدث من حفظه ولا يحدث من كتاب ، ولا يحدث إلا بما وثق من حفظه ^(٦) .
 وكان في مجلسه لا يطلي الحديث إلا نادرا ^(٧) .
 وفي ذلك يقول أبو زرعة : سمعت أبا نعيم يقول : ما رأيت أحدا يكتب بين يدي
 سفيان في صحيحة ولا أواح غير مرة ، فإنه أملى علينا القدر ^(٨) .
 ويقول ابن معين : كان سفيان لا يطلي الحديث ، إنما أملى عليهم ^{——}
 حدثن حديث الدجال ، وحديث خطبه ابن مسعود ^(٩) .
 وكان يتخير للقراء أصح القراء لسانا فكان يقول : ليقرأ على أنصحكم لسانا
 فاني أسيح اللحنة فتختير لها قلبي ^(١٠) .

ويعرف مجده بزيارة العلم وكثرة الناشر [—] والتى تنهى عن غزاره
 علم سفيان فكان ابن المبارك يقول :
 كنت أقصد إلى سفيان الشورى فيحدث فأقول : ما يهوى من علمه شيء إلا وقد
 سمعته ، ثم أقصد عنده مجلسا آخر فيحدث فأقول : ما سمعت من علمه
 شيئا ^(١١) .

- | | |
|---------------------|--|
| (١) الخطيب البغدادي | تاريخ بغداد (٩ : ١٥٨) |
| (٢) ابن عدى | مقدمة الكامل (ل ١/٢٦) |
| (٣) الخطيب البغدادي | تاريخ بغداد (٩ : ١٥٨) |
| (٤) الذهبي | تاريخ الإسلام (ل ١/٢٢) |
| (٥) ابن معين | التاريخ والعلل (ل ١/٢٠) |
| (٦) المحمانى | أدب الاملاء (١٥) |
| (٧) ابن معين | التاريخ والعلل (ل ١/٢٠) |
| (٨) أبو زرعة | تاريخ أبي زرعة (ل ١/٢٢) |
| (٩) الفسو | المعرفة والتاريخ (٣٣٩) |
| (١٠) عيلش | القاضي عياض بن موسى ترتيب المدارك (٣ : ٦٢) |
| (١١) الذهبي | سير النبالة (٦ : ل ١/٨٢) |

وكان من سعة علمه أنه كان يجلس في الجلسات الواحدة فيحدث بالثلاثة حديث (١) ولم يكن مجلس الشورى مجلس رواية للحديث فقط وإنما كان لفته الحديث نصيب في مجلسه فكان يبين رأيه في مسألة تعارض عليه بعد ايراده الحديث كان يقول أوبه نأخذ (٢) .

وكان يحلق على الحديث ويبين حالة من حيث الصحة والضعف كحديثه عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبه قال : « توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين » (٣) . قال في تحفة الأحوذى : وقد ضعفه الشورى (٤) . وقد وافق الشورى على تضييف هذا الحديث غير واحد من الأئمة ، كمهد الرحمن ابن مهدي ، وعلى بن المديني ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين . وضعف هذه الرواية لمخالفة أبي قيس للمحروف من رواية المغيرة بن شعبه وهي : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين . إلا أن أباقيس قال : « ومسح على الجوربين بخلاف الناس بهذه الرواية » (٥) .

وكان الشورى في مجلسه لا يكثر الرواية عن الضمفاء فقد سُئل : مالك لا تحدث عن ابن ابن عبد الله عيسى ، أو مالك قليل الحديث عن ابن عبد الله عيسى الحديث (٦) .

واذا أورد حديثاً بيغض رواته ضعف وكان يحفظ للحديث طريقاً أقوى ذكر الطريق الأقوى من ذلك :

ما رواه الإمام أحمد عن يحيى بن آدم قال :

حدث سفيان بهذا الحديث عن حكيم بن جبير حديث ابن مسعود في المسألة :

- | | |
|------------------|------------------------------|
| (١) ابن أبي حاتم | تقديمة الجرج والتتعديل (٦٦) |
| (٢) ابن البهارك | الجهاد (١٧٧) |
| (٣) الترمذى | الجامع (١ : ٣٢٢) |
| (٤) البهاركتورى | تحفة الأحوذى (١ : ٣٣٠) |
| (٥) البهاركتورى | تحفة الأحوذى (١ : ٣٣١ - ٣٣٠) |
| (٦) ابن أبي حاتم | تقديمة الجرج (٧٧) |

من سأله جاءه وفي وجهه خدوش أو كدوح .
 قال سفيان لمحمد الله بن عثمان - يعني صاحب شعبه - أبو بسطام يحدث
 عن حكيم بن جبير ؟
 قال عبد الله بن عثمان : لا
 قال سفيان : حديثناه زيده الا يامى عن محمد بن عبد الرحمن .
 قال الامام أحمد و كان شعبه لا يحدث عن حكيم بن جبير ، وكان عبد الرحمن
 لا يحدثنا عنه ترك حدبه (١) .

وكان مجلسه يتسم بحضور القراء فلا فرق في مجلسه بين الأغناء والقراء
 وإنما كان يشعر القير بأنه أعز في مجلسه من الفناني (٢) .
 ولا يخطو مجلسه من النصائح التي يوجهها لطلابه (٣) .

وكان اهتماما منه بحضور الطلاب يجذب الرجل من وسط الحلقة فيحدثه
 بأحاديث لما يتوصى في هذا الطالب من ليهاته وقدرة على الأداء في مستقبل
 أيامه (٤) .

(١) ابن حنبل المعلل (٥٤)

(٢) ابن أبي حاتم تقدمه (١٠٠)

(٣) ابن سعد الطبقات الكبرى (٢٧١ : ٦)

(٤) الراوي مزي المحدث الفاصل (٥٦٩)

قال الراوي مزي : عن أبي عاصم يقول : رأيت سفيان
 يجذب الرجل من وسط الحلقة فيحدثه بعشرين حدثاً والناس
 قعود قالوا : لعله كان ضعيفاً ؟ قال : لا .

أثره في المحافظة على الحديث :

انطلق المد الإسلامي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم حتى
شمل شرق الجزيرة العربية وغيرها وشمالها .

وكانت الكوفة في ذلك الوقت قاعدة من قواعد الفتح الإسلامي وقد
نزل بها الجيش الإسلامي حاملا الدعوة المحمدية إلى شرق الجزيرة وكان
هذا الجيش بقيادة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه . وقد نزل بالكوفة
الكثير من الصحابة وأعلامهم فقد نزلها ثلاثة وأربعين من أصحاب الشجاعة وبعدهم
من أهل بدر (١) .

وكان من نزلها من أعلام الصحابة عبد الله بن مسعود ، وعلى بن أبي طالب
رضي الله عنهما ، وكان سبب قدوم عبد الله بن مسعود إلى الكوفة أن أمير المؤمنين
عمر بن الخطاب أرسله إلى أهل الكوفة مع العطابي البزيل عمار بن ياسر
الذي أمره عمر عليها وكان عبد الله بن مسعود وزيرا ومعلما لأهل الكوفة ،
وقد بين خطاب عمر لأهل الكوفة مهمتها ومكانتها إذ يقول :

ـ إن قد بعثت إليكم عمار بن ياسر أميرا ، وعبد الله بن مسعود معلما
وزيرا وأنهما من النجاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصحاب
بدر وقد جملت عبد الله بن مسعود على بيته ما لكم تسللتموا منهما واتدوا بهما
وقد آثرتم بعهد الله بن مسعود على نفسك (٢) .

ويظهر مكانة ابن مسعود بما رواه البخاري بسند إلى مسروق قال :
ذكر عبد الله عند عبد الله بن عمرو فقال : ذاك رجل لا أزال أحبه بعدها
سمحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتول : استقرؤ القرآن من أربعة

(١) ابن سعد الطبقات الكبرى (٦ : ٩)

(٢) المصدر السابق (٨٦٧ : ٦)

من عبد الله بن مسحود فبدأ به وسالم مولى أبي حذيفة ، وأبي ابن كعب ،
ومعاذ بن جبل .
قال : لا أدرى بدأ بابي أو بمعاذ (١) .

وقد قام ابن مسحود أثناء مقامه بالكوفة بتعليم أهلها والوافدين إليها
ما علمه من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقواله فوضع بذلك **اللبنية**
الأولى في بناء مدرسة تنشر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وقساوى
ابن مسحود وقبته واستمرت هذه المدرسة من بعد ابن مسحود بأصحاب لمه
من بعده ساروا على نهجه من هؤلاء :
علقمة بن قيس ، والأسود بن يزيد ، ومسروق الأجدع ، وعبد الله السلماني ،
وعمرو بن شرجيل (٢) .

ثم انتقل علم هذه الطبقة إلى الطبقة التي تليها وهي :
إبراهيم النخعي ، وعامر الشعبي (٣) .
قال ابن المديني : وكان أعلم بهؤلاء - يعني عامرا وإبراهيم - من أهل
الكوفة من يفتى بقوائم الأعمش وأبو اسحاق (٤) .

وي بيان ابن المديني مكانة هذين الحليمين في حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيقول : نظرت فإذا الأسناد يدور على ستة :
فلا هل المدينة :

ابن شهاب : وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
ويكتفى أبا بكر مات سنة أربع وعشرين ومائة .

(١) البخاري الجامع الصحيح (٧ : ١٠٣)

(٢) ابن المديني الصلل (٤٥)

(٣) المصدر السابق (٤٦ ، ٤٧)

(٤) المصدر السابق (٤٧)

وأهل مكّة :

عمر بن دينار مولى جمّع ، ويكنى أبا محمد ، مات سنة ست وعشرين
ومائة .

وأهل البصرة :

قتادة بن دعامة السدوسي : وكنيته أبو الخطاب ، مات سنة سبع
عشرة ومائة .

وحبي بن أبي كثير ، ويكنى أبا نصر ، مات سنة اثنين وثلاثين
ومائة باليهامة .

وأهل الكوفة :

أبو اسحاق : واسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد ومات سنة تسعة وعشرين
ومائة .

وسليمان بن مهران مولى بنى كاھل من بنى أسد ويكنى أبا محمد
مات سنة ثمان وأربعين ومائة (١) .

فابن المديني يذكر عن الأعمش وهو سليمان بن مهران ، واپن اسحاق
أن الحديث في الكوفة دار أسناده عليهما .

ثم يذكر ابن المديني أن حدثهما انتقل من بحد هما إلى سفيان بن
سعيد الشورى قال : وانتقل علم هؤلاء الستة - الذين ذكرناهم آنفاً -
إلى أصحاب الاصناف . ومن صنف ويدرك ابن المديني أن من صنف من أهل
الكوفة سفيان بن سعيد الشورى (٢)

فالثورى ورث عن شيخيه علم وحديث الكوفة هـ بالكوفة بهما مدرسة الصحابى
الجليل ابن مسعود وهو أحد أعلام الصحابة ، ومن المعروف أن الكوفة

(١) المصدر السابق (٣٩ - ٤٠)

(٢) ابن المديني (٤٦) المثل

مدرسة من المدارس الحدبائية الكبرى في العالم الإسلامي آنذاك وتضم حديث ابن مسعود وغيره من الصحابة الذين نزلوا بها . فعلم هؤلاء جميعاً من حديث رسول الله وقاويم أولئك الصحابة قد آل إلى سفيان وهو ميراث عظيم الشأن .

ولو نظرنا إلى مرتبة سفيان الثوري من بين تلاميذ الأعمش وأبي إسحاق لوجدناه في الطبقة الأولى من حيث الضبط والاتقان والاحاطة بحديثهما ^(١) ، وفي ذلك يقول النسائي : الطبقة الأولى من أصحاب الأعمش :

^(٢) يحيى بن سعيد القطان عوسفيان الثوري ، وشعيه بن الحجاج

- (١) لابد لنا من كلمة هنا في بيان معنى الطبقة الأولى وأهمية ذلك عند علماء الحديث . قد قسم العلامة تلاميذ الشيخ إلى طبقات حسب درجاتهم في حديث الشيخ من حيث القبول والرد وهي :
- الطبقة الأولى وهم الذين جمعوا بين الحدالة التامة والاتقان والحفظ وطول الملازمة لشيخهم حتى من كان فيه من يزامنه في السفر والحضر وهم الغایة في الصحة — وهم شرط الإمام البخاري .
- الطبقة الثانية : وهم الذين شاركوا الأولى في المدالة غير أنهم لم تلازمهم الشيخ إلا مدة يسيرة ظم تمارس حديثه ، فكانوا في الاتقان دون الطبقة الأولى — وهم شرط مسلم .
- الطبقة الثالثة : وهم الذين لا زموا الشيخ مثل أهل الطبقة الأولى غير أنهم لم يسلمو من غواصي الجروح فهم بين القبول والسد (وهم شرط أبي داود والنمساني)
- الطبقة الرابعة : قوم شاركوا أهل الطبقة الثالثة في الجروح والتمديل وتغدووا بأقلة ممارستهم لحديث الشيخ .
- الطبقة الخامسة : نقو من الصحفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الأبواب أن يخرج حديثهم إلا على سبيل الاعتبار والاستشهاد .

أنظر الحازمي ، شروط الأئمة الخمسة (٤٣ - ٤٦) بتصرف

ويقول ابن مهدي : ما رأيت سفيان لشيء من حديثه أحفظ منه لحديث
الاعمش (١) .

ويقول يحيى بن معين : لم يكن أحد أعلم بحديث الاعمش من الثوري .
ويقول أبو معاوية : ما رأيت أحداً أعلم بحديث الاعمش منه - يعني الثوري .
وسائل الإمام أحمد عن أحب الناس إليه في حديث الاعمش قال : سفيان (٢)
وأحاط سفيان بحديث الاعمش أحاطة تكاد تعجل إلى حد الكمال ، ومكتبه
هذه الأحاطة من نقد بعض أحاديثه وبيان أوهام الاعمش فيها من ذلك
ما رواه ابن أبي حاتم بسنده إلى زائدة قال : كنا نائس الاعمش فحدثنا فيكثر
ونأتي سفيان الثوري فنذكر تلك الأحاديث له .
فيقول : ليس هذا من حديث الاعمش ، فنقول : هو حدثنا به الساعة .
فيقول : اذ هبوا قولوا له ان شئتم .
فنايس الاعمش فتخبره بذلك فيقول : صدق سفيان ليس هذا من حديثنا (٣) .

وكان الاعمش يقر الثوري على ما يعتقد عليه في موضع كثيرة ، ولو
لم يكن الثوري محقاً لما أقره على ذلك شيخه ، ولو لم يكن واسع الاطلاع عارضاً
بطرق الحديث وموارده تمكننا من حديث شيخه لما تمكنا من نقد حديثه
وتلميذه هذا شأنه في حديث شيخه لا يخفى أثره في المحافظة على حديثه
وعلمه .

وأما منزلة سفيان الثوري في حديث أبي اسحاق وهو عمرو بن عبد الله
بن عبد السبيحي فهو أوثق النايفيه وأعلمهم بحديثه فهو في الطبقة الأولى
من بين تلاميذ أبي اسحاق .

يقول ابن معين : لم يكن أحد أعلم بحديث أبي اسحاق من الثوري (٤)
ويقول ابن معين : إنما أصحاب أبي اسحاق سفيان الثوري وشيعه (٥)
ويقول ابن حجر في ترجمة أبي اسحاق : روى عنه الثوري وهو أثبت الناس

(١) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٦٣)
(٢) ابن أبي حاتم تقدمة (٢٣ ، ٢٤)
(٣) ابن أبي حاتم تقدمة (٧١)
(٤) ابن أبي حاتم تقدمة (٦٤)
(٥) ابن معين التاريخ والحلل (١ / ٥٨)

فهي . (١)

ويتجاوز الثوري حدود مدرسة الكوفة الى غيرها من المدارس فيروي عن بعض أئمة دارت عليهم غالب الاحاديث الصحيحة .

فيذكر ابن رجب من هؤلاء : عبد الله بن دينار ، وهشام بن عسرة ومنصور .

وقد كان الثوري أحد الاثبات في حديث عبد الله بن دينار ، وهو أحد أربعة من الاثبات الذين رووا عنه بينما كان غيرهم يضطرب في حديثه .
 قال ابن رجب : قال أبو جعفر العقيلي : روى شعبه والثورى ومالك وابن عبينه عن عبد الله بن دينار أحاديث متقاربة ، عند شعبه نحو عشرين حديثا ،
 وعند الثوري نحو ثلاثين حديثا ، وعند مالك نحوها ، وعند ابن عبينه بضعة عشر حديثا .
 وأما رواية المشائخ عنه ففيها اضطراب . (٢)

ويرى ابن رجب قوله آخر عن البرديجى :
 قال " أحاديث عبد الله بن دينار صاحح من حديث شعبه ومالك وسفيان الثوري - ثم يقول ابن رجب " ولم يزد على هذا ولم يذكر ابن عبينه معهم كما ذكره العقيلي " (٣)

وأما منزلة سفيان بين أصحاب منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفى .
 فيقول ابن معين : لم يكن أحد أعلم بحديث منصور من سفيان الثوري (٤)

- | | |
|---|---|
| تمهيد التمهيد (٨ : ٦٤)
شرح على الترمذى (ل ٢٦٩٦ ٢٦٨١) | (١) ابن حجر
(٢) ابن رجب
(٣) المصدر السابق
(٤) ابن أبي حاتم |
| (ل ٢٧٠ / ٢٧٠)
تقدمة (٦٤) | |

ونقول الدارقطني : أثبت أصحاب منصور الثوري وشعبه وجير الضبي (١)
ويقول جير الضبي : لم يكن أحد يجترئ أن يرد على منصور الحديث
الا سفيان وزاده وأنا (٢)

فالثوري من الطبقة الأولى من بين تلاميذ منصور وكان من معروفة
معروفة بحديث منصور أنه كان يعتقد عليه حد بيته .

وأما منزلة سفيان من أصحاب هشام بن عروة بن الزبير فهو أحد الآباء
الذين رووا عنه . قال الدارقطني : أثبت الرواة عن هشام بن عروة
الثوري ، ومالك ، ويحيى القطان ولبن نعير والليث ابن سعد (٣) .

ومن خلال هذه الدراسة عن مكانة سفيان بين تلاميذ هؤلاء الآئمة
نجد في الطبقة الأولى من تلاميذهم ضبطا واتقانا وعدالة ، ونجد أيضا
قد دار عليه حديث مدرسة الكوفة - وهي من المدارس الحديثية الكبرى آنذاك -
واحاط بحديثها .

وروى الثوري عن بعض الآئمة الذين دار عليهم غالب الأحاديث
الصحيحة وهو أحد الآباء منهم ونضيف إلى حديث أولئك حديث الحفاظ
لكلمات الذين روى عنهم الثوري ومنهم .

١ - حبيب بن أبي ثابت ، وهو من الحفاظ للحديث ، وقد روى له الجماعة
وتوفي سنة تسعة عشرة ومائة (٤) .

- | | |
|------------------|--------------------------|
| (١) ابن رجب | شرح علل الترمذى (ل ٣١١) |
| (٢) ابن أبي حاتم | تقدمة الجرج والتعمد (٧٨) |
| (٣) ابن رجب | شرح علل الترمذى (٢٧٩) |
| (٤) الذهبي | تذكرة الحفاظ (١ : ١١٦) |
- روى له الجماعة : يحيى البخارى ، ومسلم ، وابن ماجه ، والترمذى
والنسائى ، وأبوداود) .

- ٢ - عمرو بن مرة أبو عبد الله المرادي . روى له الجمعة
قال مسمر : ما أدركت أحداً أفضل منه ، وقال عبد الرحمن بن
مهدي : هو من حفاظ الكوفة ، توفي سنة ست عشرة ومائة ^(١) .
- ٣ - عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر بن أبي قحافة ، روى له
الجمعة .
قال الذهبي : وكان ثقة أماماً ورعاً كبير القدر ، مات سنة سنت
وعشرين ومائة ^(٢) .
- ٤ - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير الإمام شيخ الإسلام أبو عبد الله
التبني .
قال الحميدى : ابن المنكدر حافظ ، توفي سنة ثلاثين ومائة ^(٣)
وروى له الجمعة .
- ٥ - أبوبن أبي شميم السختياني الحافظ . روى له الجمعة .
قال شميمه : كان أبوبن سيد العلماء . وقال ابن عبيته : لم يلق
مثله . مات سنة احدى وثلاثين ومائة ^(٤) .
- ٦ - زيد بن أسلم ، أبو عبد الله العمري المدني .
قال الذهبي : كان من العلماء البرار ، مات سنة ست وثلاثين
ومائة ^(٥) .

- (١) المصدر السابق (١٢١ : ١)
(٢) المصدر السابق (١٢٦ : ١)
(٣) المصدر السابق (١٢٧ : ١)
(٤) المصدر السابق (١٣٢ : ١)
(٥) الذهبي تذكرة الحفاظ (١ : ١٣٢ ، ١٣٣)

- ٧ - أبو حازم سلمة بن دينار ، روى له الجماعة .
قال الذهبي : كان ثقة نقيمها ، ثبتاً كثير العلم مات سنة أربعين
ومائة (١) .
- ٨ - أبو الزناد عبد الله بن ذكرأن المدنى روى له الجماعة .
وكان سفيان يسى أبو الزناد أمير المؤمنين في الحديث ، مات سنة
أحدى وثلاثين ومائة (٢) .
- ٩ - عبد الملك بن عمير أبو عمرو الخن الكوفي ، روى له الجماعة .
قال الذهبي : كان من الحلما الإعلام ، مات سنة ست وثلاثين
ومائة (٣) .
- ١٠ - يحيى بن سعيد بن قيس أبو سعيد الانصاري روى له الجماعة .
قال الثوري : كان من الحفاظ مات سنة ثلاث وأربعين ومائة (٤) .
- ١١ - عبد الكريم بن مالك الجزري .
قال الذهبي : وثقة النسائي وغيرها ، وروى له الجماعة مات سنة
سبعين وعشرين ومائة (٥) .
- ١٢ - يوسف بن عبيد أبو عبد الله العبدى .
قال الذهبي عالم البصرة ، وكان أحد الإعلام روى له الجماعة توفي
سنة تسع وثلاثين ومائة (٦) .

-
- (١) المصدر السابق
(٢) المصدر السابق
(٣) المصدر السابق
(٤) المصدر السابق
(٥) المصدر السابق
(٦) المصدر السابق

- ١٣ - داود بن أبي هند أبو محمد البصري .
قال الذهبى : الامام الثبت ، وكان من حفاظ البصرة ، روى له
الجمعة ، توفي سنة أربعين و مائة ^(١) .
- ١٤ - عاصم بن سليمان أبو عبد الرحمن الا حول . بصرى .
قال الثورى : حفاظ الناس أربعة : اسماعيل بن أبي خالد ، عاصم
الا حول ، ويحيى بن سعيد الانصارى ، عبد الملك بن أبي سليمان .
قال الذهبى : توفي سنة اثنين وأربعين و مائة ^(٢) .
- ١٥ - سليمان بن طرخان القيس التميمي .
قال شعيبه : ما رأيت أحداً أصدق من سليمان التميمي .
وقال سفيان : حفاظ البصرى بين ثلاثة ، سليمان التميمي ، عاصم الا حول
وداود بن أبي هند عاصم أحظهم . روى له الجمعة و مات سنة
ثلاث وأربعين و مائة ^(٣) .
- ١٦ - حميد الطويل أبو عبيدة بن أبي حميد ، البصري .
^(٤) قال الذهبى : المحدث الثقة أحد مشيخة الأثر ، روى له الجمعة
- ١٧ - أبو اسحاق الشيبانى سليمان بن فiroz الكوفى .
قال الذهبى : ضيق على ثقته ، روى له الجمعة ، مات سنة
ثمان وثلاثين و مائة ^(٥) .
- ١٨ - اسماعيل بن أبي خالد أبو عبد الله البجلى الاحمى .
وقال الثورى : حفاظ الناس فذكره منهم ، وقال الذهبى : كان
متقدماً ، مكثراً ، عالماً ، روى له الجمعة ، مات سنة حمس وأربعين و مائة ^(٦) .
-
- (١) المصدر السابق (١٤٦ ، ١٤٧)
(٢) الذهبى : تذكرة الحفاظ (١٤٩ ، ١٥٠)
(٣) المصدر السابق (١٥١ ، ١٥٢)
(٤) المصدر السابق (١٥٢)
(٥) المصدر السابق (١٥٣)
(٦) المصدر السابق (١٥٤ ، ١٥٥)

- ١٩ - عبد الملك بن أبي سليمان الفزري الكوفي .
 قال الثوري : حفاظ الناس أربعة وذكر عبد الملك منهم .
 قال عبد الرحمن بن مهدي : كان شعيبه يتسبّب من حفظ
 عبد الملك . توفي سنة خمس وأربعين ومائة (١) .
- ٢٠ - عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن أبي المؤمنين عمر بن الخطاب .
 قال الذهبي : الإمام الحافظ الثبت ، وقال النسائي : ثقة .
 وروى له الجماعة توفي سنة سبع وأربعين ومائة (٢) .
- ٢١ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح .
 قال أحمد بن حنبل : كان من أوعية العلم ، وهو ابن أبي عروبة (٣)
 أول من صنف الكتب . روى له الجماعة ومات سنة خمسين ومائة .
- ٢٢ - جمفر بن برقان أبو عبد الله الكلابي .
 قال الثوري : ما رأيت أفضل منه ، روى له مسلم وأصحاب السنن
 مات سنة أربع وخمسين ومائة (٤) .
- ٢٣ - معمر بن راشد أبو عروبة الأزدي .
 قال أحمد : ليس تضم محضها إلى أحد إلا وجدته فوقه ، وقد
 روى له الجماعة وتوفي سنة ثلاثة وخمسين ومائة ، وكان أول من
 صنف بالتهم (٥) .

فهؤلاء بعض الحفاظ وغيرهم كثير من الثقات الذين روى عنهم الشعري
 وحافظ على حديثهم وعلمهم وهو حفاظ على الحديث النبوى الشريف ، ظلوا أننا

- (١) المصدر السابق (١٥٥ : ١)
 (٢) الذهبي تذكرة الحفاظ (١٦٠ : ١) (١٦١)
 (٣) المصدر السابق (١٧٠ : ١)
 (٤) المصدر السابق (١٧١ : ١) (١٧٢ ، ١٩١)
 (٥) المصدر السابق (١٩٠ : ١) (١٩١)

ان فقدنا حديث سفيان الثوري لفقدنا شيئاً كثيراً من الحديث النبوي الشريف
وروایات سفیان تتميز عن غيرها بالاقتان والجودة فهى القمة بين الروایات
بلا منازع .

وقد يحيى الله عز وجل لسنة نبيه مثل هؤلاء العلماء العمالقة فبورثوها
كابرا عن كابر فصانوها من الوهم والدخل والتزيف .

آراء في مصطلح الحديث

يرى الدارس الأثار سفيان أن له آراء متفرقة في علوم الحديث ، وهي
وليدة الحاجة - في ذلك الوقت - إلى ضوابط وتيود يهتدى بها طالب
الحديث آنذاك لمehler على ضوئها ونهاجها ، وتحتبر هذه الآراء هي التبنّيات
الأولى في نشأة علم مصطلح الحديث كفن مستقل وفيما يلى بيان ما وقفت عليه
من آرائه في ذلك :

أهمية الأسناد

الأسناد هو ما يخلي عن طريق المتن ، وقد يطلق العند - وهو
الطريق المؤصلة إلى المتن - على معنى الأسناد ، وقد يطلقون الأسناد على
معنى العند ، فيكون الأسناد والعتد بمعنى واحد ويحرف ذلك بحسب اقتضاء
الحال (١) .

وأهمية العند في علم الحديث تابعة من كونه الطريق المؤصلة إلى متن
الحديث ونصه ، وتعتمد صحة الحديث على صلامة الطريق التي أوصلته اليهـا .
فمه يحرف الحديث أن كان صحيحاً أو ضعيفاً .

والثوري يعبر عن أهمية الأسناد بقوله : الأسناد سلاح المؤمن
إذا لم يكن معه سلاح فهائ فيـ يقاتل " (٢) "

(١) السماحي المنهج الحديث ، في مصطلح الحديث

(٢) ابن حمان الم gio و الحـين (١٩ : ١)

فاستاد الحديث هو السبيل الوحيد لمعرفة صحيح الحديث من ضعيفه وقبوله من مرووده فلذلك وصفه الثوري بالصلاح .

صفة الرواية الصحيحة :

يرى الثوري أن على طالب الحديث أن يأخذ من الحديث ما رواه الثقة عن الثقة فلا يأخذ الطالب بما يرويه غير الثقة أو الثقة عن غير الثقة .

وفي ذلك يقول الثوري : إذا حدثك ثقة عن غير ثقة فلا تأخذ وإذا حدثك غير ثقة عن ثقة فلا تأخذ ، وإذا حدثك ثقة عن ثقة فخذها ^(١) ، والثقة هو الراوى الجامع لصفتي العدالة والاستقامة في دينه ، والضبط ودقة الحفظ لما يرويه .

قال ابن الصلاح في معرفة صفة من تقبل روایته : أجمع جمahir أئمة الحديث والقه على أنه يشترط فيمن يتحقق بروايتها أن يكون عدلاً ، ضابطاً لما يرويه . وتحصيله : أن يكون : مسلماً ، بالغاً ، عاقلاً ، سالماً من أسباب الفسق ، وخوارم المرأة ، متيقظاً غير مغفل ، حافظاً أن حديثه ضابطاً لكتابه أن حديث من كتابه ^(٢) .

تعريف الحافظ والعدل (الثقة) :

وفي تحديد الراوى الثقة بالجامع للعدالة والضبط لا بد من تحديد معنى العدالة والضبط . فيقول الثوري في تحديد الحافظ والضابط : " ليس يكاد يسلم من الغلط أحد ، وإذا كان الفالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط ، وإن كان الفالب عليه النلط ترك حديثه " ^(٣) .

(١) ابن أبي حاتم : الجرج والتمديل (ق ١ م ١ ٢٩: ٢٩)

(٢) ابن الصلاح : مقدمة ابن الصلاح (١٣٦، ١٣٧)

(٣) الخطيب البندادى : الكفاية (٢٢٢)

فالضابط أو الحافظ عندَه هو من كان الفالب في مروياته السلامَ من الخطأ وان غلطه فلطا يسيرا ليس بفاحش فلا يؤثر ذلك في كونه حافظاً .

واما كثير الغلط في رواياته فلا يعتبر به ويترك حديثه .

أما الطريق لمعرفة ضبط الرواوى نقول ابن الصلاح :

”يموف كون الراوى ضابطاً بأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفيـن بالضبط والاتقان ، فإن وجدنا رواياته موافقة ولو من حيث المعنـى لرواياتهم أو موافقة لها في الأغلب والمخلافة نادرة عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثابـتاً وان وجدناه كثير المخلافة لهم عرفاً احتلال ضبطه ولم نخرج بحديـثه والله أعلم .“ (١) .

وفي تحديد معنـى العدل عند سفيان يوضحـه النـهـ ، التـالـي :

روى ابن عدى بـسـنـهـ إلى الـولـيدـينـ مـسـلـمـ قالـ : اجـتـمـعـتـ أـنـاـ وـابـنـ الـهـيـارـكـ وـمـرـوانـ الـفـزـارـيـ عندـ سـفـيـانـ الشـوـرـيـ وـسـمـيدـ بـنـ سـالـمـ الـقـدـاـحـ إـذـ جـاءـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـيـثـ فـذـاـكـرـنـاـ مـنـ الـعـدـلـ فـيـ الـاسـلـامـ وـكـلـنـاـ نـظـرـنـاـ إـلـىـ سـفـيـانـ الشـوـرـيـ أـنـ يـتـكـلـمـ فـهـاـدـرـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـهـيـارـكـ قـالـ :

” من رضيه أهل العلم فكتبو عنه حديثه فهو عدل جائز الشهادة ” .
قبسم سفيان الشوري وقال : أحسن والله أبو عبد الرحمن ” (٢) .

فالعدل عند ابن الهبارك من رضيه أهل العلم فكتبو عنه حديثه .
ورضى أهل العلم المشهورين عن شخص، فكتبوا حديثه هو رضا منهم عن دينهـ وأمـاتهـ وـخـلقـهـ وـكـلـأـنـ رـضـىـ أـهـلـ الـعـلـمـ تـعـدـيلـ ضـمـنـىـ غـيرـ صـرـيحـ ، لـكـنـهـ كـالـصـرـيحـ حـكـماـ ، لـأـنـ الـكـتـابـةـ عـنـهـ وـالـاخـذـ مـنـهـ وـالـسـكـوتـ عـنـهـ وـعـدـمـ جـوـحـهـ تـعـدـيلـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ لـأـنـهـ لـنـ يـسـكـنـواـ عـنـ شـيـخـ وـفـيـ جـوـحـ ، وـانـ أـخـذـواـ عـنـ شـيـخـ وـفـيـ جـوـحـ بـيـنـ الـبـحـضـ جـوـحـهـ .

وقد وافق الشوري تلميذه ابن الهبارك في تعريف العدل .

(١) ابن الصلاح (١٣٨)

مقدمة ابن الصلاح
(ل ٢٢ ب)

(٢) ابن عدى

مقدمة الكامل

القراءة على الشيخ :

وهي أن يقرأ الطالب على الشيخ كتابه ليرويه عنه ، وسواء كان الطالب هو القارئ أو قارئاً غيره وهو يسمع ، وسواء كان الشيخ ممسكاً بالكتاب أو كان حافظاً لكتابه ^(١) .

وهذا النوع هو القسم الثاني من أقسام الأخذ والتحمل ، وبسمها أكثر المحدثين " عرضاً " لأن القارئ يحرض ما يقرؤه على الشيخ كما يحرض القرآن على إمامه ^(٢) .

والثوري يرى جواز ذلك وأنها نوع من أنواع التحمل ، وقد كان يسئل عن الرجل يقرأ على المحدث هل يقول : سمعت ؟ فيقول : نعم " ^(٣) "

ويرى الثوري أن القراءة والسماع من لفظ الشيخ – وهو النوع الأول من أقسام الأخذ والتحمل – في درجة واحدة فلا تفضيل للسماع على القراءة روى ذلك عنه الإمام البخاري في صحيحه قال : سمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفهيان القراءة على العالم وقراءته سواء " قال البخاري : حدثنا عبد الله ابن موسى عن سفيان قال : اذا قرئ على المحدث فلا بأس أن يقول حدثني سمعت ^(٤) .

" وهذا المذهب في التسوية بينهما هو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ، وطالع وأصحابه ، واشياخه من أهل المدينة وعلمائهما ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابن عبيده ، والزهري في جماعة ."

وروى مثله عن على ابن أبي طالب ، ولابن عباس قالا :

-
- | | | |
|-------------------|-----------------|------------|
| (١) ابن الصلاح | قدمة ابن الصلاح | (ل ٣٢ / ب) |
| (٢) القاضي عياضي | اللامع | الراوي |
| (٣) الراوي | المحدث الفاصل | البخاري |
| (٤) الجامع الصحيح | | |

قراراك على الحال فقراراك عليه
وهو مذهب البخاري «(١)» .

وناء على هذه التسوية بين هاتين الطريقين فلا يفرق سفيان الثوري
بين حدثنا وأخبرنا فكان يقول : « اذا قرأت على العالم فلا بأس أن تقول
حدثنا » «(٢)» .

وهناك رأى آخر هو عدم التسوية بين السماع من لفظ الشيخ والقراءة على
الشيخ قدم السماع على القراءة وهو رأى الجمهور «(٣)» وقال النووي : وهو
الصحيح «(٤)» وذلك لأن الشيخ وهو يقرأ يكون متقطعاً لما يقرأ ويسمع عليه
السهو بخلافه هو يسمع قد يسمو أو يغفل «(٥)» .

ويرى آخرون ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروى ذلك
عن أبي حنيفة وابن أبي ذئب ورواية عن مالك «(٦)» .

واعتلو لذلك بأن الشيخ لو غلط لم يتهموا للطالب الرد عليه بخلاف ما لو
غلط الطالب فأن الشيخ يرد عليه «(٧)» .

وناء على عدم التسوية بين السماع والقراءة على الشيخ عند البعض فمنع
من اطلاق « حدثنا وأخبرنا » في القراءة على الشيخ الا أن تكون مقيدة كحدثنا
وأخبرنا قراءة عليه وهو مذهب ابن المبارك ، وبيهقي بن يحيى الشمسي ، وأحمد
ابن حنبل والنمساني وغيرهم .

- | | | |
|-----|-----------------|------------------|
| (١) | القاضي عياض | الإمام |
| (٢) | الخطيب البغدادي | الكافاية |
| (٣) | ابن الصلاح | مقدمة ابن الصلاح |
| (٤) | النووى | التقريب |
| (٥) | أبو شهبه : محمد | علوم الحديث |
| (٦) | ابن الصلاح | مقدمة ابن الصلاح |
| (٧) | أبو شهبه | علوم الحديث |

وجوز الاطلاق طائفة كثيرة من المحدثين كالزهوي ومالك وابن عيينه ويعيىقطان والبخاري وجماعات من المحدثين وممظمم الحجازيين والكوفيين ومنعت طائفة حدثنا وأجازت أخبرنا في القراءة على الشيخ وهو مذهب الشافعى وأصحابه ومسلم بن الحجاج وجمهور أهل المشرق وقيل : انه مذهب أكثر المحدثين وروى عن ابن جريج والوازعى وابن وهب وروى عن النسائى أيضا وصار هو الشائع الفالب على أهل الحديث^(١).

الكتابة أو المكتبة :

قال ابن الصلاح : من أقسام طرق نقل الحديث وتلقيه وهو أن يكتب الشيخ إلى الطالب وهو غائب شيئاً من حديثه بخطه أو يكتب له ذلك وهو حاضر ويتحقق بذلك ما إذا أمو غيره بأن يكتب له ذلك عنه إليه.

قال ابن الصلاح : وهذا القسم ينقسم أيضاً إلى نوعين : أحد هما : أن تتجدد المكتبة عن الإجازة^(٢).

والثاني : أن تقترب بالإجازة بأن يكتب إليه ويقول : أجزت لك ما كتبته لك أو ما كتب به إليك أو نحو ذلك من عبارات الإجازة . أما الأول : وهو ما اقتصر على المكتبة فقد أجاز الرواية بها كثير من المقدمين والتأخرين منهم أيوب السختيانى ومتصور والليث بن سعد و قاله غير واحد من الشافعيين ، وجعلها أبو المظفر السمعانى منهم أقوى من الإجازة ، وإليه صار كل واحد من الأصوليين .

وابي ذلك قوم آخرون وإليه صار من الشافعيين القاضى الجاودى وقطع به فى كتاب الحاوى .

(١) النووي تقرير النووى (١٦٦: ٢) (١٧٦: ٦)

(٢) الإجازة : في اصطلاح المحدثين : إذن الشيخ للطالب في الرواية عنه من غير سماع منه ولا قراءة عليه فهو أخبار اجمالي بمروياته ، وإنما تستحسن الإجازة إذا علم المجيز ما يحيزه ، وكان المجاز له من أهل العلم لأنها توسيع وترخيص يتطلبه له أهل العلم لميس الحاجة إليها . واشترطه بحضورهم في صحتها . انظر علوم الحديث للأستاذ محمد أبو شعبه ص ١٨ .

قال ابن الصلاح : والذهب الأول هو الصحيح المشهور بين أهل الحديث وكثيراً ما يوجد في مساندهم وصنفاتهم قولهم كتب إلى فلان ، قال : حدثنا فلان والمراد به هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المتشدّ الموصول وفيها اشعار قوي بمعنى الاجازة ، فهو وإن لم تفترن بالاجازة لفظاً قد تضفت الاجازة ثم يكفي فسبي ذلك أن يحرف المكتوب إليه خط الكاتب وإن لم تقم البينة . ومن الناس من قال : الخط يشبه الخط فلا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لأن ذلك نادر والظاهر أن خط الإنسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه الناس ^(١) .

و بعد هذه المقدمة عن المكتبة و تصريفها وأقسامها و حكمها ، نجد لسفهان أخباراً في اعتبار المكتبة طريقاً من طرق التلقي وقد كتب إلى شعبه مواراً فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد قال :

” حدثني أبو معمر قال ثنا أبو أسامة قال : كنت عند سفيان فحدثه زائدة عن شعبه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير ” فصح من في السمات ومن في الأرض إلا من شاء الله ” ^(٢) قال : هم الشهداء . ”

قال له سفيان : إنك لثقة وإنك لتصدّق عن ثقة ، وما يقبل قلبي أن هذا من حديث سلمة قدعاً بكتاب فكتب من سفيان بن سعيد إلى شعبه . ”

وجاء كتاب شعبه : من شعبه إلى سفيان : إن لم أحدث بهذه أعن سلمه ولكن حدثني عماره ابن أبي حفصه عن حجو البه gio عن سعيد بن جبير ” ^(٣) ” وروى يحيى بن سعيد القطان أن سفيان كتب مرة إلى شعبه :

” أكتب إلى بحديث عمرو بن مرقق الدعاء ” ^(٤) . ”

(١) مقدمة ابن الصلاح (١٩٢)

آية (٦٨)

(٣) العلل (١٠١ / ب)

(٤) العلل (٧٥)

(٥) التاريخ (١٢٤٠)

(١) ابن الصلاح

(٢) سورة الزمر :

الإمام أحمد

(٤) الإمام أحمد

وانظر الفسو

فمن هذين التصرين نجد الثوري يعتمد على المكانة كطريق من طرق التلقي ولا نجد له يحتبر الإجازة شرطاً في ذلك ، وهذا هو مذهب أكثر المحدثين كما ذكر ابن الصلاح ، وهو المذهب الصحيح .

الاسناد المعنونة :

قال ابن الصلاح : وهو الذي يقال فيه : ظلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمقطوع حتى يتبيّن اتصاله بغيره .

والصحيح والذى عليه العمل انه من قبيل الاسناد الفصل ، والسند هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه ، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعى أجمع أئمة الحديث على ذلك .

وادعى أبو عمر الداني المقرئ الحافظ أجمع أهل النقل على ذلك وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت المعنونة إليهم قد ثبتت ملاقاته ببعض بعضاً مع براطتهم من وصمة التدليس ، فحيثذا يحمل على ظاهر الاتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك (١) .

والثوري يرى أن الرواية المعنونة تفيد الاتصال لا الانقطاع ، وخالفه شعبه بن الحجاج وحكي عن شعبه رجوعه عن ذلك إلى رأي سفيان .
روى ذلك ابن عبد البر بسنده إلى وكيع قوله : قال شعبه : ظلان عن فلان ليس بحديث ، قال وكيع : وقال سفيان : هو حديث .
قال أبو عمرو : ثم أن شعبه أصرف عن هذا القول إلى قول سفيان . (٢)
وما رأى الثوري هو الذي عليه جمهور المحدثين كما قال ابن الصلاح آنفاً .

(١) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (٨٣ ، ٨٤)

(٢) ابن عبد البر التمهيد (١ : ١٣)

الرواية بالمعنى

قال ابن الصلاح : اذا أراد المحدث - رواية ما سمع علمسه دون لفظه فان لم يكن عارفاً باللفاظ ومقاصدها خيراً بما يحيل معانيهما بصيراً بمقادير التفاوت بينهما فلا خلاف أنه لا يجوز له ذلك ، وعليه أن لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير تغيير ، فاما اذا كان عالماً عارفاً بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف وأصحاب الحديث وأرباب الفقه والأصول فجوازه بعض المحدثين ، وطائفة من القهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم ، ومنعه بعضهم في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجازه في غيره .

قال ابن الصلاح : والأصل جواز ذلك في الجميع اذا كان عالماً بما وصفناه قاطعاً بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه لأن ذلك هو الذي تشهد به أحوال الصحابة والسلف الاولين ، وكثيراً ما كانوا ينقلون معنى واحداً فسقى أمراً واحداً بالفاظ مختلفة وما ذلك إلا لأن مقولهم كان على المعنى دون اللفظ (١) .

وقد حبى التورى السبئي جواز الرواية بالمعنى ، وكان يروي بالمعنى وفي ذلك يروي الامام أحمد قال : حدثنا زيد بن الحباب قال : قال سفيان الثوري : ان تلت اني أخذتكم كما سمعت فلا تصدقوني انما هو المعنى (٢) .

ويروي الخطيب البغدادي بسنده إلى سفيان قوله : لو أردنا أن نحذثكم بالحديث كما سمعناه ما حدثناكم بحديث واحد (٣)

(١) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (٢٢٦)

(٢) الامام أحمد العلل (١٩٨)

(٣) الخطيب البغدادي الكفاية (٣١٥)

وما قول الثوري ذلك الا لتوافع منه وورع فيه وحرصه على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من التغيير أو التحريف في اللفظ وذلك لما عرف عنه من قوة الحافظة، ودقة الضبط وكان حريصا في روايته الحديث فلا يروي الا ما هو متأكد من حفظه قد نقل عن يحيى بن سعيد القطان قوله: كان سفيان اذا حدثني بالحديث فلم يتقنه قال: لا تكتبه «(١)».

وكان ان طال عليه الامد بيشه وبين كتبه لا يحدث حرصا منه على الحديث فكان يقول ل תלמידه يحيى القطان عند الحاجة بالتحديث: أخرج الى الكوفة حتى تجيء بكتبي حتى احدهما تكملها «(٢)».

وكان يقول لابن مهدي حين يطلب الحديث: «آخر هذا أخر هذا لم أطالع كتبى منذ أربع سنين» «(٣)».

فالثورى لا يروى الحديث الا ما حفظ واتقن حفظه وما قوله الا ورع منه وحرص على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من خطأ غير محمد او زلل غير مقصود.

اختصار الحديث :

وهو رواية بعض الحديث دون بعض، وكان الثوري يفعل ذلك فقد روى الرا幃ه مزى بسند الى ابن البارك قوله: «علمنا سفيان اختصار الحديث» «(٤)».

قال الخطيب: وقد كان سفيان الثوري يروى الاحاديث على الاختصار لمن قدروها له على التمام لانه كان يحلم منهم الحفظ لها والمعرفة بها «(٥)».

وقد اختلف العلماء في جواز ذلك الى ثلاثة مذاهب:

(١) ابن أبي حاتم تقدمة الجرج والتمديل (٦٦)

(٢) الإمام أحمد الحل (٦٢)

(٣) الفسوئي تاريخ الفسوئي (ل : ٢٤١ / ب)

(٤) الرا幃ه مزى المحدث الفاصل (٥٤٣)

(٥) الخطيب البغدادي الكفاية (٥٩٣)

قال النووي : اختلف في رواية بعض الحديث الواحد دون بعض فمعنى
بعضهم مطلقاً بينما على منع الرواية بالمعنى ، ومنعه بعضهم مع تجوزه
بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قبل هذا ، وجوزه بعضهم
مطلقاً .

والصحيح التفصيل : وجوازه من المعارض اذا كان ما تركه غير متعلق بما
رواه بحيث لا يخلل البيان ولا تختلف الدلالة بتتركه ، وسواء جوزت
الرواية بالمعنى أم لا ، رواه قبله تماماً أم لا ، هذا ان ارتفعت منزلته عن
التهمة ، فاما من رواه تماماً تخاف ان رواه ثانها ناقصاً أن يتهم بزيادة أولاً ،
أو نسيان لفظه وقلة ضبط ثانها فلا يجوز له النصان ثانها ولا ابتداء ان تعين
عليه أداء تمامه لثلا يخرج بذلك باقية عن الاحتياط به (١) .

الفَضْلُ الثَّانِي

سفيان الناقد

سفيان ونقد الحديث - سفيان ونقد الرجال

سوان

ونقد الحديث

اهتم علماء العترة بنقد الحديث لتحويه من الدخيل والزائف والوهن حتى يصل إلى الأمة الإسلامية نقى خالصاً من كل شائبة فوضموا القواعد السقى تبيين درجة أية رواية صحة وضحتها، فوضموا ضوابط للسند الجيد، وضوابط للسند المردود ووضموا ضوابط للمعنى أيضاً المردود منه والمقبول.

ويستطيع هذه التوأمة أن يصدر حكماً على أية رواية
ترد بالصحة أو الضعف.

وهذه الضوابط يمكن تطبيقها في الحال الظاهرة الجلية كضعف راوٍ أو كذبه أو تدليسه أو انقطاع في السند، أو مخالفة الحديث لنص القرآن والسنة المتوترة، أو الأجماع القطعى، أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل.

غير أن هناك علاوة خفية لا تظهر إلا للعلماء المتمكنين من الحديث النبوى، ورواته وطرقه، وهذه الحال اطلق عليها علماء الحديث اسم "علل الحديث".

والحديث المعلل عند علماء الحديث "هو الحديث الذى اطلع فيه على علة تقدح فى صحته مع أن الظاهر سلامه، ويقتصر ذلك على الاستاد الذى رواته ثقات الجامع شروط الصحة من حيث الظاهر. كذا عرف ابن الصلاح⁽¹⁾.

(1) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (١١٦)

ويقول النووي : " والصلة عبارة عن سبب ظاهر قادح ، مع أن الظاهر
الصلمة منه ، ويستطرق إلى الأسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً .

وتدرك الملة بتغود الرواى ، وبمخالفته غيره له مع ترافق تنبئه المعرف
على وهم بارسال ، أو وقف ، أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك ، بحسب
يغلب على ظنه فيحكم ب悍م صحة الحديث ، أو يتعدد ففيتوقف .

والطريق إلى معرفته جمع طرق الحديث ، والنظر في اختلاف رواياته
وضبطهم واتقادهم " (١) .

فالطريق إلى معرفة الملة يكون بجمع الطرق للمحدث الواحد ، ثم
بعد أن تتم عملية جمع الطرق ينظر في الاختلاف بين روايات الرواية وترجح
رواية على أخرى بناءً على درجة الرواى من حيث الاتقان والضبط فترجح
رواية الاحفظ ، ورواية الأكثر من الحفاظ على المتغود الحافظ . فيظهر
الإرسال ، أو الانقطاع ، أو التدليس أو نحو ذلك من الأسباب القادحة
ونتظر الرواية المرجوة المردودة أن كان السبب قادحاً . والتي كانت
صحيحة في الظاهر .

ولا يتسعى معرفة ذلك إلا لمن رزقه الله اطلاعاً واسعاً في الحديث
النبوى وفيهما ثابتاً ، ومعرفة تامة بمراتب الرواية من ناحية الاتقان والضبط
ولا يجتمع ذلك إلا للنفاذ من الحفاظ الكبار للحديث النبوى .

" كذلك لم يتكلس في هذا الفن إلا القليل من العلماء . كعلى بن
المدينى وأحمد بن حنبل ، والبخارى وihuqob بن أبي شيبة وأبي حاتم وأبي سى
زرعة والدارقطنى (٢) .

(١) النووي تقريب النووي (١ : ٢٥٢ - ٢٥٣)
(٢) ابن حجر نزهة النظر (٤٨)

وقد وجدت للثوري عدة أحاديث تكلم فيها وعللها .

(١) فمن ذلك عتليله لأحاديث رواها عبد الرحمن بن زياد الأفريقي وعلمه برقعها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال البهلوان بن راشد : سمعت سفيان الثوري يقول : « جاءتنا عبد الرحمن بن زياد الأفريقي بستة أحاديث يرقصها إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم أسمع أحداً يرقصها :

حديث أمهات الأولاد ، وحديث الصدائى » حين أذن قبل بلال فاراد أن يقيم قال النبي صلى الله عليه وسلم : إن أخا صداع قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم ، وحديث إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً قد تمت صلاته وإن أحدث ، وحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا خير فيمن لم يكن عالماً أو شعراً ، وحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم : ألم يأذن عالماً أو شعراً ولا تكن الثالثة قهلك .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة أو قريضة عادلة .

قال أبو العرب : ظهر هذه الفرائض التي لم يروها غيره ضعف ابن معين حدسيه (٢)

قلت : أما حديث أمهات الأولاد : رواه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن انعم عن سليمان بن يسار قال : قلت لابن المسمى : ألم يأذن أمهات الأولاد ؟ قال : لا ولكن اقتبسن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) . وألحاديث رواه البيهقي بسند مالى، سعيد بن المسمى ثم قال : تفرد بهذه الأفريقي برقعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم (٤) .

(١) المعرفة (مطلقه على الرسول صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقتصر

(٢) أبو العرب طبقات أفريقيا (٩٥ - ٩٦)

(٣) عبد الرزاق المصنف (٢٩٣٧)

(٤) البيهقي السنن الكبرى (١٠ : ٣٤٤)

وأما حديث : من أذن فهو يقيم

فهو ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن زياد بن نعيم عن زياد بن الحارث الصدائي قال : كنت مع رسول الله فأموسى فأنذت الفجر فجاء بلال قال النبي صلى الله عليه وسلم : يبالل أن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم (١) .

وقد روى الترمذى هذا الحديث بعنده إلى عبد الرحمن بن زياد ثم قال : وحديث زياد - يعني حديث زياد بن الحارث الصدائي - إنما نعرفه من حديث الأفريقي ، والافريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره قال أحمد : لا أكتب حديث الأفريقي قال : ورأيت محمد بن اسماعيل يقوى أمره ويقول : هو مقارب الحديث (٢) .
وأما حديث : إذا رفع الرجل رأسه من آخر سجدة واستوى جالساً فقد تمت صلاته وان أحدث .

فهو ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الرحمن بن زياد عن بكر بن سواده وعبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أحدث الإمام في آخر صلاته حين يستوي قاعداً قد تمت صلاته وصلوة من وراءه على مثل صلاته (٣) .

قال البيهقى : لا يصح ، وعبد الرحمن بن زياد يتفق به ، وهو مختلف عليه في لفظه (٤) .
قلت :

وقد روى هذا الخبر موقوفاً على بعض التابعين من ذلك : ما رواه عبد الرزاق عن ابن جرير عن عطاء في رجل أحدث في صلاته وقبل أن يتشهد ؟
قال : فحسبه فلا يحد .

(١) عبد الرزاق المصنف (١ : ٤٧٥ و ٤٧٦)

(٢) الترمذى الجامع (١ : ٥٩٢)

(٣) عبد الرزاق المصنف (٢ : ٣٥٣)

(٤) البيهقى السنن الكبرى (٢ / ١٧٦)

ويروى مثله عن ابن المسمى روى عبد الرزاق عن قتادة عن ابن المسمى في رجل يحدث بين ظهرا نسبي صلاته ؟ قال : اذا قضى اركوع والمعجود تمت صلاته .

ويروى مثل ذلك عن ابراهيم روى عبد الرزاق عن الثوري عن متصور قال : قلت لابراهيم : الرجل يحدث حين يفرغ من السجدة في الرابعة وقبل التشهد . قال : قد تمت صلاته ^(١)

واما حديث : لا خير فيما لا يكن عالما أو متعلما فقد رواه الدارمي عن أبي الدرداء موقوفا عليه قال أخبرنا أبو حمزة بن عبد الله بن عاصم ، ثنا عبد العباس بن يحيى ، عن سليمان بن موسى عن أبي الدرداء .

قال : الناس عالم ومتعلم ولا خير فيما يهدى ذلك ^(٢) .

واما حديث : أخذ عالما أو متعلما ولا تكن الثالثة فهلك ، فقد رواه الدارمي عن ابن مسعود موقوفا عليه . قال : أخبرنا قبيصة أنا سفيان عن عطاء ابن السائب عن الحسن عيسى عبد الله بن مسعود قال : أخذ عالما أو متعلما أو مستهما ولا تكن الرابعة فهلك ^(٣) .

وذكر السيوطي في الجامع الصغير : أخذ عالما أو متعلما أو مستهما أو مجاولا لا تكن الخامسة فهلك .

قال السيوطي : رواه البزار والطبراني في الأوسط عن أبي بكرة وحسن السيوطي ^(٤) .

قال العجلي في كشف الخفاء بعد روايته الخبر : رواه البيهقي ، واهن عبد البر من حديث عطاء بن مسلم الخفاف عن أبي بكرة مرفقا بسند ضعيف كما قال الحافظ أبو زرعه .

وقال : ويروى عن ابن مسعود وأبي الدرداء من قولهما ^(٥) .

- | | | |
|----------------|---------------|---------|
| (١) عبد الرزاق | المصنف | الصفحة |
| (٢) الدارمي | سنن | ٣٥٣ / ٢ |
| (٣) الدارمي | سنن | ٧٩ / ١ |
| (٤) السيوطي | الجامع الصغير | ٤٨ |
| (٥) العجلي | كشف الخفاء | ١٦٢ / ١ |

وأما حديث : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل :

قد رواه أبو داود قال : حدثنا أحمد بن عمرو بن السرج ، أخبرنا ابن وهب حدثني عبد الرحمن بن زياد عن عبد الرحمن بن رافع التتوخى عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، أو حسنة قائمة ، أو فريضة عادلة .^(١)

ورواه ابن ماجه قال : حدثنا محمد بن العلاء التهمذانى ، حدثنى رشيد بن سعد وجعفر بن عون عن ابن أئم - هو الأفريقي - وذكر بقية السنن والحديث السابق ^(٢) .

قال المنذري : وأخرجه ابن ماجه وفي استناده عبد الرحمن بن زياد ابن أئم الأفريقي ، وهو أول مولود ولد بأفريقيا في الإسلام ، وولى القضاء فيها ، وقد تكلم فيه غير واحد .

وفيه أيضا : عبد الرحمن رافع التتوخى قاضي أفريقيا وقد غمزه البخارى وأبن أبي حاتم ^(٣) .

ومن الأحاديث التي علمها الثوري : ما ذكره ابن أبي حاتم ثنا صالح بن أحمد حدثنا على - يعني ابن المديني - قال : سألك يحيى بن سعيد عن حديث سفيان عن جماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن أطيب ما أكلتم من كسيكم .
قال لي سفيان هذا وهم .

قال يحيى : وقد حملته عنه وهو عندي وهم هكذا كما قال سفيان وهم ^(٤)
والوهم الذي ذكره سفيان تفسيره روایة أبو داود قال :
حدثنا محمد بن كثير ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمارة بن عمير
عن عمه أنها سألت عائشة : في حجرى يتيم أفالكل من ماله ؟

(١) أبو داود السنن (١١٩٣)

(٢) ابن ماجه السنن (٢١١)

(٣) المنذري مختصر سنن أبي داود (٤ : ١٦٠)

(٤) ابن أبي حاتم تقدمه (٦٩)

قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أطيب ما أكل الرجل
من كسبه وولده من كعبته ^(١) .

والحديث رواه الحاكم في مستدركه وصححه الذهبي ^(٢) .

فالرواية الأولى : عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة .

والرواية الأخرى : عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن
عمته ، عن عائشة .

فرواية حماد استندا إلى الأسود ورواية منصور عن عمارة عن عمته . نكأن
الوهم أن الحديث عن إبراهيم عن عمارة ، لا من رواية إبراهيم عن الأسود .

ومما يؤيد صحة ما ذهب إليه الثوري ما ذكره ابن أبي حاتم أنه
سأل أبو زرعه عن حديث رواه وكيع والفضل ابن موسى السفياني عن الأعمش
عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن أطيب
ما أكل الرجل من كسبه ” .

ويروى عن إبراهيم عن عمارة عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم . قال أبي : عن عمارة أشبهه ، وأرجو أن يكونا جمِيعاً صحيحين .

قال أبو زرعه : وروى أيضاً عن إبراهيم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
وسلم .

قال أبو زرعه : وهذا الصحيح . وحديث إبراهيم عن عمارة عن عمته
عن النبي صلى الله عليه وسلم . ^(٣)

فأبو زرعه يرجح رواية إبراهيم عن عمارة ويصححها ، ويؤيد ذلك أبو حاتم
أيضاً .

ومن الروايات التي عللتها الثوري : ما ذكره ابن أبي حاتم قال : ثنا على سمعت
عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - قال : سألت سفيان عن حديث الأعمش

(١) ٢٨٩٦ ٢٨٨٣

(٢) ٤٦/٢

(٣) ٤٦٥/١

السنن

المتدرك

علل

(١) أبو داود

(٢) الحاكم

(٣) ابن أبي حاتم

عن أبي وائل عن عبد الله قال : لا يزال الرجل في فسحة من دينه مالـم
يـسفـكـهـ دـهـماـ حـوـاماـ فـأـنـكـرـ أـنـ يـكـونـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ .
وقال : إنما سمعه من عبد الملك بن عمير أنا ذهبت به اليه ^(١)

فمن المـعـرـوفـ أـنـ أـبـيـ وـائـلـ شـيـخـ مـنـ شـيـوخـ الـاعـمـشـ ^(٢) لـكـنهـ لـمـ
يـسـمعـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ وـائـلـ وـانـمـاـ سـمـسـهـ بـواـسـطـهـ وـهـوـعـبـدـ الـمـلـكـ بـنـ عـمـيرـ .
ولـوـ مـعـرـفـةـ الشـوـرـىـ بـالـمـصـدـرـ الـذـىـ أـخـذـ مـنـ الـاعـمـشـ لـمـاـ أـدـرـكـتـاـ الـراـوـىـ الـذـىـ بـيـنـ
الـاعـمـشـ وـابـيـ وـائـلـ . وـيـسـعـ عـلـمـاءـ الـحـدـيـثـ ذـلـكـ تـدـلـيـسـاـ . حـيـثـ روـيـ الـاعـمـشـ
عـنـ سـمـعـ مـنـهـ مـالـمـ يـسـعـ .

والـحـدـيـثـ صـحـيـحـ رـوـاهـ الـبـخـارـىـ بـسـنـدـهـ قـالـ : عـنـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ قـالـ :
لاـ يـزـالـ الـمـؤـمـنـ فـيـ فـسـحةـ مـنـ دـيـنـهـ مـالـمـ يـصـبـ دـهـماـ حـوـاماـ ^(٣)

وـهـلـلـ الشـوـرـىـ رـوـاـيـةـ لـهـدـمـ ثـبـوتـ سـمـاعـ شـخـصـ عـنـ شـخـصـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ
ابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ قـالـ حـدـثـنـاـ صـالـحـ ثـنـاعـلـىـ قـالـ سـمـعـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ - يـعـنـ اـبـنـ
مـهـدـىـ - يـقـولـ : قـالـ سـفـيـانـ يـحـدـثـونـ عـنـ حـبـيـبـ بـنـ أـبـيـ ثـابـتـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ
ضـمـرـةـ عـنـ عـلـىـ : أـنـهـ صـلـىـ وـهـوـ عـلـىـ غـيـرـ وـضـوـءـ .
قـالـ : يـحـيـدـ وـلـاـ يـحـيـدـوـنـ . مـاـ سـمـعـتـ حـبـيـباـ يـحـدـثـ عـنـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ
حـدـيـثـاـ قـطـ . ^(٤)

فـالـشـوـرـىـ يـحلـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ لـعـدـمـ ثـبـوتـ سـمـاعـ حـبـيـبـ عـنـ عـاصـمـ .
فـهـنـيـنـ النـاسـ يـروـيـ عـنـ حـبـيـبـ عـنـ عـاصـمـ مـعـ أـنـهـ لـمـ يـثـبـتـ السـمـاعـ بـيـنـهـمـاـ وـقـدـ أـيـمـدـ
الـشـوـرـىـ فـيـ عـدـمـ سـمـاعـ حـبـيـبـ عـنـ عـاصـمـ الـبـزـارـ حـيـثـ قـالـ فـيـ تـرـجـمـةـ عـاصـمـ بـنـ ضـمـرـةـ
هـوـ صـالـحـ الـحـدـيـثـ وـاـمـاـ حـبـيـبـ اـبـنـ أـبـيـ ثـابـتـ فـرـوـيـ عـنـهـ مـنـاكـيرـ وـاحـسـبـ أـنـ حـبـيـباـ

- (١) اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ تـقـدـمـةـ الـجـرـحـ (٦٧)
- (٢) أـنـظـرـ تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ (٢٢٢/٤)
- (٣) الـبـخـارـىـ الـجـامـعـ الصـحـيـحـ (٢٠٥/١٥)
- (٤) اـبـنـ أـبـيـ حـاتـمـ تـقـدـمـةـ (٢٢) الـمـعـرـفـةـ وـالـتـارـيـخـ (٧٠٠)

لم يصح منه ^(١) وقد عد ابن حجر جهيناً من روى عن عاصم وهو وهم .
والوهم من روى عن حبيب عن عاصم ولهثبت السماع بينهما .
والوهم سببه الروايات عن حبيب عن عاصمه غير ثابته والله أعلم .

فمن خلال تلك المنشولات عنه في علل الحديث تظهر لنا ناحية
مهمة وهي قدرته على نقد أحاديث ظاهرها الصحة والسلامة وتحمل نفس
باطنها علة قد تمنع الأخذ بها .

فيسبح الثوري أحاديث مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتحليل رفعها أن لم يثبت لديه رفعها والاصوب وقفها على الصحابة أو ما تابعهم
وقد أيد الثوري بعض الآئمة فيما ذهب إليه .
ويسبح روایات شخص عن شخص، فتحل لها لعدم ثبوت السماع بينهما .
وتحل رواية عن شيخه الأعمش فيكشف عن تدليس شيخه وذلك لتمكنه من حديث
شيخه بحبيث استطاع أن يظهر أو هامه وتدليسه .
ويكشف الثوري وهم وخطأ أحد الرواية ، وتظهر روايته الأخرى الرواية
السليمة .

فكل تلك المروایات ظاهرها السلامة والصحة ولو لم يكشف الثوري عن
حلها لما ظهرت تلك العلل وسلم بقبولها .

وهذه الصفة تبين لنا أنه لم يكن غافلاً عن هذه العلل التي تطعن
في صحة وسلامة الحديث الذي ظاهره الصحة والسلامة .

وهذه الناحية من نقد الحديث لم يتكلم فيها إلا القلة من العلماء
من المحدثين وسفيان واحد منهم والله أعلم .

سفيان
وثقة الرجال

أهمية نقد الرجال :

الحديث النبوي هو المصدر الثاني للشريحة الإسلامية ، ويحتمل الحديث النبوي اعتماداً كلياً على الرواة النقلة له ، فلابد أذن من النظر في أحوال أولئك الرواة واختبار صدقهم ، وصحة نقولهم ، ومعرفة مدى قوة حفظهم وضبطهم . وذلك لأن الرواة بشر يحتارون في الوهم والخطأ والنسيان ويختلفون الناس في ذلك قلة وكثرة ، وقد يدخل في جملة أولئك الرواة من يعتمد ادخال ما ليس من الحديث لغرض من الأغراض الخبيثة الدنيئة ، من أجل ذلك — حماية للسنة النبوية من الخطأ والوهم وتطهيرها من الكذب والوضع — قد اتباه إلى ذلك علماء عرموا بالتفصين عن أحوال الرواة ونقد هم منه عهود الصحابة ثم التابعين واتبعهم من بعدهم ، وسعى هذا النوع من النقد علم الجوج والتتعديل .

قال السخاوي :

سرد ابن عدى في مقدمة كتابه منهم — يحيى من علماء الجرج والتعديل — خلقا إلى زمانه :
 فالصحابية الذين أوردتهم : عمر ، وأبي عباس ، وعلى ، وعبد الله بن سلام وبجادة بن الصامت ، وأبي سعيد ، وعائشة رضي الله عنهم ، وسود من التابعين عدداً : كالشعبي ، وأبي سيرين ، والحسيني بن المسيب ، وأبي جعفر ، ولكتهم فيما قيل بالنسبة لمن بعدهم لقلة الضعف في تقويمهم ، إذ أكثرهم صحابة عدول ، وغير الصحابة من التابعين أكثرهم ثقات ، ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض في الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد كالحارث الأعور والمحتر الكذاب .

ظما مضى القرن الأول ودخل الثاني كان في أوائله من أوساط التابعين
جماعة من الصفا ، الذين ضمروا غالباً من قبل تحطيم وضيائهم للحديث ،
فتقراهم يرجمون الموقف ، ويرسلون كثيراً ، ولهم غلط كلين هارون العبدى .

ظما كان عند آخرهم عصر التابعين وهو حدود الخمسين ومائة تلمس
في التوثيق والتجريج طائفة من الأئمة قال أبو حنفية : ما رأيت أذب من
جابر الجعفى ، وضعف الأعمش جماعة ووثق آخرين ، ونظر في الرجال شعبه
وكان ثبتنا لا يكاد يروى الا عن ثقة وكذا كان مالك .

ومن اذا قال في هذا العصر قبل قوله : معاذ ، وهشام الدستوائى
والاوزاعى والثوري وابن الماجشون ، وحماد بن سلمة ، واللبيت بن سحيد
وغيرهم .

ثم طبقة أخرى بعد هؤلاء : كلبن المبارك ، وهشيم ، وأبيى
اسحاق الفرزاري والمعافى بن عربان ، وبشر بن المفضل وابن عبيشه وغيرهم (١)

وتحت ببيان أهمية نقد الرجال ، ونبذة عن علماء هذا الفن ، تصرف
على موقف سفيان من الجرح والتعديل ، وتصير على القاعدة التي ينطلق منها
سفيان في جرحه وتعديله ، ومدى صحة هذه القاعدة كمياً س يحرف بحسب
حال الرواوى ، ثم ندرس آراء سفيان التي أطلقها في الرجال جرحه وتعديلاته
للحاجة الخروج بفكرة عن مدى مواجهة جرحه أو تعدلاته لأحكام النقاد الآخرين ،
ومدى صحة هذه الأحكام وواقعيتها ، وبيان مدى تشدده في أحكامه تلك
أو تساهله والله الموفق .

(١) السخاوي : محمد بن عبد الرحمن الاعلان بالتوقيع لمن ذم التاريخ
(١٦٣)

موقفه من الجرح والتعديل :

عرف الثوري بأنه أحد العلماء والقاد للرجال ، من ناقلة الآثار وقد عده ابن أبي حاتم من الطبقة الأولى قال :

فمن العلماء الجهابذة النقاد الذين جعلتهم الله علما للاسلام وقدوة فـى الدين وقادوا الناقلة الآثار من الطبقة الأولى :

بالحجاز : مالك بن أنس ، وسفيان بن عيينة ، وبالمراد : سفيان الثوري وشعيه بن الحجاج ، وحماد بن زيد ، وبالشام : الأوزاعي ^(١)

فالثوري أحد نقاد رواه الحديث بالمراد ، ويظهر ذلك جلياً في الأخبار الواردة بكتب الجرح والتعديل ، وكان يهتم بذلك اهتماماً كبيراً قد كان يبين حال الرواية في حلقات درسه ، وخارجها ، أو عند الاستفسار والسؤال عن راو معين . قد كان يقول أثناء درسه : حدثنا فلان وكان ثقة ، أو كان مرضيا ، أو لا يأس به .

وكان يبر بالكذاب فيقول : هذا كذاب ، أو لا تأخذوا عـنـ فـلـان ، أو كان يقول : هو ركن من أركان الكذب .

وهو بهذه الحـلـ يـرىـ أنه يـؤـدـيـ واجـباـ دـيـنـيـاـ لا يـجـوزـ التـخـلـيـ عـنـ فـكـانـ يقول : الاستـنـادـ سـلاحـ المؤـمنـ اذا لمـ يكنـ مـعـهـ سـلاحـ نـهـائـ شـيـئـ يـقـاتـلـ ^(٢) فالاستـنـادـ هو مـجـوعـ الروـاـةـ ، وـهـمـ الطـرـيقـ للـوـصـولـ إـلـىـ الـحـدـيـثـ المـرـوـيـ عـنـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـإـذـاـ سـلـمـ الطـرـيقـ صـحـ الـحـدـيـثـ وـكـانـ مـقـبـلاـ .

(١) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (١٠)

(٢) ابن حبان المجوهرين (١٩ : ١)

وكان رحمة الله يأمر تلاميذه ببيان حال الرواية الضعفاء ويحضر على ذلك فمأروى في ذلك ما رواه مسلم بسنده إلى يحيى بن سعيد قوله : سأله سفيان الثوري وشهوه ومالكا وأبي عبيده عن الرجل لا يكون ثبतا في الحديث فهاتيني الرجل فيسألني عنه قالوا : أخبر عنه أنه ليس بثبت .

وروى مسلم أيضاً بسنده إلى عبد الله بن المبارك أنه قال : قلت لسفيان الثوري : إن عباد بن كثير من تعرف حاله وإذا حدث جاء بأمر عظيم فتري أن أقول للناس لا تأخذوا عنه قال سفيان : بلى .^(١)

قد كان الثوري لا يتواني عن بيان حال الرواية عدو لا كانوا أم ضعفاً ايعانا منه بأهمية هذا الجانب من الحديث لأن الركيزة التي يعتمد عليها الحديث فيصح بسلامة الطريق ، ويستبعد بضعف الطريق . فكان يسرى أن بيان الكذابين والضعفاء واجب ويحرم السكت عنه فقد روى عن عبد الرحمن ابن مهدي أنه قال : مررت مع سفيان الثوري برجل قال : كذاب ، والله لو لا أنه لا يحصل لي أن أسكت لسكت .^(٢)

قلعاته في الجرح والتمديد

أن صحة كل حكم تتعمد على صحة وسلامة المنطلقات التي بنيت عليها تلك الأحكام . وكل حكم صدر عن منطلق سليم فهو حكم سليم صحيح لعلامة القاعدة التي انطلق منها الحكم . وكل حكم صدر عن تصورات ومنطلقات فاسدة غير سليمة فيحكم بفساد الحكم الذي يبني على تلك التصورات الفاسدة .

ولكى نصل إلى معرفة مدى سلامة تلك الأحكام التي يطلقها سفيان في الرجال جوحاً وتمديلاً لابد لنا من معرفة تلك المنطلقات التي انطلق

(١) مسلم الصحيح (١٧ : ١) (٢) ابن حبان المجرورين (١٤ : ١)

منها سفيان في الحكم على الرواية ، فمن سلامتها يمكننا أن نحكم بسلامة تلك الأحكام .

نقل عن سفيان الثوري قوله : ليس يكاد يفلت من الفلط أحد ،
وإذا كان الفالب على الرجل الحفظ فهو حافظ وإن غلط ، وإن كان الفالب
عليه الفلط ترك « (١) » .

فالحافظ عند هو من كان الفالب الصحة في مروياته ، ببحث أنسا
لو قشنا عن مرويات الراوى لوجدنا أن الحافظ قليل الخطأ في مروياته ،
ونسبة الصحة غالبه على مروياته ، فلذلك تقبل رواية هذا الراوى ، ويحرف
عدم غلط الراوى بفرض ما رواه على مرويات الحفاظ الذين اشتهروا بالحفظ فما
واقفهم فهو حافظ وإن خالفهم فليس بحافظ .

ثم يذكر لنا الثوري من مترك حديثه فيقول : وإن كان الفالب عليه
الفلط ترك .

فالثورى يرى أن الذى يتراكـه يشهـ هو كثـير الفـلط ، أى أن الخطـأ
في مروياتـه كثـير ، والصـواب فيه قـليل . فهـذا الـراوى لا يـقبل حـديثـه
ولا يمكن الـاحتـجاج بـرواـيـته .

فالثورى يضع في قلعـته تلك مـروياتـ الـراوى منـاطـ الـبـحـثـ وـالـدـرـاسـةـ
لتـحدـيدـ مـكانـةـ الـراـوىـ ، فـروـيـاتـهـ هـىـ التـقـىـ تـضـحـهـ بـيـنـ الـرـوـاـةـ الـحـفـاظـ الـذـيـنـ
تـقـبـلـ روـيـاتـهـ أوـ بـيـنـ غـيرـ الـحـفـاظـ فـيـرـكـ حـدـيـثـهـ .

فلا دخل للمرءى الشخصى ، أو المنظر الخارجى للراوى ، فـى
تـحدـيدـ مـكانـةـ الـراـوىـ فالـبـحـثـ وـالـدـرـاسـةـ هـىـ الـأـدـاءـ لـلـحـكـمـ ، وـالـمـادـةـ السـتـىـ
يـبحثـ فـيـهاـ مـروـيـاتـ الـراـوىـ .

فما تقدم نجد أن القاعدة في تحديد معنى الحافظ سليمة ، فالاحكام التي تصدر عن هذه القاعدة تعتبر سليمة أيها لأن طريقة هذه القاعدة الدرس والبحث ومادة الدرس مرويات الراوى .

وقد وافق الثوري في ذلك غيره في تحديد الحافظ قال الشافعى : " ويحتج على أهل الحديث بأن اذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بأن يستدل على حفظ أحد هم بمواقفة أهل الحفظ ، وعلى مخلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ .

ويقول الشافعى : ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم تقبل حديثه " (١) وهذا في تحديد غير الحافظ .

وقال ابن الصلاح : " يحروف كون الراوى ضابطاً لأن نعتبر رواياته بروايات الثقات المعروقين بالضبط والاتقان ، فان وجدنا رواياته مواقفة ولو من حيث المعنى لرواياتهم أو مواقفة لها في الاغلب والمختلفة نادرة اعرفنا حينئذ كونه ضابطا ثابتا ، وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ولم نحتاج بحديثه والله أعلم " (٢)

بعد بيان هذا الجانب في الراوى وهو حفظه وضبطه ، ورأى سفيان لا بد من بيان رأى سفيان في ناحية أخرى وهي العدالة ظلماً من توافر الحفظ ، والعدالة حتى تقبل روايته .

وفي تحديد معنى العدل عند سفيان روى ابن عدى بسنده إلى الوليد بن مسلم قال : اجتمعت أنا وأبن المبارك ، وموان الفزارى عند سفيان الثورى وسعيد بن سالم القداح اذ جاء سفيان بن عيينه قذاكونا من العدل في الإسلام ، وكلنا نظرنا إلى سفيان الثورى أن يتكلم فبادر عبد الله أبن المبارك قال : من رضيه أهل العلم فكتموا عنه حديثه فهو عدل جائز الشهادة .

(١) الشافعى الرسالة (١٦٥)

(٢) ابن الصلاح بقدمة ابن الصلاح (١٣٨)

نبیم سفیان الثوری وقال : أحسن والله أبو عبد الرحمن • (١)

فالعدل عند ابن المبارك من رضيه أهل العلم فكتبوا عنه حدیثه
ورضی أهل العلم المشهورین عن شخص فكتبوا حدیثه هو رضا منهم عن دینه
وأمّاته وخلفه وكان رضی أهل العلم تحدیل ضمی غیر صریح • لكنه كالصریح
حکما ، لأن الكتابة عنه والأخذ منه والسکوت عنه ولم یجروحه تحدیل منهم
لأنهم لن یسكنوا عن شیخ وفيه جرح • وان أخذ البعض عن شیخ وفيه
جرح بين البعض جرحه • وقد وافق الثوری تلمیذه ابن المبارك في تحریف
العدل •

وقد عرف غيرهم العدل بقولهم : "أن يكون مسلما بالغا عاقلا
سالما من أسباب الفسق وخرارم المروءة" • وهو مذهب جماهیر أئمة الحديث
والفقہ (٢) فالعدل عند جماهیر علماء الحديث هو من توافرت فيه الشروط
السابقة ، لكن الثوری لم یذكر تلك الشروط وإنما عرّف الشیء بلازمه ، لأن
من لازم من وصف بالعدالة أن تقبل روایته وشهادته • فلذید أن توافر فيه
الصفات المذکورة سابقا من سلامۃ الدين والخلق والخلو من الفسق وما یحرّم
المروءة • وهو كالتعريف •

(١) ابن عدی مقدمة الكامل (ل ٢٣٢ ب)

(٢) ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (١٣٦)

الفاظ الجرح والتعديل

لابد أن تذكر هنا بقية في الفاظ الجرح والتعديل قبل الخوض في دراسة آراء سفيان حتى يكون القاريء على علم بما سنت من الفاظ اصطلاحية في الدراسة القادمة :

أولاً : مراتب التعديل :

المرتبة الأولى : وهي أرفع مرتب التعديل وهي ما أئن بصيغة فعل كأن يقال أوثق الخلق وأثبت الناس أو نحوها .

المرتبة الثانية : كقولهم فلان لا يسأل عنه .

المرتبة الثالثة : ما كرر فيه لفظ التوثيق كقولهم : شهادة ثبت أو ثبت حجة .

المرتبة الرابعة : شهادة ثبت أو حجة أو كأنه مصحف أو فلان مفنون حجة .

المرتبة الخامسة : ليس به بأس ، أولاً بأس به ، أو صدوق ، أو مأمون أو مختار .

المرتبة السادسة : مطه الصدق ، أو رروا عنه ، أو روى الناس عنه . أو إلى الصدق ما هو - يعني إلى الصدق ما هو بسيع - أو شيخ وسط ، أو وسط ، أو شيخ أو صالح الحديث ، أو قارب الحديث - أي حديث مقارب لحديث الثقات - أو جيد الحديث

أو حسن الحديث ، أو صريح ، أو صدوق
ان شاء الله .

ثم قال السخاوي :

"ثم ان الحكم في أهل هذه المراتب الاختجاج
بالأربعة الاولى منها ، وأما التي بعدها فانه
لا يتحقق بذلك من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر
 بشيء من ضبطه الضبط بل يكتب حديثهم ويختبر ..
 وأما للصادسة فالحكم في أهلها دون أهل السنت
 قبلها ، وفي بحضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون
 اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه .

ثانية : مراتب الجر (١) :

المرتبة الأولى : الوضف بما دل على المبالغة فيه ، كاذب الناس
 أو إليه المتهم في الوضع ، وهو كذب الكذب
 وتحو ذلك .

المرتبة الثانية : كذاب ، أو يضع الحديث ، أو يكذب ، أو وضاع
 أو دجال ، أو وضع عديشا .

المرتبة الثالثة : فلان يسرق الحديث - وذلك بأن يكون محدث
 يتفرد بحديث فيجيء السارق ويدعي أنه سمعه
 أيضاً من شيخ ذاك المحدث - أو منهم بالوضع
 أو قسمهم بالكذب ، وفلان ساقط ، وهالك ، أو
 مترون ، أو تركوه .

المرتبة الخامسة: فلان ضعيف ، أو منكر الحديث ، أو حديث منكر
لوله منكير ، أو ينطوي الحديث .

المرتبة السادسة: فلان فيه مقال ، أو أدنى مقال ، أو فيه ضعف
لوفي حديثه ضعف ، وليس بذلك ، وليس——
بللقوى وليس بالمتين .

قال السخاوي : وكل من ذكر من بعد لفظ " لا يساوى شيئاً " وهو ما عدا الأربع يخرج حديثه للاعتبر لاشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصف بها .

الرواة الذين وثقوا

اسماعيل بن أبي خالد الأحمدى :

-

روى عن : أبيه ، وأبي جحيفة وعبد الله بن أبي أوفى
وعمر بن حريث ، وأبي كاهل وهو لاء صحابة ، وعن زيد بن وهب
ومحمد بن سعد ، وأبي بكر بن عمارة بن رؤيه ، وقيس بن أبي حاتم
وسيطيل بن عوف ، والحارث بن شبيل ، وطارق بن شهاب وغيرهم .
روى عنه : شعبية والسفيانيان ، وزائدة ، وأبن السبارك
وهيشيم ، ويحيى القبطان ، ويزيد بن هارون ، وعبد الله بن موسى
وغيرهم روى له الجملة (١)
قال البخاري : وقال لى ابن محبوب عن يحيى بن سعيد : كسان
سفيان مهجا به (٢) .

وروى عن ابن السبارك عن الثوري : حفاظ الناس ثلاثة : اسماعيل
ـ يعني ابن أبي خالد ـ وعبد الملك بن أبي سليمان ، ويحيى بن
سعيد الانصاري (٣) .

قال ابن حجر : وقال أ Ahmad : أصح الناس حدثنا عن الشعبي ابن
أبي خالد ، وقال ابن مهدي وأبن مهين والتسلائى : ثقة ، وقال
ابن عمار الموصلى : حجة ، وقال العجلانى : كوفي تابعى ثقة ،
وقال يعقوب بن أبي شيبة : كان ثقة ثبتا ، وقال أبو حاتم : لا أقدم
عليه أحدا من أصحاب الشعبي وهو ثقة (٤) .

-
- | | |
|-------------|--------------------------|
| (١) ابن حجر | تهذيب التهذيب (١ : ٢٩١) |
| (٢) البخاري | التاريخ الكبير (١ : ٣٥١) |
| (٣) ابن حجر | تهذيب التهذيب (١ : ٢٩١) |
| (٤) ابن حجر | تهذيب التهذيب (١ : ٢٩١) |

فما تقسم نوى أنه لم يختلف النقاد في توثيق اسماعيل بن
أبي خالد ، وهو رأى التورى فيه .

أبي بن أبي تميم كيسان السخنائى ، أبو بكر البصرى :

روى عن : عمرو بن سلمة الجرسى ، وحميد بن هلال ، وأبى
قلابة ، والقاسم بن محمد . وعبد الرحمن بن القاسم ، ونافع بن
عاصم ، وعطاء ، وعكرمة ، والاعرج ، وعمرو بن دينار وغيرهم .
روى عنه : الاعمى من اترانه وشادة ، والحدادان ، والسفيانان
وشحيم ، وعبد الوارث ومالك ، وابن اسحاق ، وحسين بن أنس
عروة وغيرهم . (١)
روى له الجماعة .

قال عنه التورى : لم نر عراقيا شبه أبوب فى عطه أو قال فنى
علمه (٢) .

قال ابن حجر : قال شعبه : حدثني أبوب وكان سيد القها
وقال ابن عبيده : ما لقيت مثل أبوب ، وقال ابن خثيمه : ثقة ،
وقال أبو حاتم : وهو ثقة لا يسأل عن مثله ، وقال النسائي : ثقة
ثبت (٣) .

ومما سبق نوى أنه لم يختلف في توثيق أبوب السخنائى وهو
رأى سفيان فيه .

حبيب بن أبي ثابت :

وأبو ثابت هو قيس بن دينار ، أبو يحيى الكوفى

روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأبى بن مالك ، وزيد بن أرقى
وأبى الطفلى ، وابراهيم بن سعد بن أبي وقاص ، ونافع بن جعير

(١) تهذيب التهذيب (١ : ٣٩٧)

(٢) مقدمة الكامل (ل ١٢ / ب)

(٣) تهذيب التهذيب (١ : ٣٩٨٦ - ٣٩٧)

(١) ابن حجر

(٢) ابن عدى

(٣) ابن حجر

ابن مطعم ، ومجاهد ، وعطا ، وطاوس وغيرهم .
وروى عنه : الأعمش ، وأبو اسحاق الشيباني ، وحسين بن عبد الرحمن
وزيد بن أبي أنيسه ، والثوري وشبيه ، والمسعودي ، وابن جرير
وأبو بكر بن عيلان ، ومسسر وغيرهم ^(١) .

قال ابن أبي حاتم عن الثوري بسنده اليه قال : حدثنا حبيب ابن من
أبي ثابت وكان دعامة أوكلمة تشبهها ^(٢) .

قال ابن حجر : وقال المجلبي : كوفي تابع ثقة ، وقال
ابن معين والن sai : ثقة ، وقال أبو حاتم : صدوق ثقة ^(٣)
فما تقدم لا خلاف بين الفتاو في توثيق حبيب بن أبي ثابت
وهو قول الثوري .

زاده بن قدامة :

الثقفي أبو الصلت الكوفي ، روى عن : أبي اسحاق
السبiq ، وعبد الملك بن عمير ، وسلiman التبعي ، واسماعيل
بن أبي خالد ، واسماعيل السدي ، وحميد الطويل ، وسماك
ابن حرب ، وزياد بن علاقة ، وشبيب بن غرقدة ، وهشام بن عروة
وأبي اسحاق الشيباني وغيرهم .
وعنه ابن المبارك ، وأبو اسامة ، وحسين بن علي الجعفي ، وأبي
عبيد ، وأبو اسحاق الفرزاري ، وأبو حذيفة ، وأبو نعيم
وغيرهم ^(٤)

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٧٨ : ٢)

(٢) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتعديل (٨٠)

(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٧٩٦١٧٨ : ٢)

(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣٠٦ : ٣)

روى ابن أبي حاتم بسنده الى عثمان بن زائدة الرازي قال :
 قدمت الكوفة قدمه . قلت لسفيان الثوري : من ترى أن أسمع منه ؟
 قال : عليك بزائدة - يعني ابن قدامة - وسفيان بن عيينه (١)
 فالثوري هنا أحال عثمان بن زائدة الى زائدة بن قدامة ليسمع منه
 الحديث ثقة منه بفضله وعلمه ، فهو توثيق منه وتمديله .
 وقال أبو حاتم : زائدة بن قدامة : ثقة صاحب سننه ، وكان
 عرض حديثه على سفيان الثوري (٢) .
 وقال ابن حجر : وقال أحمد : المثبتون في الحديث أربعة :
 سفيان ، وشحمة ، وزهير ، وزائدة - يعني ابن قدامة -
 وقال العجلي : كان ثقة صاحب سنة ، وقال النسائي : ثقة
 وقال ابن معين : ثقة ، وقال الدارقطني : من الآباء الأئمة
 وقال الذهلي : ثقة حافظ (٣) .

فلا خلاف بين القواد في توثيق زائدة بن قدامة وهو رأي
 سفيان فيه .

سفيان بن عيينة :

بن أبي عمران ميون الهلالي أبو محمد الكوفي .
 روی عن : عبد الملك بن عمير ، وأبي اسحاق السبيسي ، وزيد بن
 علاقة ، والسود بن قيس وابن بن تغلب ، واسعيل بن أبي خالد
 واسعيل بن أمية ، وأبيوبن موسى والثوري وغيرهم .
 روی عنه : الثوري ، والاعشن ، وابن جرير ، وشحمة وهم من
 شيوخه ، وغيرهم .
 قال ابن أبي حاتم : عن عثمان بن زائدة قال : قدمت الكوفة

(١) ابن أبي حاتم الجرج والتتمديل (ق ٢ م ١ : ٦١٣)

(٢) ابن أبي حاتم الجرج والتتمديل (ق ٢ م ١ : ٦١٣)

(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣ : ٣٠٦ ، ٣٠٢)

قدمه قلت لسفيان الثوري : من ترى أن أسمع منه ؟
 قال عليك بزيادة بن قدامة وسفيان بن عيينة (١)
 وقول الثوري هذا توثيق منه لسفيان بن عيينة إذ أحال إليه عثمان بن زائد
 للسماع منه والأخذ عنه ثقة منه بحفظه وعلمه وفضله .
 وقد قال فيه سفيان وسئل عن ابن عيينة فقال : ذاك أحد الأئتين (٢)
 قال ابن حجر : وقال الفجلي : ثقة ثبت في الحديث وكان حسن
 الحديث ، يبعد من حكماً أصحاب الحديث ، وقال الشافعى : لولا
 مالك وسفيان لذهب علم الحجاز ، وقال يحيى بن سعيد القطان :
 أ Imam في الحديث ، و قال ابن مهدي : كان أعلم الناس بحديث
 أهل الحجاز . وقال أبو حاتم : أبا أم كلثوم وأبي شيبة أصحاب الزهري مالك
 وابن عيينة ، وقال ابن خراش : ثقة مأمون ثبت (٣) .
 فما تقدم نجد أنه لا خلاف في توثيق ابن عيينة وهو
 مذهب الثوري .

سلمة بن كهيل :

سلمة بن كهيل بن حسين الحضرمي الثنعي (٤) أبو يحيى الكوفي .
 روى عن أبي جحيفة ، وجندب بن عبد الله ، وابن أبي أوفى ، وأبي الطعمان
 وزيد بن وهب وسويد بن غفلة ، وأبراهيم التميمي ، وعبد الرحمن بن يزيد
 النخعى ، وذر بن عبد الله المرهبي ، وسعيد بن عبد الرحمن بن أبي
 وسعيد بن جبير ، والشافعى وغيرهم .
 روى عنه : سعيد بن مسروق الثوري ، وأبيه سفيان بن سعيد ، والأعشى
 والحسن ، وعلى بنو صالح بن حسون ، وزيد بن أبي أنس ، واسمهات ، وبن
 أبي خالد وغيرهم (٥) .

قال الثوري : حدثنا سلمة بن كهيل وكان - ركنا من الأركان -

-
- | | | | |
|-----|--------------|-----------------|---------------------|
| (١) | ابن أبي حاتم | الجرج والتعمديل | (ق ٢ م ١ : ٦١٣) |
| (٢) | ابن عدى | مقدمة الكامل | (ل ٩٧ / ب) |
| (٣) | ابن حجر | تهدىء الشهذيب | (٤ : ١١٩ - ١٢١) |
| (٤) | الثنعى | نسبة إلى الثنع | |
| (٥) | ابن حجر | تهدىء الشهذيب | (٤ : ٤ : ١٥٥ - ١٥٦) |

(١) — وشد قبضته —

قال ابن حجو : قال أَحْمَدُ : سَلَمَةُ بْنُ كَهْرَبَلٍ مُتَقِّنُ الْحَدِيثِ
وَقَوْسَنُ مُسْلِمٍ مُتَقِّنُ الْحَدِيثِ مَا نَهَالَى إِذَا أَخْذَتْ عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا
وَقَالَ أَبْنُ مُعَيْنٍ : ثَقَةٌ وَقَالَ السَّجْلِيُّ : كُوفَى ثَقَةٌ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ
وَقَالَ أَبْوَ زَرْعَةَ : ثَقَةٌ مَأْتُونَ ذَكَرِيُّ . وَقَالَ أَبْنَ حَاتَمَ : ثَقَةٌ مُتَقِّنٌ
وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبْيَ شَيْبَهِ : ثَقَةٌ ثَبَتَ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ : ثَقَةٌ ثَبَتَ .
وَقَالَ أَبْنُ مَهْدَىٰ : لَمْ يَكُنْ بِالْكُوفَةِ أَثْبَتَ مِنْ أَرْبَعَةَ : مَنْصُورٌ ، وَسَلَمَةٌ
وَعُمَرُ بْنُ مَرَّةٍ ، وَأَبْيَ حَصَينٍ (٢) .

فَمَا تَقْدِمْ تَجْدَ أَنَّهُ لَمْ يَخْتَلِفْ فِي تَوْثِيقِ سَلَمَةِ بْنِ كَهْرَبَلٍ
وَهُوَ رَأْيُ سَفِيَّانَ فِيهِ .

— سَلِيمَانُ بْنُ بَلَالَ التَّمِيسِ :

القرشى أبو محمد المدىسى

روى عن : زيد بن أسلم ، عبد الله بن دينار ، صالح بن كيسان
وهشام بن عمارة وغيرهم .

روى عنه : عبد الله بن المبارك ، ومعلى بن منصور ، واسماعيل
بن أبي أبيس وغيرهم .
روى له الجماعة (٣) .

قال الثوري : خاطط البصريين ثلاثة : سليمان التميس ، وعاصر
الأحوال ، ودادود بن أبي هند وعاصر أخذهما (٤)

(١) أَبْنُ أَبْيَ حَاتَمٍ تَقْدِمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٨٠)

(٢) أَبْنُ حَجْوَرٍ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤ : ١٥٦)

(٣) أَبْنُ حَجْوَرٍ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤ : ١٧٥)

(٤) أَبْنُ أَبْيَ حَاتَمٍ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (ق ١ م ٢ ١٢٤٦)

قال ابن حجو : قال أَحْمَدُ : لَا بِأَنْتَ شَفَعَةٌ ، وَقَالَ الدُّورِيُّ عَنْ أَبْنَى مُعَمِّنَ : شَفَعَةٌ صَالِحٌ . وَذِكْرُهُ أَبْنَى جَاهَانَ فِي الْفَلَاتِ ، وَقَالَ الْخَلِيلِيُّ : شَفَعَةٌ ، وَقَالَ أَبْنَى شَاهِينَ : شَفَعَةٌ . وَقَالَ أَبْنَى عَدِيٍّ : شَفَعَةٌ (١) .

قلت : وَخَالَفَ أُولَئِكَ عَشَّارُ مِنْ أَبْنَى شَاهِينَ قَالَ فِيهِ : لَا بِأَسْبَهُ وَلَيْسَ مِنْ يُحَقِّمُ عَلَى حَدِيثِهِ (٢) . وَلَا عِبْرَةَ بِالْخَلْفَةِ إِذَا أَنَّ مُعَظَّمَ النَّقَادِ الْكَبَارِ وَثَوْهُ كَالْأَمَامِ أَحْمَدَ ، وَأَبْنَى مُعَمِّنَ .
وَقَدْ رُوِيَ لِهِ أَصْحَابُ الصَّحِيحِ ، وَتَوْثِيقُهُ هُوَ الصَّحِيحُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

سَيِّدُكُلَّ الْمُؤْمِنِينَ

الْخَوَالَانِيُّ الْبَيْمَانِيُّ الصَّنْمَانِيُّ ، رُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مَنْسُورٍ ،
وَعُمَرُ بْنِ شَعْبَيْنَ ، وَمُجَاهِدُ بْنِ جَبْرٍ ، وَشَهَابُ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَجِ
وَغَيْرِهِمْ .

رُوِيَ عَنْهُ : مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، مُوَعِّمَرُ بْنُ عَبْدِ الصَّنْمَانِ ، وَشَعْبَيْنَ
وَغَيْرِهِمْ (٣) .

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبْيَ حَاتِمٍ نَا أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّهْرَانِيُّ ، نَا عَبْدُ الرَّزَاقِ
قَالَ : قَالَ الشَّوَّرِيُّ : لَا يَكُادُ يُسْقَطُ لِسْمَاءً بْنَ الْفَضْلِ حَدِيثًا .

قَالَ أَبْنَى أَبْيَ حَاتِمٍ – يَعْنِي – لِصَحَّةِ حَدِيثِهِ (٤) .

قَالَ أَبْنَى حَجو : وَقَالَ النَّسَائِيُّ شَفَعَةٌ ، وَذِكْرُهُ أَبْنَى جَاهَانَ فِي
الْفَلَاتِ .

وَقَالَ – أَبْنَى حَجو – وَقَلَ أَبْنَى خَلْفُونَ عَنْ أَبْنَى نَعْمَانَ تَوْثِيقَهِ (٥) .

(١) أَبْنَى حَجو تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤ : ١٧٦، ١٧٥)

(٢) أَبْنَى حَجو تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤ : ١٧٦)

(٣) أَبْنَى حَجو تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤ : ٢٣٥)

(٤) أَبْنَى أَبْيَ حَاتِمٍ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (ق ١ م ٢ : ٢٨١)

(٥) أَبْنَى حَجو تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤ : ٢٣٥)

وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التُّورِيُّ مِنْ تَوْثِيقِ سَمَكٍ ذَهَبَ إِلَيْهِ النَّقَادُ وَلَمْ يَخْالِفْهُ
رَأْيُهُ .

شَعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجَ :

بَنُ الْوَرْدِ الْعَتَقِيِّ الْأَزْدِيُّ ، أَبُو يَسْطَامَ الْبَصْرِيُّ ، الْوَاسْطِيُّ .
رُوِيَ عَنْ أَبِي أَبَانَ بْنِ تَضْلِبٍ ، وَابْرَاهِيمَ بْنِ عَامِرٍ ، وَاسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ
وَالْأَسْوَدِ بْنِ قَيسٍ وَغَيْرِهِمْ .
رُوِيَ عَنْهُ : أَبْيَوبَ وَالْأَعْمَشَ ، وَسَعْدَ بْنِ ابْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدَ بْنِ اسْحَاقَ
وَجَرِيرَ بْنِ حَازِمَ وَالتُّورِيِّ وَغَيْرِهِمْ ^(١) .
قَالَ التُّورِيُّ : يَا شَعْبَهُ أَنْتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ ^(٢) .
وَقُولُ التُّورِيِّ هَذَا أَعْلَى دَرِجَاتِ التَّوْثِيقِ وَالْتَّعْدِيلِ ، وَهُوَ لِقَبٌ يُبَينُ
مَكَانَةَ الرَّاوِيِّ بَيْنَ الرَّوَاةِ وَهُوَ أَعْلَى الْاِلْقَابِ الْمُلْمَحَةِ فَلَمْ يُلْقَبْ بِهِ
إِلَّا الْقَلَّلُ مِنَ الَّذِينَ حَفَظُوا عَلَى السُّنَّةِ وَأَكْتَرُهُمْ فِي الْحَدِيثِ .
قَالَ أَبْنُ حِجْرٍ : قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِ شَعْبَهِ مُثْلُهُ
فِي الْحَدِيثِ عَوْلًا أَحْسَنُ حَدِيثًا مِنْهُ .
وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّبَاطَبَائِيُّ : قَالَ لِي حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ : إِذَا أَرَدْتَ
الْحَدِيثَ فَالْتَّرَمُ شَعْبَهُ .
وَقَالَ عَزِيزُ بْنَ زَرِيعٍ : كَانَ شَعْبَهُ مِنْ أَصْدَقِ النَّاسِ فِي الْحَدِيثِ .
وَقَالَ أَبْنُ حِجْرٍ : كَانَ مِنْ سَادَاتِ أَهْلِ زَمَانِهِ حَفْظًا وَتَقْنَانًا وَوَرْعَةً
وَفَضْلًا ^(٣) .

فَمَا تَقْدِمُ نَجْدَهُ أَنْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التُّورِيُّ فِي شَعْبَهِ لَمْ يَخْالِفْهُ
أَحْمَدُ .

(١) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤ : ٤٣ ، ٣٢٨) (٣٤٣)

(٢) أَبْنُ حِجْرٍ

(٣) أَبْنُ عَدَى

قَدْمَةُ الْكَاملِ (ل ١ / ٢١)

(٤) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤ : ٣٤٣ - ٣٤٥)

(٣) أَبْنُ حِجْرٍ

داود بن أبي هند :

وابي هند هو ديار بن عذاغر القشيري أبو بكر البصري .
 روى عن : عكرمة ، والشعبي ، وزراة بن أبي أوفى ، وأبي العالية
 وسعيد بن المسيب وغيرهم (١) .
 قال ابن أبي حاتم عن ابن المبارك - بسنده اليه - عن سفيان
 الثوري قال : حفاظ البصريين ثلاثة : سليمان التبعي ، وعاص
 الاحول ، وداود بن أبي هند (٢) .
 قال ابن حجر : وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ثقة
 ثقة ، وسئل عنه مرة أخرى قال : مثل داود يسئل عنه ، وقال
 ابن معين : ثقة ، وقال العجلاني : بصري ثقة جيد الأسناد
 وقال أبو حاتم والنمساني : ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة
 ثبت (٣) .

فهذا تقدم نرى أنه لم يخالف الثوري في توثيقه داود أحد
 من القادة .

عاصم الأحمر :

هو عاصم بن سليمان الاحول أبو عبد الرحمن البصري .
 روى عن : أنس ، وعمرو بن سلمة الجرسي ، وأبي مجلز لا حرق
 ابن حميد ، وابي عثمان النهدي وغيرهم .
 روى عنه : قتادة ، وسليمان التبعي ، وداود بن أبي هند ، ومصر

(١) تهذيب التهذيب (٣ : ٢٠٤)

(٢) الجرج والتعدل (ق ١ م ٤ : ١٢٤)

(٣) تهذيب التهذيب (٣ : ٢٠٤)

(١) ابن حجر

(٢) ابن أبي حاتم

(٣) ابن حجر

ابن راشد ، والسفهانان وغيرهم .
روى عنه الجلعة (١) .

قال الثورى : حفاظ البصريين ثلاثة : سليمان التيس ، وعاصم الا حول ، وداود بن أبي هند ، وعاصم أحظمهم (١)

قال ابن حجر : وقال عبد الرحمن بن مهدي كان من حفاظ أصحابه وقال الإمام أحمد : شيخ ثقة ، وقال : من الحفاظ للحديث ثقة وقال البروزي قلت لأحمد : إن يحيى تكلم فيه فعجب وقال ثقة وقال ابن معين : ثقة ، وكذا قال ابن المديني وأبو زعامة والعجلى ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البزار ثقة .

قال ابن حجر : وقال ابن حبان : كان يحيى بن سعيد قليل العمل إليه وقال ابن دريس : رأيده أثني السوق قال : اضربوا هذا أقيموا هذا ظلاً أروى عنه شيئاً . وتركه وهب لأنَّه أثكر عليه بمحض سيرته (٢) .

قلت : الذين وتقوه هم الأكثر ، وهم من كبار قادة الرجال ، كأحمد وابن معين ، وابن المديني .

وقد روى له أصحاب الصحيح ، وأما تراء ابن دريس له لكونه يأمر بضرب من كان بالسوق لأنَّه كان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة نفس المكاتب والأوزان وكان قاضياً بالمداشر (٤) ظليس ذلك يجاري في ضبطه وعدالته . وتوسيقه هو الصحيح والله أعلم .

- | | | |
|-----|--------------|--------------------------------|
| (١) | ابن حجر | تهذيب التهذيب (٥ : ٤٢) |
| (٢) | ابن أبي حاتم | الجرح والتعديل (ق ١ م ٢ : ١٢٤) |
| (٣) | ابن حجر | تهذيب التهذيب (٥ : ٤٣) |
| (٤) | ابن حجر | المصدر السابق |

عبدالكريم بن مالك الجوني :

أبو سعيد الحناني ، روى عن عطاء ، وعكرمة ، وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، ومجاهد ، وطاووس ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وغيرهم .

وعنه : أبيب السختياني ، وأبن جرير ، ومالك ، ومعمار ، ومصر و زهير بن معاوية ، والسفهانان وغيرهم . روى له الجماعة ^(١) .

قال أبو زرعة : قال سفيان : ما رأيت عرباً أثبت من عبد الكريم .
قال عنه أبو زرعة : ثقة أخذ عنه الأكابر مصريين كدام وسفيان بن سعيد وأهل طبقتهم ^(٢) .

وقال الثوري لأبن عبيده : رأيت منصور وعبد الكريم الجزري ، وأبيب السختياني ، وعمرو بن دينار هولا ، الاعین الذين لا يشك فيهم ^(٣) .

قال ابن حجر : قال أحمد : ثقة ثبت ، وقال ابن مدين : ثقة ثبت ، وقال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وقال ابن عمار والصجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وغير واحد : ثقة ، وقال الحميدى عن سفيان - يعنى ابن عبيده - كان حافظاً وكان من الثقات لا يقول الا سمعت ، وحدثنا ، ورأيت ، وقال ابن المدينى ثقة ثبت ، وقال ابن عبد البر : كان ثقة مأموناً كثير الحديث ^(٤) .

وخلال هولا بحضورهم قال يعقوب بن شيبة : هو الى الضف ما هو وهو صدوق ^(٥) ، وقال ابن حاتم : صدوق لكنه ينفرد عن الثقات بالأشياء المناكير فلا يصحبني الا خجاج بما انفرد به وهو من استخیر الله فيه .

(١) تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٣ ، ٣٧٤)

(٢) ابن حجر

(٣) التاريخ (٦ : ٩٨ / ب)

(٤) أبو زرعة

(٤) تقدمة الجرح والتعديل (٦ : ٧٢)

(٥) ابن أبي حاتم

(٥) تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٤ ، ٣٧٥)

(٦) ابن حجر

(٦) تهذيب التهذيب (٦ : ٣٧٤)

(٧) ابن حجر

قال الذهبي : قد قفز القنطرة ، واحتج به الشيخان ^(١)
فالذهبى رجح توثيقه ولم يشهد رأى أبن حاتم ، ويحقب بن أبى
شيمه فى تصحيحه .
وهو رأى سفيان وكبار القادة وهو الصحيح ان شاء الله .

عبد الملك بن أبى سليمان أبو محمد العزىز :

روى عن أنس بن مالك ، وعطاء بن أبي رياح ، وسعود بن
جيير وسلمة بن كهيل ، وأدنس بن سيرين ، وأبن التمير ، وعبد الله
ابن كهستان وغيرهم .
روى عنه أبا شعيبه ، والثورى ، وأبن المبارك ، ويحيى القطان
وعبد الله بن ادريس وغيرهم ^(٢)

قال عبد الرحمن بن مهدي : كان سفيان يحب من حفظ عبد الملك
وقال ابن المبارك : عن سفيان قال : عبد الملك بن أبى سليمان من ^(٣)
الحافظ وقال سفيان : حدثنا عبد الملك بن أبى سليمان وكان ميزانا
قال ابن حجر : قال ابن مهدي : كان شعيبه يحب من حفظه
وقال الدارمى قلت ليعيى بن معين : أيا أحب اليك عبد الملك
ابن أبى سليمان أو ابن جرير قال : كلها ثقة .
وقال ابن عمار الموصلى : ثقة حجة ، وقال العجلى : ثقة
ثبت فى الحديث ، وقال يحقب بن سفيان : ثنا أبو نعيم ثنا
سفيان عن عبد الملك بن أبى سليمان ثقة مفنون قيه .
وقال النسائي ثقة ^(٤)

-
- | | |
|--|--|
| (١) الذهبي
(٢) ابن حجر
(٣) ابن أبى حاتم
(٤) ابن أبى حاتم
(٥) ابن حجر | ميزان الاعتدال (٢ : ٦٤٥)
تهدىب التهدىب (٦ : ٣٩٦)
الجرح والتعديل (ق ٢ م : ٢ : ٣٦٠)
الجرح والتعديل (ق ٢ م : ٢ : ٣٦٦)
تهدىب التهدىب (٦ : ٣٩٦ - ٣٩٨) |
|--|--|

وذكر الترمذى في جامعه : عبد الملك - يعني ابن أبي سليمان - وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث لا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبه من أجل هذا الحديث (١) .

قلت يعني الحديث الذي رواه قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا خالد ابن عبد الله الواسطى عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الجار أحق بشفعته يقتصر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً " .

قال الترمذى : هذا حديث غريب ، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر (٢) .

قال الذهبي : تكلم فيه شعبه لتفوهه عن عطاء بخبر الشفاعة للجار (٣) .

أما قول شعبه فيه ذكره ابن حجر : قال شعبه : لو جاء عبد الملك بأخر مثله لرحمت بحدينه (٤) .

شعبه هو الذي تفوه في الكلام عليه لتفوهه بحديث الشفاعة ، وقد نقل ابن حجر رأى الإمام أحمد في الحديث الذي رواه عبد الملك قال : هذا حديث منكر وعبد الملك ثقة ، وقال ابن محيى عندما سئل عن الحديث : هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك وقد أنكره الناس عليه ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله (٥) .

قلل من ابن محيى وأحمد حكماً بنكارة الحديث ، لكنهما لم يتركا عبد الملك ولم ينزعوا منه ثقتهما به ، فلا يترك الرواوى لمجرد التفوه برواية واحدة .

- | | | |
|-----------------|---------------|---------|
| (٤ : ٦٦٢) | الجامع | الترمذى |
| (٤ : ٦٦١ - ٦٦٠) | الجامع | الترمذى |
| (٢ : ٦٥٦) | بزار الاعتدال | الذهبى |
| (٦ : ٣٩٧) | تهدىب التهذيب | ابن حجر |
| (٦ : ٣٩٧) | تهدىب التهذيب | ابن حجر |

وذكره ابن حبان في الثقات : وقال رجماً أخطأ ، وقال : وكان عبد الملك من خيار أهل الكوفة وحافظهم ، والفالب على من يحفظ ويحدث من حفظه أن يهم ، وليس من الانصاف ترك حديث شيخ ثبت صحت عداته بأوهام يهم في روايته ، ولو سلكتنا هذا المسلك للزمان ترك حديث الزهري ، وأبن جرير ، والثورى وشعبة ، لأنهم أهل حفظ واتقان وكانتوا يحدون من حفظهم ولم يكونوا معهولون حتى لا يهموا في الروايات بل الاحتياط والأولى في هذا قبول ما يمسروي بتشkest من الروايات وترك ما صاح أنه وهم فيها ما لم يفحش ذلك منه حتى يغلب على صوابه فإن كان كذلك استحق الترك حيثذا .^(١)

فما ذهب إليه ابن حبان هو الصحيح ، وتوسيق عبد الملك أولى من تصعيفه اذ هو فعل أكثر النقاد الكبير وهو رأى سفيان وهو الصحيح ان شاء الله .

عبد الملك بن مسحيد بن حبان بن أبي جرو :

البهداوى الكوفي ، روى عن أبي الطفيل ، وعكرمة وأبي اسحاق السبئى ، وطلحة بن محرف ، وواصل الأحدب ، والشمى وأبى رزيق لقيط وغيرهم .

روى عنه : ابنه عبد الرحمن هو الثورى ، وزهير بن معاوية وعبد الله بن ادرى وغیرهم^(٢) .

قال عليه سفيان : حدثنا من لم ترعينا مثله ابن الأجر ، و قال سفيان مرة أخرى : حدثنا من الابرار ابن الأجر^(٣)

(١) ١٧٣ - ١٧٢ : ٢

الثقاف

(١) ابن حبان

(٢) ٣٩٤ - ٣٩٥ : ٦

(٢) ابن حجو

(٣) ٢٥٣ : ٢ م

(٣) ابن أبي حاتم

تهدىب التهدىب

الجرح والتعديل

قال ابن حجو : وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه عبد الملك بن أبي جرو
ثقة ، وقال ابن معين والنحائى : ثقة ، وذكره ابن جحان فى
الثقات ، وقال العجلى : كان ثقة ثبتا فى الحديث صاحب سنة
وقال يعقوب بن سفيان : كان من خيار الكوفيين وثقاتهم^(١)

ما تقدم فلا خلاف بين النقاد فى توثيق عبد الملك بن أبي جرو .

العلاء بن عبد الكريم اليامى :

-

أبوعون الكوفي ، روى عن عبد خير ، المهدانى ، عبد الرحمن
بن سبط ، ومجاحد بن جير ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومسرة
المهدانى وغيرهم .

روى عنه : الشورى ، وشريك ، ومحمد بن طلحة بن مصرف ، وحسن
بن شبات وكعب وغيرهم^(٢) .

قال الإمام البخارى : قال وكيع : وكان ثقة ، وقال الشورى :
كان مرضيا^(٣) .

قال ابن حجو : قال أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم ثقة ، وذكره
ابن جحان فى الثقات ، قلت (ابن حجو) ووثقه العجلى ، وذكره^(٤)
الدارقطنى فى الملل جماعة منهم العلاء هذا وقال : انهم حفاظ

فمن ما تقدم أنه لا خلاف بين النقاد فى توثيق العلاء وهو
رأى الشورى فيه .

(١) تهذيب التهذيب (٦ : ٣٩٥)

(٢) ابن حجو

تهذيب التهذيب (٨ : ١٨٨)

(٣) ابن حجو

التاريخ الكبير (٦ : ٥١٤)

(٤) البخارى

تهذيب التهذيب (٨ : ١٨٨)

(٤) ابن حجو

عمر بن محمد بن زيد :

—

ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب التدوى ، المدنى ، نبيل عسقلان .

روى عن : أبيه ، وجده زيد ، وعم أبيه سالم ، وزيد بن أسلم وحفص بن عاصم وناصر مولى ابن عمر ، وعبد الله بن بشير الأعرج وغيرهم .

روى عنه : أخوه عاصم بشعبه ، ومالك ، والسفهانان ، وأبن المبارك وغيرهم .

قال عنه الثورى : لم يكن في آل عمر أفضل من عمر بن محمد بن زيد المسقلانى (١) .

قال ابن حجر : قال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه شيخ ثقة ليس به باس ، وقال حنبل عن أحمد : ثقة ، وكذا قال ابن مهين والجلبي وأبو داود ، وقال أبو حاتم : هو ثقة صدوق ، وقال النسائي : ليس به باس ووثقه ابن البرقى ، والبزار (٢) .

فهـما تقدم نجد أنه لا خلاف بين النقاد في توثيق عمر بن زيد وهو مذهب سفيان فيه .

عمر وبن دينار :

—

المعنى ، أبو محمد الأثر الجمحي ، روى عن ابن عباس وأبن التمير وأبن عمر ، وأبن عمرو بن العاص ، وأبن هويرة ، وجابر

(١) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (١٨١٦ : ١٨٠) (١٨١٦ : ١١)

(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤٩٦ : ٧)

بن عبد الله ، وأبي الطفيلي ، والسائل، بن يزيد .
 روى عنه : قتادة ، وأبيه ، وابن جرير ، وجعفر الصادق
 وشعهه والسفهانان وغيرهم ^(١)
 قال الثوري لابن عبيذه : رأيت منصور ، وعبد الكريم الجزري ، وأبيه
 السختياني ، عمرو بن دينار هؤلاء الا عين الذين لا يشك فيهم ^(٢)
 قال ابن حجر : عن أحمد بن حنبل قال : كان شعبية لا يقصد
 على عمرو بن دينار أحدا لا الحكم ولا غيره - يحني في التثبت -
 وقال ابن أبي نجج : ما كان عندنا أحد أئمه ولا أعلم من عمرو
 ابن دينار ، وقال ابن عبيذه لمصر : من رأيت أشد اتفاقا
 للحديث ؟ قال : عمرو بن دينار ، والقاسم بن عبد الرحمن
 قال ابن عبيذه : حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ، ثقة ، ثقة
 وحديث اسمه من عمرو أحب الى من عشرين حدثينا من غيره ،
 وقال الامام أحمد : عمرو أثبت الناس في عطاء ، وقال النسائي :
 ثقة ثبت ، وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم : ثقة ، وذكره ابن حبان
 في الثقات ^(٣) .

فهذا تقدم نجد أنه لا خلاف بين النقاد في توثيق عمرو
 ابن دينار وهو رأى الثوري فيه .

عمرو بن قيس الملاطي :

أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أبي اسحاق السبكي ، وعكرمة
 والمنهال بن عمرو ، والحكم بن عبيذه ، وعاصر بن أبي النجاشي
 وعطيه بن سعد وغيرهم .

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢٩ : ٢٨)

(٢) ابن أبي حاتم تقدمة الجرح والتمذيل (٢٢)

(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣٠ : ٨)

روى عنه : اسماعيل بن أبي خالد ، والثورى ، واسماعيل بن زكريا
ومحمد بن الحسن وغيرهم (١) .

قال الامام أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا الثورى
وكان اذا ذكر عمرو بن قيس افتئ فأشن عليه " (٢)
وقال عنه الامام أحمد : ثقة (٣) .

وقال ابن حجر : قال أحمد ، وابن محيى ، وأبو حاتم ، والنمسائى
ثقة ، وقال أبو زرعة : ثقة مأمون ، وقال العجلان : ثقة من
كبار الكوفيين ، وذكرة ابن حبان في الثقات ، ووثقه يعقوب بن
سفيان ، والترمذى ، وابن خراش ، وابن نمير وغيرهم (٤)
فما تقدم نجد أنه لا خلاف بين النقاد في توثيق عمرو بن
قيس وهو رأى سفيان الثورى فيه .

محارب بن دشار :

ابن كردوس بن قرواش بن جعونة بن سلمه بن صخر بن شعلبه
ابن سدوس المدوسى أبو دشار .

روى عن : ابن عمر ، وعبد الله بن يزيد الخطيب ، وجابر
وعبيد بن البراء بن عازب والاسود بن يزيد النخعى ، وعبد الله
وليمان ابيه بريده ، وصلة بن زفر وغيرهم .
روى عنه : عطاء بن السائب ، وأبو اسحاق الشيبانى ، والاعمى
وشريك ، وسحيد بن مسروق ، وعاصم بن كلوب ، ويوثوس بن
أبي اسحاق ، وأبو سنان ، والسفهانان وغيرهم .

(١) ابن حجر . تهذيب التهذيب (٨ : ٩٣ ، ٩٢) .

(٢) الامام أحمد . العلل (١ / ١٣٢)

(٣) الامام أحمد . المصدر السابق

(٤) ابن حجر . تهذيب التهذيب (٨ : ٩٣)

(١) ابن حجر . تهذيب التهذيب (٨ : ٩٣ ، ٩٢) .

(٢) الامام أحمد . العلل (١ / ١٣٢)

(٣) الامام أحمد . المصدر السابق

(٤) ابن حجر . تهذيب التهذيب (٨ : ٩٣)

قال الثوري عنه : ما يخلي الى انى رأيت زاهداً أفضل من محارب .
 وقال ابن حجر : قال احمد ، وابن معين ، وأبو زعده ، وأبو
 حاتم ، ويحقب بن سفيان ، والنسائي : ثقة ، وزاد أبو حاتم
 صدوق ، وزاد أبو زعده مأمون وذكره ابن حبان في الثقات ، وقسّال
 العجلري : كوفي تابعي ثقة ، وقال الدارقطني ثقة ^(١)

فلا خلاف في توثيق محارب بن دثار وهو مذهب الثوري

فهـ :

محمد بن سوقة الفتوى :

أبو بكر الكوفى العايد ، روى عن أنس وسعيد بن جعير
 وعبد الله بن دينار ، وأبي صالح السمان ، ونافع مولى ابن عمر
 ومنذر الثوري وغيرهم .
 روى عنه : مالك بن مقول ، والثوري ، وابن الجبار ، وأبو
 معاوية ، وعبد الرحمن بن محمد بن محارب ، واسعيل بن
 زكريا ، ومروان بن معاوية وغيرهم ^(٢)
 قال الإمام أحمد : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي قسّال :
 سمعت الثوري يقول : حدثنا محمد بن سوقة المرضي ^(٣)
 وروى ابن أبي حاتم بسندٍ إلى الحسين بن حفص ، قال : قال سفيان
 الثوري : أخرج اليكم كتاب خير رجل بالكوفة ، قلنا : يخرج البنا
 كتاب منصور فأخرج البنا كتاب محمد بن سوقة ^(٤) .

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤٩ : ١٠ - ٥١)

(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٩ : ٢٠٩)

(٣) الإمام سالم أَحْمَد الحتل (٣٣٨)

(٤) ابن أبي حاتم الجرج والتتميل (ق ٢ م ٣ : ٣٨١)

قال ابن حجو : وقال العجلي : كوفي ثبت ، وقال النسائي : ثقة مرضي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان محمد بن سوقه من خيار أهل الكوفة وقاتهم وقال الدارقطني : كوفى فاضل ثقة ^(١) »

فما تقدم نرى أنه لا خلاف بين الثقاد في توثيق محمد بن سوقه وهو رأى الثوري فيه .

المعافي بن عمران :

ابن نعيل بن جابر بن جبله ، أبو مسعود النفيلي الموصلى .
روى عن : ابن حجاج ، ومالك بن هشول ، والثورى ، والاذاعسى وجعفر بن برقان ، وسعيد بن أبي عروبة ، وإبراهيم بن طهان وأسرائيل وغيرهم .

روى عنه : ابن الجارك ، ووكيع وابنه أحمد وعبدالكبير ، وشر الحافى ، والحسن بن بشر البجلي ، واسحاق بن عبد الواحد القرشى ، ومسعود بن جويريه وهشام بن بهرام وغيرهم .
روى له البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، والنسائى ^(٢)

قال عنه الثورى : ياقوتة الحمام ^(٣) وذلك لبيان مكانته بين علماء عصره وأنه جوهر نفيس بينهم ، وقد لازم المعافي سفيان وتساًد بآدابه وأكثر عنه .

قال ابن حجو : وقال ابن معين ، وأبو حاتم ، والمعطسى وابن خراش ثقة .

وقال وكيع : حدثنا المعافي وكان ثقة ، وذكره ابن حبان في

(١) تهذيب التهذيب (٩ : ٤١٠)

(٢) تهذيب التهذيب (١١١ : ١٠)

(٣) تقدمة البرج والتعديل (٧٥)

(١) ابن حجو

(٢) ابن حجو

(٣) ابن أبي حاتم

(١)
الثبات

فما تقدم نجد أنه لا خلاف في توثيق المعاذى بن عمسان
وهو مذهب الثوري فيه .

منصور بن المعتمر :

ابن عهد الله بن ربيحه . أبوعتاب الكوفي .
روى عن : أبي وائل ، وزيد بن وهب ، وأبراهيم النخعس
والحسن البصري ، وربيع بن حراش وغيرهم .
روى عنه : أثيوب ، وخصيم بن عبد الرحمن ، والاعمش ، وسلامان
التيقى والثورى وغيرهم ^(٢) .
قال سفيان الثورى لابن عبيذه : رأيت منصور ، وعبد الكريم الجزرى
وأثيوب السختياني وعمرو بن دينار هولا . الاعمى الذين لا يشك ففيهم ^(٣)
وذكر سفيان منصور يوما فقال : ر بما حدث عن رجلين عن ابراهيم —
كأنه يقول : لا يرسل شيئا ^(٤) .

وقال بشر بن المفضل : لقيت الثورى — بمكة — قال : ما خلفت
بحدى بالكوفة آمن على الحديث من منصور بن المعتمر « ^(٥) »
قال ابن حجر : عن أبي داود : كان منصور لا يرى الا عن ثقة
وقال يحيى بن سعيد القطان : ما أخذ أثبت عن مجاهد وأبراهيم
من منصور ، وقال أحمد : منصور أثبت من اسماعيل بن أبي خالد
وقال ابن معين : منصور أحب إلى من حبيب بن أبي ثابت ومن

- | | |
|---|--------------------------------|
| تهذيب التهذيب (٢٠٠ : ١٠)
تهذيب التهذيب (٣١٣٦ ٣١٢ : ١٠) | ابن حجر (١)
ابن حجر (٢) |
| تقدمة الجرح والتعديل (٧٢) | ابن أبي حاتم (٣) |
| تقدمة الجرح والتعديل (٧٠) | ابن أبي حاتم (٤) |
| تقدمة الجرح والتعديل (٧٤) | ابن أبي حاتم (٥) |

عمر بن مرة ومن قتادة ، وقال ابن معين : متصور بن المخزور من أثبت الناس .
وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن متصور قال : ثقة ، وقال العجلبي : كوفي ثقة ثبت في الحديث كان أثبات أهل الكوفة وكان حديثه القدح لا يختلف فيه أحد ^(١) .

فما تقدم نجد أنه لا خلاف بين القواد في توثيقه وهو رأى سفيان فيه .

موسى بن أبي عائشة :

المخزوفي الهمدانى أبو الحسن الكوفى . روى عن عبد الله بن شداد بن الهادى ، وعمرو بن الحارث ، وسعید بن جبیر ، وعبد الله بن عتبة وعمرو بن شعیب وغيرهم ^(٢) .
روى عنه : شعبه ، واسرائيل ، وأبو اسحاق الفزارى ، وزائدة والسفهانان وغيرهم .

قال البخارى : قال يحيى القطان : كان سفيان يثنى على موسى بن أبي عائشة ^(٣) .

قال ابن حجر : وقال الحميدى عن ابن عيينه حدثنا موسى بن أبي عائشة وكان من القادات .

وقال ابن معين : ثقة ، وذكره ابن حسان في الثقات ، وقال يعقوب بن سفيان : كوفي ثقة ^(٤) .

فما تقدم نجد أنه لا خلاف بين القواد في توثيقه ، وهو رأى سفيان فيه .

- | | |
|---|---|
| (١) ابن حجر
شهذيب الشهذيب (٣١٥٦، ٣١٣ : ١٠) | (٢) ابن حجر
شهذيب الشهذيب (٣٥٢ : ١٠) |
| (٣) البخارى
التاريخ الكبير (٢٨٩ : ٢) | (٤) ابن حجر
تهذيب التهذيب (٣٥٣ ، ٣٥٢ : ١٠) |

روى عنه الزهري ، ويزيد بن المهدى ، وابن عجلان ، ومالك
وابن اسحاق وابن ابى ذئب ، والاذاعى ، وشبيه ، والسفىنان
وابن جوچ وغيرهم .

روى ابن أبى حاتم بسنده الى سفیان قوله : يحيى بن سعيد
الانصارى من حفاظ الناس «^(١)

وقال ابن حجر : وقال الثورى : كان أجل عند أهل المدينة
من الزهري .

وقال ابن المدينى : لم يكن بالمدينة بعده كبار التابعين أعلم
من ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد وابن الزناد وكثير بن الاشج .
وقال الامام احمد : يحيى بن سعيد ثبت الناس

وقال الصجلى : مدحني تابعى ثقة له قمه .

وقال ابن حجر : وقال النسائى ثقة مأمون ، وفي موضع آخر
ثقة ثبت ، وقال احمد بن حنبل ، ويحيى بن معين وأبو حاتم
ولأبو زرعة ثقة «^(٢)

من عرضنا لاراء العلماء في يحيى بن سعيد الانصارى نجد
أنه لا خلاف بينهم في توثيقه وجواهيرهم يوافق الثورى .

(١) ابن ابى حاتم الجرح والتعديل (ق ٢ م ٤ : ١٤٨)

(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ ٢٢٢٦ - ٢٢٣٥)

الرواة الذين عد لهم وخلوف في ذلك :

ابراهيم بن مهاجر :

ابن جابر البجلي ، أبو اسحاق الكوفي .
 روى عن : طارق بن شهاب ، والشعيبي ، وابراهيم النخعي
 وأبي الشمثاء ، وأبي الأحوص وغيرهم .
 روى له مسلم وأصحاب السنن ^(١)
 قال عبد الرحمن بن مهدى : قال سفيان : كان لابراهيم بن
 مهاجر لا يأتى به ^(٢)
 ووافق الثورى الإمام أحمد حيث قال : لا يأتى به ^(٣)
 وقد يضعف ابراهيم بن مهاجر النسائي قال : ابراهيم بن مهاجر
 الكوفي ليس بالقوى ^(٤)
 وقال ابن حبان فى المجموعين : كثير الخطأ ، تستحب مجانته
 ما انفرد من الروايات ولا يتعجن الا خجاج بما وافق الاشباعات
 لكثرة ما يائى من المقلوبات ^(٥) .
 قال ابن حجر : وقال ابن عدى : هو عندى أصلح من ابراهيم
 البه gio ، وحديثه يكتب فى الضفاف .
 وقال الحاكم : قلت للدارقطنى : فابراهيم بن مهاجر قال :
 ضعفه تكلم فيه يحيى بن سعيد وغيره .

-
- | | | |
|---------------------------------------|---|-------------------------------------|
| (١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٦٢ : ١) | (٢) ابن ابي حاتم الجرج والتتمديل (ق ١ ، م ١٣٧ : ١٣٣٦) | (٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٦٢ : ١) |
| (٤) النسائي الصفا والمتوκين (٢٨٣ : ٢) | (٥) ابن حنان المجموعين (٨٨ : ١) | |

قلت : بحجة ؟ قال : بلى ، حدث بأحاديث لا يتبين
عليها وقد غمزه شعبه ، ونقل عن الدارقطني : يحتبر به
وقال يعقوب بن سفيان : في حديثه لين ، وقال الساجس :
صدقوا اختلفوا فيه ، وقال أبو داود : صالح الحديث ، وقال
أبو حاتم : ليس بالقوى هو وحصين ، وعطا بن السائب قريب
بعضهم من بعض ومحظهم عندنا محل الصدق يكتب حديثهم ولا يخرج
به قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبيه : ما معنى لا يخرج
بحديثهم ؟

قال : كانوا قوما لا يحفظون فهذنون بما لا يحفظون فهذلطنون ترى
في أحاديثهم اضطراباً مشئت ^(١)

فما تقدم نجد أنه لم يوافق الثوري في قبول حديث إبراهيم
ابن مهاجر الا الإمام أحمد وأبي داود والسايجي .

وقد ترجم الإمام البخاري لإبراهيم بن مهاجر وسكت عنه ولم
يذكر فيه جرحا ^(٢)

قال في قواعد في علوم الحديث : كل من ذكره البخاري فليس
”تواريخته“ ولم يطعن فيه فهو ثقة فإن عادته ذكر ~~الجسر~~
والمحرومين قاله ابن ثوريه ^(٣)

قلت : مما يزعم عدم تصحيف البخاري لإبراهيم عدم ذكره أهله
في كتابه *الضياع* للصغير ^(٤)

وذكر الذي في *ديوان الضياع* : إبراهيم بن مهاجر البطرس
الكوني : ثقة ^(٥)

(١) تهذيب التهذيب (١ : ١٦٧)

(٢) التاريخ الكبير (١ : ٣٢٨)

(٣) قواعد في علوم الحديث (٢٢٣)

(٤) الضياع الصغير (٢٥٢)

(٥) ديوان الضياع والمتزوجين (١٣)

(١) ابن حجو

(٢) البخاري

(٣) التهانوي

(٤) أنظر البخاري

(٥) الذي

وقال ابن حجر في التقريب : صدوق لين الحفظ (١)

ولعل ابراهيم لم يبلغ درجة الثقة ، ولكنه لا يقل عن درجة الصدوق الذي رجحه ابن حجر وما يؤكّد صحة هذا الحكم رواه مسلم في حديثه :

حكيم بن الديلم المدائني :

روى عن : أبي برد وبن أبي موسى ، والضحاك بن مزاحم فضويق القاضي (٢)

روى عنه : الشورى وشريك روى ابن أبي حاتم بعنه إلى عوامل بن اسماعيل قوله : قال سفيان : حكيم بن الديلم كان فبيخ صدوق (٣)

ويوافق الشورى في توثيق حكيم ابن معين ، والنسائي ، والخطيب والصطري ، وأبي عبد البر .

وخالف أبو حاتم وقال : لا بأس به وهو صالح يكتب حديثه ولا يحضر به (٤)

ومخالفة ابن حاتم لمعنى فيه ، وقد عرف بتشدده وتحته في نقد الرجال قال ابن حجر : ولأبو حاتم عنده عنـت (٥) أى شدة

في حرج الراوى بأدنى جرح ، ويطلق عليه ما لا ينفع اطلاقه .

قد ترك الاختجاج بحكيم بن الديلم وقد وثقه غير واحد من النقاد وهو مذهب الشورى ، وهو ما رجحه ابن حمان ذكره في الثقات (٦)

(١) ابن حجر تقريب التهذيب (١ : ٤٤)

(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٤٤٩)

(٣) ابن أبي حاتم الجرج والتتميل (ق ٢ م ١ : ٢٠٤)

(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٤٤٩)

(٥) ابن حجر هدى المسارى (٢١٠ : ٢)

(٦) ابن حمان الثقات (٦١ : ٢)

د لود بن أبي عوف :

وأبي عوف هو : سعيد التميمي البرجوي أبو الحجاج الكوفي .
روى عن عبد الرحمن بن صحيح ، وجمعه بن عميرة ، وأبي حازم سلمان
الأشجعى وعكرمة وغيرهم .
روى عنه : السفهانان ، وشريمهك ، واسرائيل ، وعبد العسلام
ابن حرب وجملة ^(١)
قال البخارى : قال عبد الله العباس حدثنا ابن نمير عن سفيان
قال : حدثنا أبو الحجاج وكان مرضها ^(٢)
وروى ابن أبي حاتم يسنه إلى سفيان : أنه كان يوثقه ويعظمه ^(٣)
قال ابن حجو : قال أحمد وابن مهين ثقة ، وقال أبو حاتم
صالح الحديث .
وقال النسائي : ليس به باطن وذكره ابن حبان في الثقات وقال :
يحيط ^(٤) .
وخالف الثوري هنا أبو حاتم ، والنسائي ، وأبو حاتم تقدم
أنه متعنت في الرجال وأما النسائي ففيه شدة أيضاً في تقدره الرجال
ذكر الذهبي ذلك فقال : إن النسائي متعنت في الرجال ^(٥)
لكره هنا وقف موقعاً وسطاً فلم يوثقه ولم يضيقه فهو يحسن حديثه
والراجح أنه ثقة ، ولا يقل حديثه عن درجة الحسن والله أعلم .

(١) ابن حجو تهذيب التهذيب (٣ : ١٩٦)

(٢) البخارى التاريخ الكبير (٢ : ٢١٩)

(٣) ابن أبي حاتم الجرج والتهدى (ق ٢ م ١ : ٤٢١)

(٤) ابن حجو تهذيب التهذيب (٣ : ١٩٦ ، ١٩٧)

(٥) الذهبي ميزان الاعتدال (١ : ٤٣٢)

سلام بن مكين :

بن ربيعه الأزدي ، أبو روح البصري ، روى عن ثابت البناني
والحسن البصري ، وعائذ الله المبطاشي ، وغبييل بن طلحه ، وقادة
وغيرهم .
روى عنه : ابن القاسم ، عبد الصمد بن عبد الوارث ، وأبن مهدي
ويحيى القطان وغيرهم .

روى له البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبن ماجه (١)
قال أبن أبي حاتم : عن عبد الرحمن بن مهدي قال : قال سفيان
بن سعيد - يعني الثوري - لم أر لها هنا شبيهاً مثله (٢)
قال أبن حجر : قال الإمام أحمد : ثقة ، وقال أبن معين : ثقة صالح
وذكره أبن حيان في الثقات ، وعقل أبن خلفون عن أبن نمير وأحمد بن صالح
توثيقه .

وقال النسائي : لا يأويه ، وقال أبو حاتم صالح الحديث (٣) ففيما تقدم
خالف النسائي ، وأبو حاتم فلم يوثقا سلام بن مكين ، وكلاهما معروف
بتعمته في الرجال ، وقد رجح أبن حجر في الترجيح توثيقه (٤) وكذلك
رجح الذهبي توثيقه في الميزان (٥) والتوثيق هو الأصل أن شاء الله .

عبد الملك بن أبي بشر :

البصري : سكن المدائن ، روى عن عكرمة ، عبد الله أبن مسافر
وحفصة بن سيرين ، وآخرين .
روى عنه : ليث أبن أبي سليم ، والثورى وزهير بن معاوية ، والمحارى

- | | |
|------------------|----------------|
| (١) ابن حجر | تهدىء الشهاديب |
| (٢) ابن أبي حاتم | الجرح والتعديل |
| (٣) ابن حجر | تهدىء الشهاديب |
| (٤) ابن حجر | تقريب الشهاديب |
| (٥) الذهبي | ميزان الاعتدال |
- (٤ : ٢٨٦)
(٢ : ٢٥٨)
(٤ : ٢٨٦)
(١ : ٣٤٣)
(٢ : ١٨١)

وَجْهِيْدُ بْنُ الصَّلَاءِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَمْرَانَ وَغَيْرُهُمْ .^(١)
 قَالَ أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ عَنْ مُؤْمِلِ بْنِ اسْمَاعِيلَ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَّانَ
 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَشِيرٍ قَالَ سَفِيَّانَ وَكَانَ شَيْخًا صَدِيقًا^(٢)
 قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ : وَقَالَ عَلَى أَبْنِ الْمَدِينَيْنِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْدٍ
 الْقَطَانُ : كَانَ ثَقَةً ، وَقَالَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ ، وَأَبْو زَرْعَةَ
 وَالْعَجْلَى ، وَيَحْقُوقِيْسُ بْنُ سَفِيَّانَ ، وَالنَّسَائِيُّ ثَقَةٌ ، وَذَكَرَهُ
 أَبْنُ حَمَانَ فِي الثَّقَاتِ ، وَقَالَ أَبْنُ الْبَارِكَ : كَانَ مَرْضِيَاً .
 وَقَالَ أَبْنُ حَاتِمَ : صَالِحٌ الْحَدِيثُ^(٣)
 فَخَالَفَ هُنَا أَبْنُ حَاتِمَ ظَلْمَ يُوتَّهِ ، وَهُوَ تَعْنِتُ وَتَشَدَّدُ فِيمَا
 وَالرَّاجِحُ مَا رَجَحَهُ أَبْنُ حَبْرٍ فِي التَّقْرِيبِ قَالَ : ثَقَةٌ^(٤) وَهُوَ
 رَأْيُ سَفِيَّانَ فِيهِ .

عَكْرَمَةَ بْنَ عَمَّارَ :

الْعَجْطَى أَبْو عَمَارِ الْيَمَانِيِّ بَصْرِيُّ الْاَصْلِ ، رُوِيَ عَنِ الْمَهْرَمَاسِ
 أَبْنِ زَيَادٍ ، وَأَبْنِيْسِ بْنِ الْأَكْوَعِ ، وَسَلَّمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وَأَبْنِيْسِ
 زَمِيلِ سَمَاكِ بْنِ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيِّ وَغَيْرُهُمْ .
 رُوِيَ عَنْهُ : شَعْبِيْهُ ، وَالثَّورِيُّ ، وَوَكِيعُ ، وَيَحْيَى الْقَطَانُ ، وَابْنُ
 الْبَارِكَ ، وَابْنُ مَهْدَى وَغَيْرُهُمْ .
 قَالَ أَبْنُ حَبْرٍ : رُوِيَ لِهِ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ .
 وَقَالَ : رُوِيَ عَنْهُ الثَّورِيُّ وَذَكَرَهُ بِالْفَضْلِ .
 وَقَالَ أَبْنُ مَعِينٍ : ثَقَةٌ ، وَقَالَ أَبْنُ الْمَدِينَيْنِ : كَانَ عَكْرَمَةَ

-
- (١) أَبْنُ حَبْرٍ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٦ : ٣٨٦)
 (٢) أَبْنُ أَبِي حَاتِمَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (ق ٢ م ٢ : ٣٤٤)
 (٣) أَبْنُ حَبْرٍ تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٦ : ٣٨٦ ، ٣٨٧) ، تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (١ : ٥١٢)

عند أصحابنا ثقة ثبتا ، وقال المجلبي : ثقة ، وقال أبو داود : ثقة وفي حديثه عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، وقال الساجسي : صدوق ثقة أحمد ، ويحيى الا أن يحيى ابن سعيد ضعفه فـ أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ، وقال عكرمة بن عمار ثقة عند هم روى عن ابن مهدي : ما سميت فيه الا خيرا ، وقال وكـ ثقة وقال اسحاق بن أحمد بن خلف البخاري : ثقة ، وقال الدارقطني : ثقة ، وقال ابن عدى : مستقيم الحديث اذا روى عنه ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : في روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب ، وقال يعقوب بن شيبة : كان ثقة ثبتا ، وقال ابن شاهين في اثبات : قال أحمد بن صالح : أنا أقول أنه ثقة واحتج به ويقوله .

وقال النسائي : ليس به بأس الا في حديث يحيى بن أبي كثير ، وقال أبو حاتم : كان صدوقاً وربما وهم في حديثه ، وربما دلساً^(١) قلت : فلا خلاف في قبول حديث عكرمة بن عمار الا أن لـ اضطراباً في حديثه عن يحيى بن أبي كثير ، وقد ضعف النسائي ، وأبو حاتم منه قليلاً ولكنهما قبلـ حديثه وهو تشدد منهما ، والراجح توثيقه عدا حديثه عن يحيى بن أبي كثير وهو رأى أكثر الشفاد وهو رأى سفهان والله أعلم .

فضيل بن مرزوق الأغر :

الرقاشي ، ويقال الرؤاسى ، الكوفى ، أبو عبد الرحمن .
روى عن : أبي اسحاق السبئي ، وعدي بن ثابت ، وعطاء
الكتفى ، والاعمى وغيرهم .

روى عنه : زهير بن معاوية ، ووكيح ، وعبدالفارس بن الحكيم
وحسين بن علي الجملي وغيرهم .

روى له : مسلم ، وأصحاب السنن . (١)

روى ابن أبي حاتم بسنده إلى الشثري بن معاذ قال : نا أبا قال :
سألت سهان — يعني الثوري — عن فضيل بن مزرق قال : ثقة (٢)
قال ابن حجر : قال الشافعى : سمعت ابن عيينة يقول : فضيل
ابن مزرق ثقة ، وقال أحمد بن حنبل : لا أعلم إلا خيرا ،
وقال ابن أبي حاتم : عن ابن معين : ثقة .
وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : صالح الحديث صدوق بهم كسرى
يكتب حدیثه .

قلت : يصح به ؟ قال : لا .

وقال النسائي : ضعيف (٣)

قلت : ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عنه عبد الله بن
البارك يخطىء . (٤)

وقال ابن حبان في المجرورين : كان من يخطئ على الثقات
ويروى عن عطيه الموضوعات وعن الثقات المستقيمات فاشتبه أمره .
وقال : والذى عندى أنه كلما روى عن عطيه من المناكير يلزمه
ولكن كله من عطيه .

وبهذا فضيل منها ، وفيها وافق الآثار من الروايات أن يكون مخطياً (٥)
بها فيما انفرد عن الثقات مما لا يتابع عليه سكت عنها في الاحتجاج بها
قلت : الذي يظهر لي أن من نظر إلى روايات فضيل عن الثقات
وجد لها مستقيمة فوقه على ذلك ، ومن نظر إلى روايات فضيل عن

- | | |
|------------------|-------------------------------|
| (١) ابن حجر | تهذيب التهذيب (٢٩٨ : ٧) |
| (٢) ابن أبي حاتم | الجرح والتعديل (ق ٢ م ٣ : ٧٥) |
| (٣) ابن حجر | تهذيب التهذيب (٢٩٩ : ٧) |
| (٤) ابن حبان | الثقة (٢٤٠ : ٢) |
| (٥) ابن حبان | المجرورين (٢٠٢٥٢٠١ : ٢) |

عن عطيه رأى أنه يروى المناكير فضفه لذلك ، والبلاء إنما هو من عطيه ، وفضل ثقة في ذاته ، وهو قبول الرواية فلذلك روى له معلم والارضة ، توثيق سفيان ، وأبن عبيذه ، وأبن معين وأحمد أصح والله أعلم .

قيس بن الريمي :

الاسدي ، أبو محمد الكوفي ، روى عن : أبي اسحاق السبيبي
والقدام بن شريح ، عمرو بن مرة ، وأبن معين ، وعون بن أبس
جحيفه ، وعثمان بن عبد الله بن موهب .
وعنه أبان بن تغلب ، وشعبة ، والثوري ، وعبد الله بن نمير
وأبو معاوية وعلى بن ثابت وغيرهم .
قال ابن حجر : قال حاتم بن الليث الجوهري عن عفان : قيس
ثقة ، يوثقه الثوري وشعبة .

وقال أبو نعيم : سمعت سفيان اذا ذكر قيسا اشى عليه .
قلت لم يوافق الثوري القناد في توثيقه ، قال ابن حجر : قال
المروذى : سألت أحمد عنه قطينة ، وقال : كان وكيع اذا ذكره
قال : الله المستعان ، وقال البخاري : قال على : كان
وكيع يضعفه ، وقال الآجري عن أبي داود سمعته ابن معين يقول
قيس ليس بشيء ، وقال عبد الله بن علي بن المديني : سأليت
أبا عنة فضفه جسدا .

وقال النسائي : ليس بشيء . (١)

قال ابن حبان : قد سبرت أخبار قيس بن ربيع من روايات القدماء
والمتأخرین وتبعتها فرأيته صدقا ما مونا حيث كان شابا ، فلما
كبر ساء حفظه ، واتحن بأبن سوء فكان يدخل عليه الحديث فحدث

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٨ : ٣٩١ ، ٣٩٢)

منه شدة منه يابنه ، فوقع المناكير في أخباره من ناحية ابنه ، فلما
غلب على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجازته عند الاحتجاج فكل من
مدحه من أئمتنا وحث عليه كان ذلك منهم لما نظروا إلى الأشياء
المستقيمة التي حدث بها من سماعه ، وكل من وهاه منهم كان ذلك
لما علموا بما في أحاديثه من المناكير التي أدخل عليه ابنه وغيره^(١)
قلت : كل من ضعفه لم يكونوا منصبين في اطلاق التضعيف ،
والاولي التفضيل في ذلك فقد عرف أنه كان صدوقا حين كان شابا
فلما كبر سأله حظه ، وكان له ابن سو ، فكان يدخل في حديثه
ما ليس منه ، فلذا وجب علينا قبول حديثه حين كان شابا
وقد سمع منه شعبه وسفهان في شبابه فوثقاه بثنا على ما سمعه
فقد نقل عن الثوري توثيقه ، ونقل عن شعبه قوله : ادركوا
قياسا قبل أن يموت ، وسمع شعبه يحيى بن سعيد القطان يقتبس
قياسا فرجوه ونهاه .

وقد قال فيه ابن عبيشه : ما رأيت بالكونة أجود حديثا منه .^(٢)
فذلك قال ابن عدي : القول فيه ما قال شعبه وأنه لا يأس به
ورجح ابن حجر في التقريب تحسين حديثه حين كان شابا قال
في تصرحه : صدوق تغير لما كبر ، أدخل عليه ابنه مالبس
من حديثه فحدث به^(٣)

وأما رواية الصفار عنه فليست قبوله لأنهم سمعوا منه بعد
تغيره والله أعلم .

- (١) ابن جهان
(٢) ابن حجر
(٣) ابن حجو

- المجرورين (٤١٢ : ٤)
تهدیب التهدیب (٣٩٤ - ٣٩٢ : ٨)
تقریب التهدیب (١٢٨ : ٢)

نهشل بن مجمع الصبي :

الكوفي ، روى عن أبي غالب ، وعن قتيبة بن يحيى
وشباك الصبي .

وعنه الثوري ، وجير ، وابن فضيل ^(١)

قال الإمام أحمد أخبرنا على بن إسحاق قال : أخبرنا عبد الله
بن البمارك قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرني نهشل بن مجمع
الصبي وكان مرضيا ^(٢)

قال ابن حجر : قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : ثقة
وقال أبو داود : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، فقال
أبو حاتم : لا بأس به يكتب حدثه ^(٣)

قلت : ضعفه أبو حاتم قليلا ولكنه لم يرد حديثه وهو معروف
بتعمته في الرجال وال الصحيح توثيقه ، وهو رأي سفيان ورأي ابن
معين وأبي داود والله أعلم .

يعيى بن سعيد بن حمان :

أبو حمان التميمي الكوفي العايد ، روى عن أبيه وعمه يزيد
بن حمان ، وأبي زرعة بن عمرو بن جمير ، والشعيبي ، والضحاك
بسن المنذر وغيرهم .

وعنه : أبيد السختياني ، وشعبه ، والثورى ، وابن البمارك ، ويحيى
القطان وغيرهم .

قال ابن حجر : قال الخريبي : كان أبو حمان عند سفيان الثوري
يحنى كأن يعظمه ويوقنه .

(١) ابن حجر . تهذيب التهذيب (٤٢٩ : ١٠)

(٢) الإمام أحمد . الحلسل (ل ١٧ . ٠ / ب)

(٣) ابن حجر . تهذيب التهذيب (٤٨٠ : ١٠)

قال ابن معين : ثقة ، وقال العجلبي : ثقة صالح ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال مسلم : كوفي من خيار الناس وقال النسائي : ثقة ثبت وقال الفلاسي : ثقة ، وقال يعقوب بن سفيان : ثقة مأمون .

قال أبو حاتم : صالح « (١) »

قلت : ضعفه أبو حاتم قليلاً حيث ذكره قال صالح وهو دون الثقة
وهو تعمق منه وال الصحيح توثيقه وهو ما رجحه
الأئمة حيث روى له أصحاب الكتاب الستة والله أعلم .

أبو بكر بن عياش بن سالم :

الاسدي الكوفي ، روى عن أبيه ، وأبي اسحاق العسبيين
وابن حصين عثمان بن عاصم ، وعبد العزيز بن رفيع ، وعبد الملك
بن عمير ، وأبي اسحاق الشيباني وغيرهم .
روى عنه : الثوري ، وابن الجبار ، وأبو داود الطيالسي ، واسود
بن عامر وغيرهم .

قال ابن حجر : قال أبو عمر : كان الثوري ، وابن الجبار ، وابن
مهدي يشترون عليه .

وقال عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه : ثقة وربما غلط ، وقال عثمان
الدارمي قلت لابن معين : قابو الا حوص أحب اليك في أبي اسحاق
أو أبو بكر بن عياش قال : ما أقربهما « (٢) »

وقال لابن أبي حاتم : سألك أبي عن أبي بكر بن عياش وأبي الا حوص
قال : ما أقربهما لا أبايسى بأبيهما بدأت .

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ٢١٤ ، ٢١٥)

(٢) قلت : قال ابن معين في ترجمة أبي الا حوص : وهو سلام بن سليم
الحقن : ثقة متفق ، تهذيب التهذيب (٤ / ٢٨٣)
فابن معين يوثق أبا بكر بن عياش .

وقال ابن حجرو : وقال العجلو : كان ثقة قد يدعا ، صاحب سنة
وعبادة ، وكان يخطئ ببعض الخطأ ، وذكره ابن حبان في
الثقات .

وقال ابن حبان : كان من العباد الحفاظ التقيين وكان يحيى
القطان ، وعلى بن الهديفي يحيى بن الرأى فيه وذلك أنه لما
كثير ، كان بهم اذا روى ، والخطأ والوهم شيئاً لا ينفك
عنهم البشر فمن كان لا يكثر ذلك منه فلا يستحق ترك حديثه .
بعد تقدم عداته .

وقال : والصواب في أمره مجانية ما علم أنه أخطأ فيه ، والاحجاج
بما يرويه سواء وافق الأثبات أو خالفهم « (١) »

قلت : الصحيح قبول حديثه وقد روى له البخاري ، والارجع
لأن الخطأ البسيط من الرواى لا يضر بحديثه ما لم يفحش منه ذلك
كما قال ابن حبان ، وخطوه أنها كان بعد كثرة ، وقد قال ابن
حجرو في تقريب التهذيب :

ثقة ، عابد ، الا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح
فابن حجر يوافق من وثقوه ويرجح توثيقه وهو الصحيح ان شاء الله .

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٢ : ٣٤ - ٣٦)

(٢) ابن حجر تقريب التهذيب (٢ : ٣٩٩)

الرواية الذين جرهم :

ابان بن أبي عباش :

وابن عباش هو فيروز أبو اسماعيل البصري ، روى عن أنس
فأكثر عنه وسعيد بن جبیر ، وخلید بن عبد الله المصرى وغيرهم .
وروى عنه : أبو اسحاق الفزارى ، وعمان القطان ، ويزيد بن
هارون ومصر وغيرهم (١) .
روى ابن أبي حاتم بسنده الى سفيان الثورى وسئل عن سبب قلة
روایته الحديث عن "ابان" بن أبي عباش قال : كان نعيا
للحديث (٢) .

قال الامام البخارى : كان شعبه سوء الرأى فيه (٣)
قال في الميزان : قال شعبه : داري وحمارى صدقة ان لم يكن
ابان بن أبي عباش يكذب في الحديث (٤)
قال ابن حجر : قال أخوه بن حنبل : مترونك الحديث ترك
الناس حدیشه منذ دهر ، وقال ابن معین : ليس حدیشه بشيء
وقال مرة : ضعيف ، وقال مرة : مترونك الحديث ، وكذا قال
النسائى والدارقطنى ، وأبو حاتم وزاد وكان رجلا صالحا ولكن
بلى بسوء الحفظ ، وقال ابن أبي حاتم مثل أبو زرعة عنه قال :
ترك حدیشه ولم يقرأه علينا ، فقيل له : كان يعتمد الكذب
قال : لا كان يسمع الحديث من أنس ، ومن شهره ومن الحسن
فلا يميز بينهم (٥)

-
- (١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٩٨: ١)
(٢) ابن أبي حاتم تقدمة الجرج والتتعديل (٧٧)
(٣) الامام البخارى التاريخ الكبير (٤٥٤ : ١)
(٤) الذهبي ميزان الاعتدال (١١ : ١)
(٥) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٠٠ : ١)

قلت : أجمع النقاد على ترك حديثه ، وقد تركه بعضهم لكتابه في الحديث ، والراجح أنه كان شديد الضعف ولا يعتمد الكذب وهو رأي سفيان أنه كان نسيا للحديث ورأى أبي حاتم حيث قال : وكان رجلا صالحا ، ورأى ابن زرعة قد نفى عنه الكذب .
وهو رأي ابن جهان حيث قال " كان من الصباء سبع من أنس أحاديث وجالس الحسن فكان يسمى من كلامه فإذا حدث به جملة كلام الحسن مرفوعا وهو لا يحمل ^(١)

فما سبق نجد أن الثوري أقرب للواقع من الذين كذبوا
نوفضته بالضعف الشديد فقط .

شوير بن أبي فاختة :

واسم أبي فاختة سعيد بن علاقة الهاشمي ، أبو الجهم الكوفي روى عن أبيه ، وأبن عمر ، وزيد بن أرقم ، وأبن التمير ، ومجاهد وأبي جعفر وغيرهم .
روى عنه : الأعشن ، والثورى ، وشعيه ، وحجاج بن أسطلة وغيرهم ^(٢)
روى البخارى : بسنده إلى سفيان قوله : كان شوير من أركان الكذب ^(٣)

قال البخارى : كان يحيى وأبن مهدي لا يحدثان عنه ، وقال كان ابن عيينه يخزنه ^(٤)

قال ابن حجر : قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال أبو زرعة ليس بذلك القوى .

(١) المصدر السابق (١ : ٩٩)

(٢) تهذيب التهذيب (٢ : ٣٦)

(٣) البخارى التاريخ الصغير (١٢٢)

(٤) البخارى التاريخ الكبير (٢ : ١٨٤)

(١) ابن حجر

(٢) ابن حجر

(٣) البخارى

(٤) البخارى

وقال النسائي : ليس بذلك ، وقال الدارقطني : متزوك ^(١)

فما تقدم الثوري يكذب ثويرا ، وغيره وصفه بالضعف الشديد حتى استحق الترك ، ولعل شدة الضعف الظاهر في روايات ثوير - حتى كأنه يضع الحديث - هو الذي جعل سفيان يصفه بالكذب ، وقد قال ابن حبان في ترجمته . كان يقلب الأسانيد حتى يهجي ، في روايته أشياء كانتها موضعه . ^(٢)

جابر بن زيد الجعفي :

أبو عبد الله الكوفي ، روى عن أبي الطفيل ، وأبي الضحى وعكرمة وعطا ، وطاوس ، وخثيمه ، والمفيرة ، وجماعة .
روى عنه : شعبه ، والثورى ، واسرائيل ، والحسن بن حس وشريك ، ومصر ، وأبوعوانه وغيرهم ^(٣)
قال الثورى : ما رأيت أورع من جابر الجعفى في الحديث ^(٤)
قال الثورى : اذا قال جابر حدثنا وأخبرنا بذلك ^(٥)
قال ابن حجر : قال أبوعوانه : كان سفيان وشعبه ينهيان عن جابر الجعفى ، وكنت أدخل عليه فاقول : من كان عندك فقول : شعبه ، وسفيان .
وقال شعبه بن الحجاج : جابر صدوق في الحديث ، وقال :
كان شعبه اذا قال : حدثنا وسمحت فهو من أوافق الناس .
وقال وكيع : مما شكلتم في شيء فلا تشکوا أن جابر بن زيد قلة
حدثنا عنه مصر وسفيان وشعبه ، وحسن بن صالح .

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٣٦)

(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٣٢)

(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٢ : ٤٦ ، ٤٧)

(٤) ابن أبي حاتم تقدمة الجرج والتتعديل (٣٧)

(٥) ابن أبي حاتم تقدمة الجرج والتتعديل (٧٤)

(١) ابن حجر

(٢) ابن حجر

(٣) ابن حجر

(٤) ابن أبي حاتم

(٥) ابن أبي حاتم

وقال ابن حبّو : قال ابن معين : لم يدع جابرًا من رأه إلا زائدة
وكان جابر كذلك .

وقال يحيى بن يحيى : قيل لزائدة ثلاثة لم لا تروي عنهم ابن أبي ليلى
وجابر الجعفي والكلبي ؟ قال : أما الجعفي فكان والله كذلك
يؤمن بالرجم .

وقال الإمام أحمد : تركه يحيى وعبد الرحمن ، وقال النسائي :
متروك الحديث .

وقال أبو داود : ليس عندي بالقوى في حديثه .

وقال العقيلي : كذبه سعيد بن جبير ، وقال العجلاني : كان
ضعيفاً يخلو في التشريح ، وكان مدلساً ، وقال الساجي : كذبه
ابن عبيشه (١) .

فهذا تقدم نجد النقاد قد اختلفوا في جابر بين مكذب له ، وبين
موقن .

وقد تحرج من وصفه بالكذب كثير من العلماء منهم النسائي
قال عنه ، متروك ، وأبو داود قال : ليس عندي بالقوى في حديثه
والعجلاني وقال : كان ضعيفاً يخلو في التشريح ، والتزمت .

وقال : وجابر الجعفي قد ضعفه بعض أهل العلم ، تركه يحيى
بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرها (٢) ولحل قول الثوري :
ما رأيت أورع من جابر الجعفي في الحديث . هولدغ ثهمسة
الكذب عنه ، ولثبرته منه بعد ما شاع تكذيبه ، ومثل هذا
القول قال شعبه : جابر صدوق في الحديث .

(١) ابن حبّو تهذيب التهذيب (٢ : ٤٧ - ٤٩)

(٢) الترمذى الجامع (٢ : ٣٥٩)

والذى رجحه ابن عدى فى الكامل هو عدم تكذيبه قال : له حديث صالح ، وشعبه أقل رواية عنه من الثورى ، وقد احتله النا من عامة ما قد نوه به أنه كان يؤمن بالرجوع وهو مع هذا الى الضھيف أقرب منه الى الصدق .

وكذلك رجح ابن حجو تضھيفه قال في تقریب التہذیب : ضعیف راقضی (۱) .

وهذا هو ظاهر كلام الثورى في عدم تكذيبه ، ولكنه لم يذكر ضعفه قد روى عنه أنه نهى من السياع عنه ، وكذلك شعبه والله أعلم . قلت : ورد في الميزان للذهبي ما يلى : قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعى يقول : قال سفيان الثورى لشعبه : لئن تكلمت في جابر الجعفى لأنك لن تكلمن فيك (۲)

فهذا الخبر عن سفيان مقطع لأن الشافعى لم يلق سفيان الثورى وقد توفي الثورى سنة مائة واحدى وستين من الهجرة ، وولد الشافعى سنة مائة وخمسين من الهجرة (۳) .

كيف يكون لقاً بينهما وبين سفيان والشافعى ابن عشرة أو احدى عشرة سنة . فالخبر غير صحيح .

الحسن بن عماراة :

ابن المضر البجلي الكوفى . أبو محمد . روى عن : يزيد
ابن أبي هریرة ، وحبيب بن أبي ثابت ، وشبيب بن غرقدة ، والحكم
ابن عتبة ، وأبن أبي ملیکه وغيرهم .
روى عنه : السفیانان ، وعید الحمید بن عبد الرحمن الحمانی
وعیسی ابی یونس وغيرهم .

(۱) ابن حجو تہذیب التہذیب (۱ : ۱۲۳)

(۲) الذهبي میزان الاعتدال (۱ : ۳۷۹)

وانظر

تهذیب التہذیب (۱ : ۳۵۸)

وانظر مناقب الشافعى للبیهقی (۱ : ۵۳۸)

(۳) البیهقی مناقب الشافعى (۱ : ۷۲)

قال ابن حجو : قال ابن البارك : جوحو عندى شعيبه وسفیان
نقولهما تركت حدیثه (١) .

قال الامام البخاري : كان ابن عینه يضفه (٢)

قال ابن حجو : قال الطیالسی قال شعیب : أنت جویز بـ
حازم قل له : لا يحل لك أن تروي عن الحسن بن عمارة فانه يکذب .
وقال أحمد : متزوك الحديث ، وقال أبو حاتم ، ومسلم والنعماى
والدارقطنی : متزوك الحديث ، وقال الساجی : ضھیف متزوك
أجمع أهل الحديث على ترك حدیثه +

قال ابن جهان : كان ملیمة الحسن التدليس عن الثقات ما وضع
عليهم الضھف ، كان يسمع من موسی بن مطیر ، وأبی العطوف ،
وابیان بن أبی عیاش واضرابهم ثم يسقط اسماءهم ويرويها عن مشائخة
الثقة فاللتزم به تلك الموضوعات .

وقال السہیلی : ضھیف باجماع منهم (٣) وهو رأی سفیان فيه .

عبد بن كثير الثفیس :

البصری ، روی عن أبی السختیانی ، ویحیی بن أبی کثیر
وعمر بن خالد الواسطی ، وثابت البیانی ، وجده اللہ بن طساوس
وابی الزییر ، وابی الزناد وغيرهم .
روی عنه : ابراهیم بن طھمان ، وابو خیثمة ، وھما من أقرانه
واسعیل بن عیاش وغيرهم . (٤)

(١) ابن حجو تهذیب التهذیب (٣٠٥ ، ٣٠٤ : ٢)

(٢) الامام البخاری تاریخ البخاری (٣٠٣ : ٢)

(٣) ابن حجو تهذیب التهذیب (٣٠٦ ، ٣٠٥ : ٢)

(٤) ابن حجو تهذیب التهذیب (١٠٠ : ٥)

روى الامام مسلم بسنده الى ابن المبارك قال : قلت لسفیان الثوری : ان عباد بن كثير من تعرف حاله ، و اذا حدث جاء بأمر عظيم ، فترى ان اقول للناس ، لا تأخذوا عنه ؟
قال سفیان : يلى .

قال عبد الله بن المبارك : فكتت اذا كتت في مجلس ذكر فيه عباد أنتهت عليه في دينه وأقول : لا تأخذوا عنه (١)
ففي هذا الخبر يؤيد سفیان ابن المبارك في عدم الاخذ عن عباد بن كثير ، و ذلك ليس من نقص في دينه وعدالته ، وإنما هو لضعف حفظه و ضبطه .

قال ابن حجر : قال ابن معين : ليس بشيء في الحديث وكان رجلا صالحا ، وقال ابن المبارك : اشهدت إلى شمه قال : هذا عباد بن كثير فأخذ روه .

وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : كان يسكن مكانه ، ضعيف الحديث وفي حديثه عن الشفاعة انكار ، وعن أبي زرعة : لا يكتب حديثه كان شيئا صالحا وكان لا يضبط الحديث .

وقال النسائي : متوك الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف .
وقال البخاري : تركوه . (٢)

فما تقدم نرى أنه لا خلاف بين النقاد في ترك حديث عباد بن كثير وهو رأي سفیان .

عبد الوهاب بن مجاهد :

ابن جبر المكي ، روی عن أبيه وعطا .

روى عنه : اسماعيل بن عيسى ، ويكار بن محمد ، وبكر بن الضروف الصناعي ، وسلام بن المكي ، وغيرهم (٣)

(١) مسلم صحيح مسلم (١ : ١٧)

(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٥ : ١٠٠)

(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٦ : ٤٥٣)

(١) روی ابن أبي حاتم بسنده الى سفيان قال عنه - عبد الوهاب - كذاب
 قال ابن حجر : قال وكيع : كانوا يقولون أنه لم يسمع من أبيه
 وقال أحد : ليس بشيء ضحيف الحديث ، وقال ابن معين
 وأبو حاتم : ضحيف ، وقال النسائي : ليس بثقة ، ولا يكتب
 حديثه . وقال ابن عدى : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، و قال
 على بن المديني ويحيى بن مدين : لا يكتب حديثه وليس بشيء
 وقال الدارقطني : ليس بشيء ضحيف وقال ابن الجوزي : اجمعوا
 على ترك حديثه . (٢)

فما تقدم لا خلاف بين الثناد في ترك حديث عبد الوهاب
 وقد طعن الثوري في عداته وصدقه فكذبه وقد رجع ابن حجر
 في تقرير التهذيب تكذيب الثوري قال : متزوك ، وكذبته
 الثوري (٣) .

محمد بن السائب الكلبي :

أبو النضر ، الكوفي ، روی عن أخيه سفيان وسلمة وأبي صالح
 باذام مولى أم هاني ، وعامر الشعبي ، والاصبغ بن نباتة
 وغيرهم .

روی عنه أبنه هشام والسفيانان ، وحماد بن سلمة ، وابن المبارك
 وابن جویج وغيرهم (٤) .

روی الترمذی في السلل عن الثوري قال : اتقوا الكلبي ، قيل له :
 فانك تروی عنه ، قال : أنا أعرف صدقه من كذبه « (٥) »
 فالثوري في الخبر السابق يكذبه ، وينهى عن الاخذ منه .

-
- | | |
|--|-------------------------------------|
| (١) ابن أبي حاتم الجوج والتعديل (ق ١ م ٢ : ٢٠) | (٢) ابن حجو تهذيب التهذيب (٦ : ٤٥٣) |
| (٣) ابن حجر تقریر التهذيب (١ : ٥٢٨) | (٤) ابن حجو تهذيب التهذيب (٩ : ١٧٨) |
| (٥) الجامع العلل الصغير " وهو في نهاية الجامع (٤٨١ : ١٠) | (الترمذی) |

وروى ابن أبي حاتم بسند إلى الثوري قوله : عجباً لمن يروى عن الكلبي
 قال عبد الرحمن - ابن أبي حاتم - ذكرته لأبن ، وقلت لـه :
 أَنَّ الثوريَّ يُرَوِيُّ عَنِ الْكَلْبِيِّ ؟

قال : كَانَ لَا يَقْصُدُ الرَّوَايَةَ عَنْهُ ، وَيَحْكُمُ حَكَايَةَ تَعْجِيْجاً فِيمَا لَفِيْهِ
 مِنْ حَضْرٍ ، وَيَحْكُمُونَهُ رَوَايَةَ عَنْهُ " (١) "

قال ابن حجر : قال مختصر بن سليمان عن أبيه : كان بالكوفة
 كذلك ابن أحد هما الكلبي .

وعنه قال لبيث ابن أبي سليم : كان بالكوفة كذلك ابن أحد هما الكلبي
 والآخر السدي وقال ابن معين : لبيث بشيئ " ، وقال أبو حاتم
 الناس مجمون على ترك حديثه هو ذاذهب الحديث ، وقال النسائي
 ليس بيقة ولا يكتب حديثه " (٢)

ما تقدم نجد أنَّ القَادِ اتَّقَولُغَنَى تَرَكَ حَدِيثَ مُحَمَّدَ بْنَ
 السَّابِ ، إِلَّا أَنَّ الثُّورِيَّ وَوَاقِهَ الْبَحْضَ طَعَنَهُ فِي دِينِهِ وَعَدَ التَّارِيخَ
 وَصَدَقَهُ فَكَذَبَهُ ، وَقَدْ رَجَحَ ابن حَجْرٍ تَهْمِثَهُ بِالْكَذْبِ قَالَ فِي تَقْرِيبِ
 التَّهْذِيبِ : تَهْمِثُ بِالْكَذْبِ (٣)

محمد بن سعيد بن حسان :

ابن قيس الأسدى المصلوب .

روى عن : عبد الرحمن بن غنم ، وعبادة بن نسي ، ونافع مولى
 ابن عمر ، وسليمان بن موسى وغيرهم .

(١) ابن أبي حاتم الجرج والتتعديل (ق ٢ م ٤ / ٣٢٠)

(٢) ابن حجر ابن أبي حاتم

تَهْذِيبُ التَّهْذِيبَ (٩ : ١٧٨ - ١٨٠)

(٣) ابن حجر ابن حجر

تَقْرِيبُ التَّهْذِيبِ (٢ : ١٦٣)

روى عنه : ابن عجلان ، والثوري ، وسميد ابن أبي هلال
والحسن بن حن وغیرهم (١)

روى الذهبي في سير النبلاء عن نعيسى بن يونس قال : دخل سفيان
الثوري على محمد بن سعيد المصلوب فاحتبس عندَه ثم خرج اليه
قال : انه كذاب (٢)

قال البخاري : ترورك الحديث (٣)

قال ابن حجو : قال الإمام أحمد : حديثه حديث موضوع ، وقال
عما كان يضع - يعني يضع الحديث - وقال النساء : الكذابون
المعروفون بوضع الحديث أربعة : إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة
والواقدي بيفرداد ، وقتل بخراسان ، ومحمد بن سعيد بالشام .
وقال دحيم : سمعت خالد بن سعيد الأزرق يقول : سمعت
محمد بن سعيد الاردني يقول : اذا كان الكلام حسنا لم أبال أن
أجعل له اسنادا .

وقال ابن نمير : كذاب يضع الحديث .

وقال ابن حبان : كان يضع الحديث لا يحل ذكره الا على وجسه
القدح فيه (٤)

قلت : اجمع النقاد على ترك حديثه ، ووصفه الأكثر بوضع
الحديث ورجح ابن حجو تكذيبه قال في تقرير التهذيب :
كذبسوه (٥)

-
- | | | |
|-----|----------------|-------------------------------|
| (١) | ابن حجو | تهذيب التهذيب (٩ : ١٨٤ ، ١٨٥) |
| (٢) | الذهبي | سير اعلام النبلاء (٦ : ١٨٢) |
| (٣) | الإمام البخاري | التاريخ الكبير (١ : ٩٤) |
| (٤) | ابن حجو | تهذيب التهذيب (٩ : ١٨٥ ، ١٨٦) |
| (٥) | ابن حجو | تقرير التهذيب (٢ : ١٦٤) |

نتيجة الدراسة :

و بعد هذا المعرض لآراء سفيان في الرجال ، و مراقبتها بآراء غيره من القادة نجد أحكام الثوري تتصرف بالواقعية ، و الاعتدال متوجدة من التساهل والشدة فليس من بين الموقعين ضعيف لا يتحقق به ، وليس من بين —— جوهرهم ثقة ، ولم يتصف أحداً من جوهرهم بوصف لا يتحقق ، فالثوري معتدل في أحكامه .

وما ذلك الاعتدال الا لأن تلك الأحكام ما كانت وليدة الذهن الشخص أو المنظر الخارجى للراوى وإنما كانت وليدة قاعدة متينة ينطلق منها سفيان في تقدره الرجال قد جمل من مرويات الراوى مادة للدراسة لمعرفة درجة حفظ الراوى وضبطه واتقانه . فلذلك كانت أحكامه صادقة واقعية معتدلة لا افراط فيها ولا تفريط . فلم يقع الثوري في خطأ المتشددين المتعصبين الذين يرمون الحديث الراوى بخطأ مرة أو مرتين ، ولم يقع الثوري في خطأ المتساهلين .

فلذلك وصف السخاوى أحكامه بالتوسط و الاعتدال قال :

” ان كل طبقة من قادة الرجال لا تخلي من تشدد و متوسط ” :

فمن الاولى : شعبية والثورى . وشعبه أشد هما .

ومن الثانية : يحيى القطن وابن مهدى . و يحيى أشد هما .

ومن الثالثة : ابن معين ، وأحمد . وابن معين أشد هما .

ومن الرابعة : أبو حاتم ، والبخارى وأبو حاتم أشد هما . ” (١)

ومن تابع الدراسة نجد الثوري يطلق كلمة ” المرضى على الثقة ” وهو تمام الضبط والمدالة قد نقل عنه أنه قال في داود بن أبي عوف ” : ثقة ”

وفي أخرى قال : مرض فالثوري يسمى بين الثقة والمرضى ٠

ونقل عن الثوري أنه أثني على واقعه مولى زيد بن خلدة ، ونقل عنه في مرة أخرى أنه قال فيه "شيخ صدق" ونقل عن الثوري أنه أثني على تيس بن الربيع ، وفي مرة أخرى قال عنه : ثقة . فكان الثوري يسمى بين ثقة ، وشيخ صدق . فعلى ذلك فالثوري يسمى بين الثقة ، والمرضى وشيخ صدق والله أعلم .

وللثوري ألفاظ في التوثيق وهي تعطي دلالة أكبر من كلمة ثقة فسن ذلك :

أولاً - حفاظ البصريين ثلاثة : سليمان التيس ، وعااصم الاحول ، وداود بن أبي هند .^(١) (١) الكلمة الحافظ تعطي دلالة على غزاره حدشه بالاضافة إلى شام ضبطه وجد التسه .

ثانياً : يطلق الثوري كلمة "يزان" في عبد الملك بن أبي سليمان وهي كلمة تدل على تمام الحفظ والاتقان بجهة ينفع غيره في الاتقان .

ثالثاً - يطلق الثوري كلمة "أمير المؤمنين في الحديث" في شحبيه بن الحجاج وهي درجة لم يصلها الا المعدودون من علماء الحديث .

رابعاً - يطلق الثوري كلمة "ركن من الاركان" في سلمة بن كهريل وهي تدل على تفوق يتجاوز الثقة .

خامساً - يطلب الثوري كلمة "ياقوتة العلما" في الممااني بن عمران وهي تدل على مكانته بين العلماء وهي الصدارة في عقد العلما لمناقشة جوهره . ولتمام ضبطه وحفظه ، والله أعلم .

ان اهم ما يجب معرفته بعد معرفة الحديث واثبات صحته وسلامة نسبته الى الرسول صلى الله عليه وسلم هو معرفة احكامه اذهى ثمرة معرفة الحديث . وفقه الحديث تعرف الشريعة فلا فائدة تنال من حفظ متونه وأسانيده ان لم تكن الفایة منه استخراج ما يتضمنه من احكام ، فالمعنى النبوية هي المصدر الثاني للشريعة وهي الجبيهة للقرآن العظيم فلا يمكن معرفتها الا بالاجتهداد في توصيفها لاستنباط ما دلت عليه من احكام .

وقد اتصف بذلك ائمة اعلام فرغوا أنفسهم لفهم الكتاب العظيم والسنّة المطهرة واستخراج ما يتضمنه من احكام حتى تصل الشريعة الى الناس واضحة جلية ، وأشهر من عرف بذلك أصحاب المذاهب المتبرعة كالثوري ، والازعى وأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد .

وقد عرف الثوري بمحذبه مستقل يتبين مدرسة الصحابة
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١) .

والثوري آراء قافية كثيرة متفرقة في بطون أمهات الكتب القافية
والتي تعرض للاختلاف بين المذاهب كالمسنوي لأبي قدامة ، وتوجد
آراؤه أيضا في بعض كتب السنّة وشرحها كجامع الترمذى ، وفتح البارى
وغيرهما .

وسلّغرض في هذا الفصل آراء الثوري التي تعتمد على أدلة من
الحديث النبوي ، وقد اختارت جامع الترمذى لمعرفة آرائه لأنّه أحد كتب
السنّة التي اهتمت بالجحود بين السنّة وأقوال الائمة من القهوة ونفهم الثوري

المستنبطة من تلك السنن . ولا ن جميع أقوال الثوري في الجامع مشتملة
عليه ، فقل قول له وصل للترمذى بأحد سندين ذكر ذلك الترمذى في كتابه
” العلل ” في آخر كتاب الجامع فقال :

” وما ذكرنا في هذا الكتاب من أخبار القها ” فما كان فيه من قول
الثوري فأكثره ما حدثنا به محمد بن عثمان الكوفي (١) حدثنا عبد بن
موسى (٢) عن سفيان . ومنه ما حدثنى به أبو الفضل (٣) مكتوم بن
العباس الترمذى حدثنا محمد بن يوسف الغريابي (٤) عن سفيان » (٥)

وسرأعش في هذا الفصل قول الثوري في المسألة ثم دليله من طريقه
وذلك بأن يكون مذكورة في سند ذلك الدليل ، وبإيراد الدليل من طريقه
توجع بأن هذا الدليل غالبا هو الذي اعتمد عليه الثوري في المسألة فان
لم أصل إلى دليله من طريقه فأورده الدليل الذي يعتمد عليه القائلون بمشى
قول الثوري .

برهان الأدلة

وقد قسمت أقوال الثوري إلى حسب نوع الدليل الذي يعتمد ، فأوردت
أقواله التي تعتمد على الحديث الصحيح ودليل كل قول ، ثم أقوال التي
تعتمد على الأحاديث الضعيفة ودليل كل قول ، ثم أقوال التي تعتمد على
أقوال الصحابة وأرائهم (الموقف) .

وأهدف من هذا التقسيم الوصول إلى أصوله في فقه الحديث . وهل
كان يعتمد في آرائه على صحيح الحديث فقط أم كان يمتص بالآحاديث المروضة

(١) محمد بن عثمان بن كرامة العجلي أبو جعفر ، روى عنه البخاري
وأبوداود ، والترمذى ، وأبن ماجه . تهذيب التهذيب ٩: ٨٣

(٢) عبد بن موسى أحد تلاميذ الثوري وستانى ترجمه .

(٣) أبو الفضل مكتوم بن العباس . روى عنه الترمذى

تهذيب التهذيب ١٠ / ٢٨٩ .

(٤) محمد بن يوسف الغريابي أحد كبار تلاميذ الثوري والمتقنيين لحديثه .

أو الموقف على الصحابة أيضاً . وهذا ما سرصل إليه في نهاية هذا الفصل .

وقد اعتمدت في تصحیح الحديث على تصحیح الترمذی مالمیخال
فإن خوفت بحث عن حديث آخرأقوی أو طرق أخرى وعلى الله الاعتماد .

أولاً :

نماذج من احتجاجه بالحديث الصحيح والحسن :

■ ويرى الثوري أن مدة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وليليهن وللمقيم ليلة واحدة : (١)

وعددة الثوري في ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو ابن قيس عن الحكم بن عبيده عن القاسم بن مخيرة عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسلّلها عن المسح على الخفين ؟

قالت : عليك بابن أبي طالب فاسأله ، فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأتته فسألته فقال : جمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام وليليهن للمسافر ، ولليلة للمقسيم (٢)

وما اعتمد الثوري عليه صحيح فقد رواه مسلم من طريق عبد الرزاق عن الثوري (٣) وقول الثوري يوافق ما ذهب اليه أكثر علماء الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء (٤)

■ ويرى الثوري جواز المسح على الخمار والعمامة ودليل الثوري على ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن الحكم بن

(١ : ٣٢٠)	الجامع	الترمذى	(١)
(٢٠٣ : ١)	المصنف	عبد الرزاق	(٢)
(١٧٥ : ٣)	صحح مسلم	مسلم	(٣)
(٣٢٠ : ١)	جامع الترمذى	الترمذى	(٤)

عبيه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بلال قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وعلى الخمار « (١) والحديث صحيح لفظة جميع الروايات . (٢) »

قال الترمذى : وهذا القول هو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس (٣)

ويقمعك الشورى بالفاظ الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم كالفاظ التشهد في الصلاة . قد روى الترمذى قال :

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقى أخبرنا عبد الله الأشجعى عن سبان الشورى عن أبي اسحاق عن الأسود بن يزيد عن عبد الله ابن مسعود قال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا في الركعتين أن نقول :

« التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيمان النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبد الله ورسوله »

قال الترمذى : حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو أصح حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد . وقال : والصلوة عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين . وهو قول سبان الشورى وأبي المبارك وأحمد واسحاق . (٤)

(١) عبد الرزاق المصنف (١ : ١٨٨)

(٢) الحكم بن عبيه الكتدى : روى له الجمعة قال ابن مهدي ثقة ثبت . شهذيب التهذيب (٢ : ٤٣٣)

عبد الرحمن بن أبي ليلى : روى له الجمعة قال ابن معين ثقة . شهذيب التهذيب (٦ : ٢٦١)

(٣) الترمذى الجامع (١ : ٣٤٤)

(٤) الترمذى الجامع (٢ : ١٧١ - ١٧٤)

● والثوري يرى أن الجلوس في التشهد يكون بافتراف القدم اليسري ونصب اليمنى (١) وللليلة في ذلك ما رواه عبد الرزاق قال عن الثوري عن عاصم بن كلبي عن أبيه عن وائل بن حجر قال : رققت النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما جلس افترش رجنه اليسري (٢)

والحديث صحيح قد رواه الترمذى بسته إلى عاصم بن كلبي عن أبيه وائل بن حجو قال : قدمت المدينة قلت لأنظرنى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس - يعني للتشهد افترش رجنه اليسرى ووضع يده اليمنى - يعني - على فخذه اليسرى ونصب رجنه اليمنى .

قال الترمذى : هذا الحديث حسن صحيح والعمل عليه عند أشر أهل العلم ، وهو قول سفيان الثورى وأ ابن المبارك وأهل الكوفة (٣)

ويرى الشافعى أن هذه الجائزة للتشهد الاول . ففى الصلاة الرباعية ، ويجلس المصلى فى الركعة الاخيرة متوركا وهو مذهب الإمام أحمد ، واسحاق (٤) وحججه هذا المذهب ما رواه البخارى قال :

-
- | | |
|----------------|--------|
| (١) الترمذى | الجامع |
| (٢) عبد الرزاق | المصنف |
| (٣) الترمذى | الجامع |
| (٤) الترمذى | الجامع |
-

التلوك : هو نصب القدم اليمنى وأخرى اليسرى من تحت اليمنى والجلوس على الورك . تحقق الأحوذى ٢ : ١٨١ .

حدثنا يحيى بن بکير قال : حدثنا الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء ، وحدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو حميد السعدي : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حداء متكيبه ، و اذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ، ثم هسر ظهره فاذا وقع رأسه استوى حتى يمود كل قارئاته ، فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمني و اذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقضى على مقعده (١)

قال النووي : قال الشافعى والحادىث الواردۃ بتورك او افتراض مطاعة لم يبين فيها أنه فى التشهدين او فى احد هما وقد بينه أبو حميد ورقته ووصفو الاافتراض فى الاول والتورك فى الاخيرة وهذا مبين فوجب حمل ذلك المجمل - يعنى حديث وائل بن حجر عليه والله أعلم (٢)

ولحل الثورى فى تحميمه الاافتراض فى كل التشهدين لم يصله خبر التورك فى الجلسة الاخيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما روى الثورى عن بعض التابعين كراهة التورك روى عبد الرزاق عن الثورى عن مخيرة عن ابراهيم : انه كان يكره الاقماء والتورك (٣)

- | | |
|----------------|---------------|
| (١) البخارى | الجامع الصحيح |
| (٢) النووي | شرح صحيح مسلم |
| (٣) عبد الرزاق | المصنف |
- (٤٥٢ : ٢) (٤٥٠ : ٢) (٨١ : ٥) (١٩١ : ٢)

فذلك عم القول فيهما . والحججة مع الذين قالوا بالافتراض فس الشهيد الاول ، والتورك في الجلسة الاخيرة للتشهيد والله أعلم .

■ ويرى الثوري كراهة صوم يوم الشك . وهو اليوم الذي يشك فيه يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم ير الهلال في ليلته بغيره أو ساتر او نحوه فيجوز كونه من رمضان وكونه من شعبان « (١) » ولليلة في ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن ربي بن حواتش عن رجل قال : كان عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه في رمضان فجئ بهشة مصلية (٢) فنحو رجل من القوم . قال : أدن . قال : إن صائم وما هو الا صوم كنت أصومه . قال : أما أنت تؤمن بالله واليوم الآخر فاطم (٣)

والحديث صحيح ، صححه الترمذى ، والرجل الذى لم يسم هو صلة بن زفريته رواية الترمذى .

روى الترمذى يسنه إلى صلة بن زفرو قال : « كما عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية . »
قال : كلوا . فنحو بعض القوم . قال : إن صائم .
قال عمار : من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم .
قال الترمذى : وفي الباب عن أبي هريرة وأنس .
وقال : حدث عمار حدث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين (٤) .

- (١) الترمذى الجامع (٣ : ٣٦٢)
 (٢) (مصلحة : مشوية) ... تحفة الأحوذى (٣ / ٦٦)
 (٣) عبد الرزاق المصنف (٤ : ١٥٩)
 (٤) الترمذى الجامع (٣ : ٣٦٢)

ويرى الثوري جواز الحجامة لامحرم (١)

وحجة الثوري في ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن يزيد بن أبي زياد عن قسم عن ابن عباس قال : اخجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو طائم محرم بين مكة والمدينة (٢)

ويزيد بن أبي زياد مختلف فيه بين التضييف والتلوث ، فوفده يعقوب بن سفيان ، وابن شاهين ، وأحمد بن صالح (٣) وضعفه ابن معين وأبو زرعه وأبو حاتم (٤) ويحقق ابن حبان موقفاً وسطاً من ذلك فيقول :

كان صدوقاً إلا أنه لما كبر سأله حفظه وتفثيره ، وكان يلقى من الملن ، فوقدت المناكب في حديثه فساع من سبع منه قبل التفسير صحيح (٥) .

ومما يقوى مذهب ابن حبان أن مسلمياً روى لزياد بن أبي زياد ذكر ذلك ابن حجر في نقدة ترجمته له (٦) .

وأما قسم : فهو ابن بجره بضم الباء والواو ، وسكون الجيم بولى عبد الله بن الحارث ويقال له بولى ابن عباس . للزومه له صدوق روى له البخاري . (٧) فالحديث بهذه السند لا يقل عن درجة الحسن ، وال الحديث صحيح من طرق أخرى .

- | | | |
|----------------|---------------|------------|
| (١) (٥٧٨ : ٣) | الجامع | البيهقي |
| (٢) (٢١٣ : ٤) | المصنف | عبد الرزاق |
| (٣) (٣٣١ : ١١) | تهدیب التهذیب | ابن حجر |
| (٤) (٣٣٠ : ١١) | تهدیب التهذیب | ابن حجر |
| (٥) (٣٣٠ : ١١) | تهدیب التهذیب | ابن حجر |
| (٦) (٣٢٩ : ١١) | تهدیب التهذیب | ابن حجر |
| (٧) (٢٧٣ : ٢) | تقریب التهذیب | ابن بجر |

روى البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال :
ان النبي صلى الله عليه وسلم أخجم وهو محرم وأخجم وهو صائم . (١)

■ ويرى الثوري أن الجنب والجائز اذا لم يجدا الماء تيمما
وحلهما (٢) . وعدهة الثوري ما رواه الترمذى قال : حدثنا
محمد بن بشار ومحمد بن غيلان قالا :
حدثنا أبو أحمد التميمي حدثنا مفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة
عن عمرو بن يجاد عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر
سنين . فإذا وجد الماء فليشربه بشرته فإن ذلك خير .

قال الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح وهو قول عامته
القبها ومنهم مالك والشافعى وأحمد واسحاق (٣) .

وفي المسألة حديث صريح في ذلك رواه البخارى قال :
حدثنا عبدان قال : أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبي رجا
قال : حدثنا عمران بن حصين الخزاعي أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى رجلا ممتزا لم يصل في القوم .
قال : يا قلان ما منعك أن تصلى في القوم ؟
قال : يارسول الله أصابتني جنابة ولا ماء .
قال : عليك بالصعيد فإنه يكفيك . (٤)

■ ويرى الثوري أن تحليل الزوجة للزوج المطلق ثلاثة محرم (٥)

- | | | |
|-----|---------|---------------|
| (١) | البخارى | الجامع الصحيح |
| (٢) | الترمذى | الجامع |
| (٣) | الترمذى | الجامع |
| (٤) | البخارى | الجامع الصحيح |
| (٥) | الترمذى | الجامع |
- (١) ٨٠ : ٥ (٢) ٣٨٩ : ١ (٣) ٣٨٩ - ٣٨٧ : ١ (٤) ٤٢٥ : ١ (٥) ٢٦٥ : ٤

وحجة النورى ففى ذلك ما رواه الترمذى قال : حدثنا
محمود بن غيلان ، أخبرنا أبو أحمد أخبرنا سفيان
عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن
مسعود قال : لعن رسول الله طس الله عليه وسلم
المحلل والمحلل له .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . وهو
ذهب ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق (١) .

قال فى تلخيص الحمير : وصححه ابن القطان
وابن دقيق العبد على شرط البخارى (٢) .

■ وهى الشورى أنه اذ تتزوج الرجل امرأة فمات
عنها قبل الدخول ، وقبل أن يفرض لها صداقا
فلمها مهر المثل والميراث وعليها المدة . وهو
ذهب أحد واسحاق .

ودليل الشورى ما رواه الترمذى : قال حدثنا
محمود بن غيلان ، أخبرنا يزيد بن الحباب أخبرنا
سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقة عن ابن
مسعود أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض

(١) (٤ : ٢٦٤ - ٢٦٥)

الجامع

الترمذى

(٣ : ١٧٠)

تلخيص الحمير

ابن حجو

(٢)

لها صداقاً ، ولم يدخل بها . حتى مات .

(١) قال ابن مسعود : لها مثل صداق نسائهم لا وكس ولا شطط
وطليها العدة ولها الميراث فقام مغفل بن سنان الأشجاعي
فقال :
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بسوان بنت واشراق
امرأة مما مثل ما قضيت فصرخ بها ابن مسعود .

قال الترمذى : حديث ابن مسعود حدديث حسن
صحح .

وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب
النبوة صلى الله عليه وسلم وغيرهم (١) .

■ ويجزئ النورى أن مسح الرأس نفس الوضوء مرتان واحدة
وهو مذهب ابن البارك والشافعى ، وأحمد واسحاق .

ويشهد الترمذى لهذا الرأى بما رواه عن قتيبة
قال :

حدثنا بكر بن مضر بن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقبيل
عن الريءين بنت معاذة بنت عفرا : " أنها

(١) لا وكس : يفتح فمكرون أي لا نفس
ولا شطط : ولا زيادة .

تحفة الاحوذى (٢٧٢٩٩)

(٢) الترمذى الجامع (٣٠٠ - ٢٩٩) (٤ : ٤)

رأى النبي صلى الله عليه وسلم يغوضاً فقلت: مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدى وصغيرة وأذن به مرة واحدة.

قال الترمذى : وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح برأسه مرة (١) .

وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم من مسحه رأسه مسراً صحيحاً عند البخارى وذكره فى صحيحه قال : حدثنا موسى بن اسليم قال : حدثنا وهب عن عمرو عن أبيه شهدت عمرو بن أبى حسن سال عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه بتسور من ماء فتوصل له وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، فاكفأ على يده من التسور ففصل يديه ثلاثة ، ثم أدخل يده فى التسور فمضمض واستنشق واستئثر ثلاثة غرفات ثم أدخل يده ففصل وجهه ثلاثة ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فما قبل بهما وأدى مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبتين (٢) .

■ ويرى الثوري أن المرأة اذا رأت فى منامها مثل ما يرى الرجل فانزلت أن عليها الفسل وهو مذهب الشافعى (٣) .

(١) الترمذى (١٣٩٦ : ١٣٨)

(٢) البخارى (٣٠٦ : ١)

(٣) الترمذى (٣٨٥ : ٤)

الجامع (١) الترمذى

الجامع (٢) البخارى

الجامع (٣) الترمذى

ويحتاج الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
 حدثنا ابن أبى عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة فقلت :
 جاءت أم سليم بنت ملحان الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت : يا رسول الله ان الله لا يستحق من الحق فهل
 على المرأة - تعنى غسلا - اذا رأت فى المنام مثلا يسرى
 الرجل ؟

قال : نعم اذا هي رأت الماء فلتغسل .
 قالت أم سلمة : قلت لها : فضحت النساء يا أم سليم .
 قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (١) .

■ ويرى الثورى أن للرجل قراءة القرآن على غير وضوء وهو
 مذهب الشافعى وأحمد واسحاق (٢) .

ويحتاج الترمذى لهذا الرأى بما رواه قال : حدثنا
 أبو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج حدثنا حفص بن غياث
 وعقبة بن خالد قالا : حدثنا الاعوش وابن أبي ليلى عن
 عمرو بن مزة عن عبد الله بن سلمة عن على قال :
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا
 القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا .

قال الترمذى : حديث على هذا حديث
 حسن صحيح (٣) .

- | | | |
|--------------------------------------|--------------------------------|--------------------------------------|
| (١) الترمذى
الجامع
(٣٨٥ - ٣٨٤) | (٢) الترمذى
الجامع
(٤٥٥) | (٣) الترمذى
الجامع
(٤٥٤ - ٤٥٣) |
|--------------------------------------|--------------------------------|--------------------------------------|

■ ويزى الثورى أنه لا يماع البر بالبر الا مثلاً بمثل الشعير
بالشعير الا مثلاً بمثل . فما إذا اختلفت الأصناف فلا يأس
أن يماع متفاضلاً اذا كان يداً بيد (١)

وحجة الثورى في هذا ما رواه الترمذى قال : حدثنا
سويق بن نصر حدثنا ابن المبارك حدثنا سفيان عن خالد
الحداء عن أبي قلبيه عن أبي الأشجع عن عبادة بن العامت
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الذهب بالذهب مثلاً
بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً
بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح بالملح مثلاً بمثل
والفضة بالفضة مثلاً بمثل . فمن زاد أو أزاد فقد أرسى
بهموا الذهب بالفضة كييف شئتم يداً بيد وبهموا البر بالتمر
كييف شئتم يداً بيد ، وبهموا الشعير بالتمر كييف شئتم
يداً بيد .

قال الترمذى : حديث عبادة حديث حسن صحيح .
وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم ، ولا يرون أن يماع
البر بالبر الا مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير الا بمثل ، فما إذا
اختلفت الأصناف فلا يأس أن يماع متفاضلاً اذا كان يداً بيد
وهذا قول أكثـر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق .

■ ويزى الثورى أن الرجل إذا نسى الوتر أو نام فـ
أن يوتر إذا ذكر وإن كان بعد طلوع الشمس (٢) .

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٤٤٠)

(٢) الترمذى الجامع (٤ : ٥٧٠)

ويحتج الترمذى له بما رواه قال : حدثنا محمود بن غيلان
أخبرنا وكيف أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء
ابن يمار عن أبي سعيد الخوارج قال : قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم :

(١) « من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا ذكر أو استيقظ »
والحديث في سند ضعيف هو عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .
قال البخاري وأبو حاتم : ضعفه على بن المديني جداً . وقال
النسائي : ضعيف وقال ابن ميمون : ليس حدثه بشيء .
وقال ابن حبان : كان يقلب الأخبار وهو لا يعلم حتى كثر ذلك
في روايته من رفع المراasil واسناد المقوف فاستحق الترك . (٢)

فالحديث بهذه الأسناد ضعيف ، لكن للحديث طريق آخر صحيح رواه أبو داود .

قال : حدثنا محمد بن عوف ، ثنا عثمان بن سعيد ، عن أبي غسان
محمد بن مطر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يمار عن أبي سعيد
قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نام عن وتره
أو نسيه فليصل إذا ذكره ». (٣)
قال في نعل الاوطار : واسناد الطريق التي أخرجها منها أبو داود ،
صحيح كما قال العراقي . (٤) .

■ ويرى الثورى أنه لا وتران في ليلة ، ويرى أنه إذا أوتر من
أول الليل ثم نام ثم قام من آخره : أنه يصلى ما بدلاته ولا ينقض
وتره ويذبح وتره على ما كان . وهو مذهب بعض أهل العلم من

-
- | | | |
|--------------|---------------|------------|
| (١) الترمذى | الجامع | الطباطبائى |
| (٢) ابن حجر | تهذيب التهذيب | ابن حجر |
| (٣) أبو داود | السنن | أبو داود |
| (٤) الشوكانى | نعل الاوطار | الشوكانى |

أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، وهو مذهب مالك بن بن أنس وأحمد وابن المبارك .

وحجة هذا المذهب ما ذكره الترمذى في جامعه قال : حدثنا هناد أخبرنا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن على عن أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا وتران في ليلة » .
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب (١)

واحتاج الترمذى لهذا المذهب أيضا بما رواه في جامعه قال : حدثنا محمد بن يشار أخبرنا حماد بن مسحة عن سيفون بن موسى المواتي عن الحسن عن أمته عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الوتر ركعتين (٢)

والحديث صحيح ذكره مسلم بسنه إلى أبي سلمة قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . قالت : كان يصلى ثلاثة عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يتوسر ، ثم يصلى ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع ، ثم يصلى ركعتين بسiven النداء والإقامة من صلاة الصبح » (٣)

ويرى الثوري أن من أدرك ركعة من الجمعة صلوا اليها أخرى . وهو مذهب ابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق .

ويحتاج الترمذى لهذا المذهب بما رواه في جامعه قال : حدثنا نصر بن علي وسفيان بن عبد الرحمن وغير واحد قالوا : حدثنا سفيان بن عبيته عن الزهرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك من الصلاة ركعة قد أدرك الصلاة .

(١) قال الترمذى الجامع قال في تحفة الأحوذى : أخرجته الخمسة إلا ابن ماجه ، وأخرجه ابن حبان وصححه قال عبد الحق ، وغير الترمذى صححه ٢ : ٥٧٥ تحفة الأحوذى .

(٢) الترمذى الجامع (٢ : ٥٧٧)

(٣) مسلم صحيح مسلم (١ : ٥٠٩)

قال الترمذى : هذا حديث صحيح (١)

■ ويرى الثورى أن فى الحطى التى للنساء زكاة ما كان منه ذهب وفضة . وهذا مذهب بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين (٢)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال : حدثنا هناد أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن الحارث بن المظطلق عن ابن أخي زينب امرأة عبد الله قالت : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا مبشر النساء تصدقن ولو من طيoken فانكن أكثر أهل جهنم يوم القيمة . (٣)

ويزيد صاحب تفسير الأحوذى القول القائل بوجوب الزكوة على الحطى ما كان منه ذهب وفضة ويشهد له بأحاديث منها :

روى أبو داود قال : حدثنا أبو كامل وحميد بن مسعود (٤) المعنى أن خالد بن الحارث حدثهم حدثنا حسين عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبها ابنه لها وفي يد ابنته مسكنان غليظتان من ذهب فقال لها : " أتعطيني زكاة هذا ؟ " قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتهما فألقتهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم . وقالت هما لله عز وجل ولرسوله . (٤)

- | | |
|--------------|--------|
| (١) الترمذى | الجامع |
| (٢) الترمذى | الجامع |
| (٣) الترمذى | الجامع |
| (٤) أبو داود | السنن |

مسكتان : قال فى القاموس : المسکة: الا صورة والخلائق
(٤ : ٣١٨) القاموس المحيط .

قال في تحفة الأحوذى معلقا على الحديث : " قال ابن القطان في كتابه استاده صحيح .

قال المتندرى في مختصره استاده لا قال فيه ، فإن أبا داود رواه عن أبي كامل الجحدري ، وحميد بن مسحة وهمما ثقان احتج بهما مسلم . وخالد بن الحارث أمام فقيه احتج به البخارى ومسلم وكذلك حميم بن ذكوان المعلم احتجج به في الصحيح ، ووثقه ابن المدينى وأبن معين وأبو حاتم وعمرو بن شعيب فهو من قد علم وهذا استاد يقوم به الحجة إن شاء الله تعالى . انتهى (١)

ومن الأدلة حديث أم سلمة رضي الله عنها : أنها كانت تذهب أوضاحا من ذهب . قالت : يارسول الله أكنز هو ؟ قال : أذ أديت زكاته ظليس بكنز آخرجه أبو داود (٢) والدارقطنى وصححه الحاكم - كذا في بنسوغ المبرام .
وقال الحافظ في الدرية : قواهين دقيق العيد .

ومن الأدلة على ذلك حديث عائشة ورواه أبو داود عن عبد الله ابن شداد أنه قال : دخلنا على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق .

قال : ما هذا يا عائشة ؟

قلت : أترزئ لك يارسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟
قلت : لا أو ما شاء الله . قال : هو حسيبك من النار (٣)

(١) المباركفوري تحفة الأحوذى (٢٨٧ : ٣) (٢) أبو داود السنن (٩٥ : ٢)

(٣) أبو داود السنن (٩٥ : ٩٦)

فتحات : قال في القاموس : الفتحة : وحرك : خاتم كبير يكون في الرجل واليد أو حلقة من نصلة كالخاتم (١ : ٢٦٥) القاموس المحيط .

قال في تحفة الأحوذى : وأخرج الحاكم في مستدركه ، وقال صحيح على شرط الشيفين ، ولم يخرجه . قال الحافظ في الدرية
 قال ابن دقيق العيد هو على شرط مسلم (١) فذهب القائلين بوجوب الزكاة في الحلى ما كان منه ذهب وفضة تؤيده أحاديث
 صحيحة وهو مذهب سفيان .

■ ويرى الثورى أن الصائم ان أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر
 وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق (٢)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه في جامعه قال : حدثنا أبو سعيد الشجاعي ، أخبرنا أبو خالد الأحرى عن حجاج عن قنادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله .
 قال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح . (٣)

■ ويرى الثورى أن الصائم المتقطع اذا أفطر فلا قضاء عليه
 الا أن يصب أن يقضيه . وهو مذهب أحمد واسحاق والشافعى (٤)

ويستدل الترمذى لهؤلاء بما رواه في جامعه قال : حدثنا قتيبة ، وأخبرنا أبو الأحوص عن سعيد بن حبيب عن ابن أم هانىء عن أم هانىء قالت : " كنت قلادة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتى بشراب فشرب منه ، ثم ناولنى فشربت منه . قلت : انى اذنمت فاستغفر لى " قال : وماذاك .

-
- | | | | |
|-----------------|--------------|-------------|--------|
| (١) المباركفورى | تحفة الأحوذى | (٢) الترمذى | الجامع |
| (٣ : ٣ : ٢٨٣) | | (٤١٢ : ٣) | |
| (٤١٢ : ٣) | | (٤١٢ : ٤١١) | |
| (٤٢٨ : ٣) | | (٤٣٠ : ٤٢٩) | |

قالت : كنْت صائمة فاقتربت . قال : أمن قضاة كنْت تقضيه ؟
 قالت : لا ، قال : فلا يضرك ” قال الترمذى : وفي
 الباب عن أبي سعيد وعائشة . قال الترمذى : حديث أم هانىء
 في أسناده هقال والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النهى
 صلى الله عليه وسلم وغيرهم (١)

قال في تحقیق الأحوذی : قوله (في أسناده هقال) : فان
 في سنه سماك وقد اختلف عليه فيه ، وقال النعائی : سماك ليس
 يعتمد عليه اذا انفرد ، وفي أسناده أيضاً هارون بن أم هانىء قال
 ابن القطان : لا يحرف ، وقال الجاھظ في التقریب مجھول . (٢)

ورغم ضعف الحديث لوجود مجھول في سنه ، فالحديث
 له شواهد قوية فالرواية التي أشار إليها الترمذى عن أبي سعيد ذكر
 ابن حجر أنه رواها البیهقی بسنته إلى أبي سعيد قال :
 ” صنعت للنبي صلى الله عليه وسلم طحاما ، فلما وضح قال رجل :
 أنا صائم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعاك أخوك
 وتتكلف لك أفتر وصم مكانه ” .
 قال ابن حجر : واستناده حسن أخرج البیهقی . (٣)

وهناك رواية أخرى قوية أشار إليها الترمذى وهي رواية
 عائشة ، وقد رواها مسلم في صحيحه قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ،
 حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمه عائشة بنت طلحة
 عن عائشة أم المؤمنين قالت :
 دخل على النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم .
 قال : هل عندكم شيء ؟

(٤٣٠ : ٣)

(٤٣٠ : ٣)

(١١٢ / ٥)

الجامع

تحفة الأحوذی

فتح الباری

(١) الترمذی

(٢) المبارکبوری

(٣) ابن حجر

قلنا : لا .

قال : فاني اذن صائم .

ثم أثنا يوما آخر .

قلنا : يارسول الله أهدى لنا حس .

قال : أربنه ، فقد أصبحت صائما فأكل . (١)

فالشاهد في كلام الروايتين أن الرجل أفتر في صيام تطوع
والنبي صلى الله عليه وسلم أفتر في صوم تطوع . وهو يؤكدان
ما ذكر الترمذى .

■ ويرى الثورى أن للمحرم قتل السبع العادى ، والكلب .
وهو قول الشافعى أيضا (٢)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا هشيم ، أخبرنا يزيد بن أبي زياد عن
ابن أبي نعيم . عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
” يقتل المحرم السبع العادى ، والكلب المكور ، والفارة ، والعقرب
والحدأة ، والغراب . ”

قال الترمذى : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل
العلم (٣)

■ ويرى الثورى أنه لا بأس أن يتقدم الضفة من مزدلفة
ليلة عيد الأضحى - إلى متى فلا يميتون بمزدلفة .

-
- (١) مسلم الصحيح (٨ : ٣٤) :
حس : قال في القاموس : الحس : الخلط وتمر يخلط بسمن واقط
فيجمن شديدا ثم يندر منه نواه (٢٠٩ : ٢)
- (٢) الترمذى الجامع (٥٧٥ : ٣)
(٣) الترمذى الجامع (٥٧٧ : ٣)

وهو مذهب الشافعى (١)

واستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا أبو كريب ، أخبرنا وكيع ، عن المسحودى عن الحكم عن مقسم
عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم قدّم ضعفة أهله .
وقال : لا ترجعوا الجمرة حتى تطلع الشمس .
قال الترمذى : حديث ابن عباس صحيح .
وقال : والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساسا
أن يتقدم الضفة من المزدلفة بليل يغبون إلى منى .
وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي صلى الله عليه وسلم أنهم
لا يرمون حتى تطلع الشمس .

وزخر بعض أهل العلم فى أن يرموا بليل ، والعمل على
 الحديث النبوى صلى الله عليه وسلم (٢)

■ ويزى الثورى أن الجزور فى الأضحية عن سبعة أشخاص
والبقرة عن سبعة وهو قول الشافعى وأحمد .

ويستدل الترمذى لهم بما رواه قال : حدثنا قتيبة ، أخبرنا
مالك بن أنس ، عن أبي الزبير ، عن جابر قال :
”نحونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البقرة عن سبعة
والبيضاء عن سبعة ”
قال الترمذى : حديث جابر حديث حسن صحيح .

(١) ٦٣٢ : ٣
(٢) ٦٣٢ : ٣

(١) الترمذى الجامع
(٢) الترمذى الجامع

وقال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة (١)

■ ويرى الثوري أن من العنة اشعار البدن •

وهو مذهب الشافعى •

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه قال : حدثنا أبو كريب ، أخبرنا وكيع ، عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أبي حسان الأعرج عن ابن عباس " بأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نعلمين وأحضر المهدى فى الشق الايمن بذى الحطيفة واما طعنها الدم " .
قال الترمذى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

وقال : وأبو حسان الأعرج اسمه مسلم ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يرون اشعار

ويرى الثوري أن المرأة اذا طافت طاف الاغاثة ثم حاضت فانها تنفر ، وليس عليها شيء .
(٢)

وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه قال : حدثنا قتيبة ، أخبرنا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : " ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أن صفيحة بنت حسي حاضت في أيام مني .

(١) الترمذى الجامع (٦٤٨ : ٣)

(٢) الترمذى الجامع (٦٤٩ ، ٦٤٨ : ٣)

الاشعار : هو أن يتحقق أحد جنبي سنام البدنة حتى يسمى دمهما ويجعل ذلك علامه تعرف بها أنها هدى . تحفة الاحدوى ٦٤٨:٣

التقليد : هو تعليق نعل أو جلد ليكون علامه المهدى ٣ : ٦٤٩ تحفة الاحدوى .

(٣) الترمذى الجامع (١٣ : ٤)

قال : أحببناه ؟ قالوا : إنها قد أفاضت .
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلا إذا .
 قال الترمذى : حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على
 هذا عند أهل العلم (١)

■ ويرى الثورى أن التكبير على الجنائز أربع تكبيرات ، وهو قول
 مالك بن أنس وابن الجبار والشافعى وأحمد واسحاق (٢)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامدة قال :
 حدثنا أحمد بن منصور حدثنا اسماعيل بن ابراهيم أخبرنا معاذ عن
 الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه : أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى على التجاشر قبر أربعاً
 قال الترمذى : حديث أبي هريرة هذا حديث حسن صحيح
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم وغيرهم يرون التكبير على الجنائز أربع تكبيرات (٣)

■ ويرى الثورى أنه يصلى على كل من صلى الى القبلة ، وعلس
 قاتل نفسه ، وهو قول اسحاق (٤)

وخالف هذا الرأى ما رواه مسلم بعده الى جابر بن سمرة
 قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل قتل نفسه بشافقه
 فلم يصل عليه « (٥)

قال النووي فى شرحه على مسلم : المشاقص سهام عراض واحد ها
 شخص بكسر الحيم وفتح القاف ، وفي هذا الحديث دليل لمن يقول
 لا يصلى على قاتل نفسه لعصيائه وهو مذهب عمر ابن عبد العزيز

- | | |
|-------------|----------|
| (١) الترمذى | الجامع |
| (٢) الترمذى | الجامع |
| (٣) الترمذى | الجامع |
| (٤) الترمذى | الجامع |
| (٥) مسلم | صحح مسلم |
- (١) (١٣، ١٢: ٤)
 (٢) (١٠٣: ٤)
 (٣) (١٠٣، ١٠٢: ٤)
 (٤) (١٢٨: ٤)
 (٥) (٤٧٧: ٤)

والاوزاعي .

وقال الحسن والنخعى وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : يصلى عليه ، وأجابوا عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله ، وصلت عليه الصحابة ، وهذا كما ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة فـ أول الامر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانتة وعن أهمال وفاته ، وأمر أصحابه بالصلاحة عليه . قال النبي صلى الله عليه وسلم " صلوا على صاحبكم " (١)

فهم المانعون من الصلاة على قاتل نفسه من الحديث الذي رواه مسلم أن الامتناع من الرسول قد به المفع ، وفهم غيرهم أن القصد من الامتناع الزجر ، وفعل الصحابة يؤيد تولتهم وعدم انكار الرسول لفعلهم .

وهناك رواية تؤيد قول من قال أن الصحابة صلوا عليه رواها النسائي قال : أخبرنا اسحاق بن منصور ، قال أتيانا أبو الوليد قال : حدثنا أبو خيشة زهير قال : حدثنا سماك عن أبي سمرة : أن رجلاً قتل نفسه يصافق رسول الله صلى الله عليه وسلم " أما أنا فلا أصلى عليه " (٢)

قال الشوكاني ما معناه : أن مما يؤيد ترك الرسول الصلاة على قاتل نفسه إنما هو زجر للناس ما عند النسائي " أما أنا فلا أصلى عليه " - وهو المذكور آنفاً - وقد صلت عليه الصحابة ولم ينكروا عليهم (٣)

-
- | | | |
|--------------|---------------|----------|
| (١) النسوى | شرح صحيح مسلم | (٤٧ : ٢) |
| (٢) النسائي | السنن | (٦٤ : ٤) |
| (٣) الشوكاني | نيل الاوطار | (٤ : ٥٤) |

■ ويرى الثوري أن المرأة لا تنكح الا بولى .
وهو مذهب الأوزاعي ، ومالك ، وعبد الله بن المبارك ، والشافعى
وأحمد ، وأسحاق (١) .

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال : ثنا عيسى
بن حجر ، أخبرنا شريك بن عبد الله عن أبي اسحاق ، وحدثنا
عبد الله بن أبي زياد ، أخبرنا زيد بن الخطاب ، عن يوسف بن سنان
أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي برد عن أبي موسى قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا نكاح الا بولى " (٢)
وقال الترمذى : والعمل فى هذا الباب على حدث النبي صلى
عليه وسلم : لا نكاح الا بولى عند أهل العلم من أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم منهم : عمر بن الخطاب ، وعلي ابن أبي
طالب ، عبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم (٣)

■ ويرى الثوري أنه اذا زوج أحد الولدين قبل الاخو فنكاح الاول
جائز . ونكاح الثاني مفسوخ ، واذا زوجا جوينا فنكاحهما جائزا
مفسوخ . وهو مذهب أحياناً وأسحاق (٤)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى الجامع قال :
حدثنا قتيبة أخبرنا غندر أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن الحسن عن سمرة بن جندب : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال :

-
- | | |
|-------------|--------|
| (١) الترمذى | الجامع |
| (٢) الترمذى | الجامع |
| (٣) الترمذى | الجامع |
| (٤) الترمذى | الجامع |
- (٤ : ٢٣٢ ، ٢٣٣)
(٤ : ٢٢٦ ، ٢٢٧)
(٤ : ٢٣٢ ، ٢٣٣)
(٤ : ٢٤٨)

” ايماء امرأة زوجها ولها فهق للأول منها ، ومن باع ببعها من
رجلين فهو للأول منها ” .

قال الترمذى : هذا حديث حسن والعمل على هذا عند أهل
العلم لا نعلم بينهم فس ذلك خلافاً^(١) .
وقال الحافظ فى التلخيص : حسن
الترمذى وصححه أبو زرعة والحاكم فى المستدرك^(٢)

■ ويرى الثورى أن المهر على ما تراضى عليه الطرفان فلم يحدد
الشارع قدرًا مبيناً وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق^(٣) .

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا محمد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد ، وعبد الرحمن بن مهدى
ومحمد بن جعفر قالوا : أخبرنا شعيب عن عاصم بن عبد الله قال :
سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعه عن أبيه : أن امرأة من بنى فزاره
تزوجت على تعليمه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أرضيت من
نفسك ومالك بتعلمين .

قالت : نعم . قال : فاجازه .

قال الترمذى : حديث عامر بن ربيعه حديث حسن صحيح^(٤)
قال فى تحفة الاحدوى : قال الحافظ فى بلوغ المرام - بعد أن
حکى تصحيح الترمذى هذا - أنه خوف في ذلك . اتهى .
وقال الحافظ الزيلعى فى نصب الرأية - بعد أن حکى تصحيح
الترمذى له - قال ابن الجوزى فى التلخيص : عاصم بن عبد الله
قال ابن معين ضعيف ، وقال ابن حبان : كان فاحض الخطأ
فترك^(٥)

(١) ٢٤٨ / ٤

(٢) ١٢٥ : ٤

(٣) ٢٥٠ : ٤

(٤) ٢٥١ ، ٢٥٠ : ٤

(٥) ٢٥٢ ، ٢٥١ : ٤

الجامع

الترمذى

الجامع

الترمذى

تحفة الاحدوى

الترمذى

ابن حسان

الجامع

الترمذى

البخارى ثورى

(١)

(٢)

(٣)

(٤)

(٥)

وقال ابن حجور في ترجمته : لما صم بن عبيد الله : قال البخاري منكر الحديث ، وقال النسائي : لا نعلم مالكا روى عن انسان ضعيف شمسور بالضعف الا عاصم بن عبيد الله فانه روى عنه حدثا .
وقال ابن خريطة : لست اخج به لسوء حفظه ، وقال الدارقطني مدینی يترك وهو مفلل (١) .

ومع ضعف هذا الحديث لضعف راويه قد فهم من السنة أن المهر غير محدد القدر وإنما هو على ما تراضى عليه الطرفان فمن ذلك ما رواه الترمذى بسند قال : حدثنا الحسن بن علي الخلال أخبرنا اسحاق بن عيسى ، وعبد الله بن نافع قالا : أخبرنا مالك بن أنس عن أبي حازم بن دينار عن سهيل بن محمد الساعدي : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة قالت : انى وهبت نفسي لك قات طويلا قال رجل : يا رسول الله زوجنها انى لم يكن لك بها حاجة . قال : هل عندك من شيء تصدقها ؟ قال : ماعندى الا ازارى هذا .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ازارك انى اعطيتها جست ولا ازار لك فالتمس شيئا . قال : ما أجد قال : التمس ولو خاتما من حديد ، قال فالتمس فلم يجد شيئا . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل معك من القرآن شيء ؟ قال : نعم سورة كذا وسورة كذا ليسور سماها .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زوجنها بما معك من القرآن .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٢)

فالحديث لم ينص على قدر معين من مال ، وإنما على أي شيء حتى ولو كان ازارا أو خاتما من حديد فهو يدل على أن المهر على ما تراضى عليه الطرفان .

(١) ابن حجور تهذيب التهذيب (٤٨ : ٥)

(٢) الترمذى الجامع (٤ : ٢٥٤)

■ ويرى الثوري تحريم نكاح المتعة ، وهو مذهب أكثر أهل
العلم كابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق (١)

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا ابن ابن عمر ، أخبرنا سفيان عن الزهري عن عبيد الله والحسن
ابنى محمد بن على عن أبيهما عن على بن أبي طالب : أن النبى
صلّى الله عليه وسلم : نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر
الا هلهم زمن خيبر .

قال الترمذى : حديث على حديث حسن صحيح ، والعمل على
هذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم (٢)

■ ويرى الثوري أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت قد
حل لها التزوج ، وإن لم تكن اقضت عدتها وهو مذهب الشافعى
وأحمد واسحاق (٣) .

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال : حدثنا
أحمد بن منصور حدثنا حسين بن محمد ، حدثنا شيبان عن منصور
عن إبراهيم عن الأسود عن أبي المنابر ابن بحكك قال : وضعت
سيمه بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً أو خمسة وعشرين يوماً
فلما تعلت (٤) تشوفت للنكاح فأنكر عليها ذلك .

فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن تفعل قد حل
أجلها " (٥)

(١) الترمذى الجامع (٤ : ٢٦٨)

(٢) الترمذى الجامع (٤ : ٢٦٨)

(٣) الترمذى الجامع (٤ : ٣٢٥)

(٤) تعلت : ظهرت من النافس . تشوفت : تربنت للخطاب

(٥) الترمذى الجامع (٤ : ٣٢٨)

والحديث صحيح رواه البخاري بسند قال : جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالساً عند قال : اقني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة قال ابن عباس آخر الاجطين ، قلت أنا : وأولات الاحمال أجهن أن يضمن حلمهن (١) قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخي ، يعني أبي سلمه . فأرسل ابن عباس غلامه كريساً إلى أم سلمه يسألها . قالت : قتل زوج سببيه الإسلامية وهي حمل فوضعت بعد موته بأربعين ليلة فخطبت فانكحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو الصابرين خطيبها » (٢)

ويرى الثوري أن المتوفى عنها زوجها تبقى في عدتها الطيب والزينة وهو مذهب مالك وأحمد والشافعى (٣) . ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه في جامعه قال : حدثنا الانصارى ، حدثنا مصنون بن عيسى ، حدثنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حمودة بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة : قالت زينب : دخلت على أم حبيبه زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حوب فدعت بطريق فيه صفة خلائق أو غيره . فدعت به جارية ثم مست بحارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً .

(١) سورة الطلاق آية ٤

(٢) البخاري الجامع الصحيح

(٣) الترمذى الحطمس

قالت زينب : فدخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها
فدعى بطبيب فمات منه ثم قالت : والله ما لى في الطيب من حاجة
غير أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج
أربعة أشهر وعشراً .

قالت زينب : وسمعت أنى أم سلمه تتقول : جاءت امرأة إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن ابنتي توفى
عنها زوجها ، وقد اشتكت من عينيهما . أفنكحلهما . ق قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا » مرتين أو ثلاث مرات
كل ذلك يقول « لا » ثم قال : « إنما هي أربعة أشهر وعشراً
وقد كانت أحداً كمن في الجاهلية ترمي بالبيرة على رأس الحول .
قال الترمذى : حدثت زينب حدثت حسن صحيح ، والعمل
على هذا عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المتوفى
عنها زوجها تتقى في عدتها الطيب والزينة (١)

ويرى الثورى أن المظاهران واتقى قبل أن يكفر فليس عليه
الاكفارة واحدة . وهو مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد
واسحاق (٢) .

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا أبو سعيد الشجاعى ، حدثنا عبد الله بن ادريس ، عن محمد
ابن اسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار

(١) الترمذى (٤ : ٣٧٦ - ٣٧٨)

(٢) الترمذى (٤ : ٣٢٩)

الجامع

الجامع

(١) الترمذى

(٢) الترمذى

المظاهر : اسم فاعل من الظهار بكسر المعجمة : وهو قول الرجل
لا مرأته أنت على كظهورك أى . تحفة الأحوذى ٤/٣٢٩ .

عن سلمه بن صخر البياض عن النبي صلى الله عليه وسلم في المظاهر
يواقع قبل أن يكفر قال : كفارة واحدة .
قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب .

ويستدل الترمذى لهذا الرأى أيضا بما رواه قال :
حدثنا أبو عمار الحسين بن حبيب حدثنا الفضل بن موسى عن معاشر
عن الحكم بن أبيان عن عكرمه عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي
صلى الله عليه وسلم قد ظهر من أمراته فوقع عليها قال : يا رسول
الله أني ظهرت من أمرائي فوقيمت عليها قبل أن أكفر .
قال : ما حطك على ذلك يرحمك الله ؟
قال : رأيت خلخالها في ضوء القمر .
قال : فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله .
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب (١)

وقد حسن ابن حجو روایات حديث ابن عباس قال : ولا يبي
داود والترمذى من حديث ابن عباس : أن رجلا ظهر من أمراته
فوقع عليها قبل أن يكفر قال له النبي صلى الله عليه وسلم "فاعزلها
حتى تکفر عنك " وفي رواية ابن داود فلا تقربها حتى تفعل
ما أمرك الله .
وقال ابن حجو : وأسانيد هذه الأحاديث حسان . (٢)

■ ويرى الثورى أن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتقد في منزل
زوجها حتى تنقضى عدتها وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق

(١) (٤ : ٣٨٠ ، ٣٧٩)

(٢) (١١ : ٣٥٤)

(١) الترمذى الجامع

(٢) ابن حجو فتح البارى

ويعتذر الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
 حدثنا الانصارى حدثنا محسن ، حدثنا مالك عن سعد بن اسحاق
 بن كعب بن عجوة عن عمه زينب بنت كعب بن عجوة ، أن الفريحه
 بنت مالك بن سفيان وهى أخت أبي سعيد الخدري ، أخبرتها أنها
 جاءت رسول الله تسأله أن ترجع الى أهلها فى بني خدره ، وأن
 زوجها خرج فى طلب أبقوه ، حتى إذا كان بطرف القدس
 لحقهم قتلواه . قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أن أرجع الى أهلى فان زوجي لم يتركنى لى سكنا يملكونه ولا نفقة .
 قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " نعم " .
 قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة (أو فى المسجد)
 نادى انى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أمر بي فنوديت له .
 قال : كيف قلت ؟
 قالت : فنوددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي .
 قال : امكتن فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .
 قالت : فلعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا .
 قالت : فلما كان زمن عثمان أرسل الى فسألتني عن ذلك فأخبرته
 فاتبعه وقضى به .

وذكر الترمذى بعد هذه الرواية سدا آخر لها ثم قال : هذا
 حديث حسن صحيح (١)
 ثم قال : بالعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم (٢)

(١) الترمذى الجامع (٣٩٤ - ٣٩٥)
 (٢) الترمذى الجامع (٣٩٢)

■ ويرى الثوري أن المكاتب عبد ما بقى عليه درهم و هو مذهب الشافعى وأحمد واصحاق (١)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال : حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول : " من كتب عبد على مائة لوقيه فأدأها الا عشرة أواق (او قسال الا عشرة دراهم) ثم عجز فهو رقيق " .

قال الترمذى : هذا حديث غريب . والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن المكاتب عبد ما بقى عليه شيء من كتابته (٢)

قال فى تحفة الأحوذى : قال الشافعى : لم أجد أحداً روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عمرا ولم أر من رضي من أهل العلم يثبته وعلى هذا تقىا المنسىين . وقال فس تحفة الأحوذى : (قلت) وأخرج أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلطفة : المكاتب عبد ما بقى عليه من مكتابته درهم (٣)

قال الحافظ فى بلوغ النور : أخرجه أبو داود باسناد حسن وأصله عند أحمد والثلاثة وصححه الحاكم (٤)

■ ويرى الثوري أن العمرى ملك للم忽م فلو مات فهو لورثته . وهو قول أحمد واصحاق وهو قول الجهمور (٥)

- | | | |
|-----------------|--------------|--|
| (١) الترمذى | الجامع | |
| (٢) الترمذى | الجامع | |
| (٣) أبو داود | السنن | |
| (٤) النباركتورى | تحفة الأحوذى | |
| (٥) الترمذى | الجامع | |
| (٤٧٣ : ٤) | | |
| (٤٧٤ ، ٤٧٣ : ٤) | | |
| (٢٠ : ٤) | | |
| (٤٧٤ : ٤) | | |
| (٥٨٢ : ٤) | | |

وقال البهاركفورى :

والعمرى : بضم المهملة وسكون اليم مع التصر ، وحکى ضم المسیم
مع ضم أوله ، وحکى فتح أوله مع السکون مأخذ من الصمر .
قال في النهاية : يقاله لعمره الدارعمرى ، أى جعلتها لـه
يسكتها مدة عمره فإذا مات عادت الى . وكذا كانوا يفعلون فـى
الجاهلية . فابطل ذلك وأعلمهم أن من لعمر شيئاً في حياته فهو
لورثته من بعده . (١)

وحجة هذا الرأى ما ذكره الترمذى في جامعه قال : حدثنا
محمد بن الشنی حدثنا ابن عبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة
عن الحسن ، عن همسرة أن نبی الله صلی الله علیه وسلم قال :
”العمرى جائزة لا هلهما أو میراث لا هلهما ”
قال الترمذى : وفي الباب عن زید بن ثابت ، وجابر ، وأبى هوبة
وعائشة وابن الزبیر وعماویة .

ومما یؤید هذا المذهب ما رواه مسلم قال :
حدثنا یحیی بن یحیی (واللفظ له) ، وأخبرنا أبو خیثمه عن أبى الزبیر
عن جابر قال : قال رسول الله صلی الله علیه وسلم :
” أمسکوا علیکم أموالکم ولا تفسدوها ، فانه من لعمر عمری فـى
للذى لعمرها حوا وعيتا ولعقيمه ” (٢)
قال التنوی في شرح معلم معلقاً على هذا الحديث :

المراد به اعلامهم أن العمرى هيئه صحة ماضية يملکها
الموهوب له طکاناً لا یعود الى السواهیب أبداً . فاذا علموا ذلك
فمن شاء لعمر ودخل على بصیرة ومن شاء ترك لأنهم كانوا يتوهمنون

(٤ : ٥٨٠)

تحفة الاحویزی

المبارکفوری

(١)

(٣ : ١٢٤٦)

الصحيح

مسلم

(٢)

أنها كالعارية ويرجع فيها . وهذا دليل للشافعى ومواقعى—
والله أعلم (١)

■ ويرى الثورى أن الفلام اذا استكمل خمس عشرة سنء فحكمه
حكم الرجال ، وان احتم قبل خمس عشرة فحكمه حكم الرجال وهو
ذهب احمد واسحاق والشافعى (٢)

وحجة هذا المذهب رواه الترمذى قال :

" حدثنا محمد بن وزير الواسطى ، حدثنا اسحاق بن يوسف
الازرق عن سفيان عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر
قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيشي وأنا
ابن أربع عشرة فلم يقبلني ، ففرضت عليه من قابل في جيشي وأنا
ابن خمس عشرة قبليني ."

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٣)

■ ويرى الثورى أن يسمى الاب بين ولده في النحل والخطيب
الذكر والاثنى سواء ويصح الترمذى لهذا الرأى بما رواه في جامعه
قال :

" حدثنا نصر بن علي وسعيد بن عبد الرحمن المخزوص سو المعنى واحد—
قالا : حدثنا سفيان عن الزهرى عن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان
بن بشير يحدثان عن النعمان بن بشير : أن آباء نحل ابنا لـ—
غلاما ، فأئس النبي صلى الله عليه وسلم يشهد له ."
قال : أكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا ؟
قال : لا قال : فاردد . " (٤)

(١) النووي شرح صحيح مسلم (٧٢ : ١١)

(٢) الترمذى الجامع (٥٩٦ : ٤)

(٣) الترمذى الجامع (٥٩٥ - ٥٩٦ : ٤)

(٤) الترمذى الجامع (٦٠٨ : ٤)

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

ويذكر ابن حجر فى فتح البارى أن القائلين بهذا الرأى يقسىون بهذا الحديث فى إيجاب التسمية فى عطية الأولاد . ويهىء صرح البخارى ، وهو قول طاوس والثورى وأحمد واسحاق وقال بهم بعض المالكية .

ثم قال ابن حجر : ثم اختلفوا فى صفة التسمية .
قال محمد بن الحسن ، وأحمد واسحاق وبعض الشافعية والمالكية : العدل أن يحيط الذكر بظنين كالميراث ، واحتجوا بأنه حظها من ذلك المال لوابئه الواهب فى يده حتى مات .
وقال غيرهم : لا فرق بين الذكر والاثنى . وظاهر الامر بالتسمية يشهد لهم واستأنسوا بحديث ابن عباس رفعه " سروا بين أولادكم فى العطية فلوكث مفضلا أحدا الفضل النساء " أخرجه سعيد بن منصور والبيهقي من طريقه واسناده حسن .
(١)

وهذا الحديث يؤيد مذهب الثورى فى التسمية بين الاناث والذكور فى العطية .

■ ويرى الثورى : أن قن الموضحة خمسا من الأبل (٢) .
وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق . ويختلف الترمذى لهذا الرأى بما رواه قال : حدثنا حميدة بن مسحدة ، حدثنا يزيزوبن زريح ، حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " في المواريثة خمسة خمس " قال الترمذى : هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم (٣) .

(١) ابن حجر فتح البارى (٦ : ١٤١)

(٢) الموضحة : بكسر الصاد المعجمة : هي الجراحة التي ترفع اللحم من العظم وتوضحه .

(٣) الترمذى الجامع (٤ : ٦٤٨)

■ ويرى الثوري أن دية أصلب اليدين والرجلين سواء عشرة من الأبل لكل أصلب وهو مذهب الشافعى وأحمد واسحاق (١)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال : حدثنا أبو عمار حدثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عبا « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : دية أصلب اليدين والرجلين سواء عشرة من الأبل لكل أصلب قال الترمذى : حديث ابن عبا من حديث حسن صحيح غريب (٢) قال فى تحفة الاخوذى : أخرجه أبو داود ، وأخرجه أيضاً ابن حبان فى صحيحه . وقال ابن القطان فى كتابه استاده كلهم ثقات (٣)

■ ويرى الثوري أن الزانى المحسن يرجم ولا يجلد . وهو مذهب ابن المبارك والشافعى وأحمد (٤)

وحجة هذا الرأى ما رواه مسلم قال : حدثنا محمد بن العلاء الهمданى ، حدثنا يحيى بن يحيى ، وهو ابن الحارث المحاربى غن غilan وهو ابن جامع المحاربى ، عن علقة بن مرشد عن سليمان بن بريد ، عن أبيه قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله طهنى . قال : ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه . قال : فرجع غير بعيد ثم جاء ، قال : يا رسول الله : طهنى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ويحك ارجع فاستغفر الله وتب اليه » . قال : فرجع

- | | |
|-----------------|--------------|
| (١) الترمذى | الجامع |
| (٢) الترمذى | الجامع |
| (٣) المباركفوري | تحفة الاخوذى |
| (٤) الترمذى | الجامع |
- (٤ : ٦٤٨) (٤ : ٦٤٩) (٤ : ٦٤٩) (٤ : ٧٠٦)

غير بعيد . ثم جاء قال : يا رسول الله طهري قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ، حتى اذا كانت الرابعة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فيم أطهرك » قال : من الزنى . فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أبه جنون » فأخبر أنه ليس بجنون ، قال : أشرب خمرا ؟ قام رجل فاستنكبه (١) فلما يجد منه ريح خمر . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أزهت » قال نعم . فأمر به فوجم .

فكان الناس فيه فرقتين : قائل يقول : لقد هلك ، لقد أحاطت به خطيبته . وسائل يقول : ما توبة أفضل من توبة ماعز انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فوضج بيده في يده ثم قال : اقتلني بالحجارة .

قال : فلبيتوا بذلك يومين أو ثلاثة . ثم جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم جلوس فسلم ثم جلس . قال : « استغروا لمعز بن مالك قال : قالوا : غفر الله لمعز بن مالك . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لقد تاب توبة لو قسمت بين أمم لوسحتهم » .

قال : ثم جاءه امرأة من غامد من الاوزد قالت : يا رسول الله طهري .

قال ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى اليه . قالت : أراك ترمي أن تردى كما ردت ماعز بن مالك . قال : وماذاك ؟ قالت : إنها جلى من الزنى . قال « أنت » ؟ قالت : نعم قال لها : « حتى تتضئ ما في بطنك » قال : فقل لها رجل من الانصار حتى وضفت . قال : فلما النبي صلى الله عليه وسلم

(١) أي شم رائحة فمه ، والنكتة رائحة الفم .

فقال قد وضعت الفامدية : فقال : " اذا لا ترجمها وندع ولد ها
صغيرا ليس له من يرضعه " فقام رجل من الأنصار فقال : السـ
رضاعه يانبي الله : قال فترجمها . (١)

ومن أدلة هذا الرأي ما رواه معلم أيضا قال : حدثني
أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي ، حدثنا معاذ (يعني ابن
هشام) حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير . حدثني أبو قلابة
أن أبا المهلب حدثه عن عمرا بن حصين : أن امرأة من جهينة أتت
نبني الله صلى الله عليه وسلم وهي حمل من الزنا ، فقالت : يانبي الله
أصبحت جدا فاقمه على . فدعها نبني الله صلى الله عليه وسلم ولهمـا
قال : " أحسن إليها فادا وضعت فاتحتها بها " ففعل فأمر بها
نبني الله صلى الله عليه وسلم فشككت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجستـ
ثم صلى عليها . (٢)
قال الشافعى : (٣)

" ويترجم الزانى الثيب ولا يجلد ، والجلد منسوخ عن الثيب قال الله
تبارك وتحالى " واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن أربعة مئمـ فان شهدوا فامسكونـ فى البيوت حتى يتوفاـ هنـ
الموت او يجعل الله لهمـ سبيلا " (٤) وهذا قبل نزول الحدودـ
ثم روى عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " خذـوا عنـي
خذـوا عنـي قد جعل الله لهمـ سبيلا الثـيب بالـثـيب جـلد مـائـة والـرجـم "ـ
فهـذا أـول ما نـزل فـى الجـلد ، ثم قال عمر رضـى الله عنهـ عـلى المـنـبـىـوـ:
الـرجـم فـى كـتاب اللهـ عـزـ وـجـلـ حقـ عـلـى مـن زـنـى إـذـ كـانـ قدـ أـحـصـنـ.
وـلـمـ يـذـكـرـ جـلدـا وـرـجـمـ رسولـ اللهـ مـاعـزا وـلـمـ يـجـلدـ ، وـأـمـرـ رسولـ اللهـ
أـنـ يـأـتـىـ اـمـرـأـةـ فـانـ اـعـتـرـفـتـ رـجـمـهاـ وـكـلـ هـذـاـ يـدـكـ عـلـىـ أـنـ الجـلدـ
منـسوـخـ عـنـ الثـيـبـ وـكـلـ الـأـئـمـةـ عـنـدـنـاـ رـجـمـ بـلـ جـلدـ "ـ

- | | | |
|-----|----------------------|---------|
| (١) | مسلم | الصحيح |
| (٢) | مسلم | الصحيح |
| (٣) | الأم | الشافعى |
| (٤) | آية (١٥) سورة النساء | |
- (١٣٤٢٦ : ٣)
(١٣٤٢٤ : ٣)
(١٣٤٢٤ : ٦)

فقدم ذكر الجلد مع الرجم دليلاً على أن الرجم وحده هو حد الزاني المحسن ، وثبت فعل الرسول بذلك في ثلاثة وقائع فلم يجلد مع الرجم ، وهذه الواقعة متأخرة عن حديث عبادة بن الصامت ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذوا عن خذوا عن قد جمل الله لهن سبلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي عام ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ” رواه مسلم (١) .

فهذا الحديث يثبت للجلد مع الرجم للزاني المحسن ، وهو منسوخ بالفعل المتأخر وهو الرجم وحده للزاني المحسن . وهو مذهب أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة . وهو مذهب سفيان .

■ ويبرى التورى الجمع بين الجلد والنفي للزاني البكر . وهو مذهب مالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق (٢) واحتج الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال : حدثنا أبو كريب ، ويحيى بن أكثم قالا : حدثنا عبد الله بن أدریس عن عبد الله عن نافع عن أبا عمر رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب . وأن أبا بكر ضرب وغرب ، وأن عمر ضرب وغرب .

قال الترمذى : حديث أبا عمر حديث غريب .
وقال الترمذى : وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو هويرة ، وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت (٣)

- | | | | |
|---------------------|--------|---------|---------|
| (١) مسلم | الصحيح | الترمذى | الترمذى |
| (٢) الترمذى | الجامع | الترمذى | الترمذى |
| (٣) (٢١٢ ، ٢١١ : ٤) | الجامع | | |

قلت : أما حديث عبادة بن الصامت قد تقدم وفيه " البركر بالبركر
جلد مائة ونفي عام " وأما حديث ابن هبيرة وزيد بن خالد قد
رواه البخاري قال :

" حدثنا على بن عبد الله : حدثنا سفيان قال : حفظناه من
فم الزهرى . قال : أخبرنى عبيد الله أنه سمع أبا هبيرة وزيد
ابن خالد قالا :

" كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم قام رجل قال : أشدك
الله ألا قضيت بيئنا بكتاب الله . قام خصمه وكان أقه منه .
قال : اقض بيئنا يكتب الله وأدن لى .
قال : قل ، قال : إن ابني كان عسفا على هذا ، فزني بأمأته
فأقدت منه بمائة شاه وخدم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم
فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام . وعلى امرأته الرجم قال
النبي صلى الله عليه وسلم : والذى نفسي بيده لا قضيin بيئكم بكتاب الله
جل ذكره المائة شاه والخادم رد ، يعني ابنك جلد مائة وتغريب عام
وأعد يا أبا على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها . ففدا عليهم
فاعترفت فرجمها . (١)

نفى هذا الحديث قوله صلى الله عليه وسلم : " وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام . وهذا مذهب أهل العلم من أصحاب الشیء
صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر ، وعمر ، وعبد الله بن مسعود
وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من قهاء التابعين (٢) وهو
مذهب سفيان .

(١) (١٥٢ - ١٤٩ : ١٥)

الجامع الصحيح

(١) البخاري

(٢) (٢١٢ - ٢١١ : ٤)

الجامع

(٢) الترمذى

■ ويرى الثوري أنه اذا أكل كلب الصيد من الصيد فلا يحصل لصاحبه أن يأكل مما أكل الكلب . وهو مذهب عبد الله بن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق (١)

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال : حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن مجأند عن الشعبي عن عدى ابن أبي حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال : اذا أرسلت كلباً مصلماً وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك فان أكل فلا تأكل فاما أمسك على نفسه " قلت : يا رسول الله أرأيت اذا خالطت كلابنا كلاباً اخرياً ؟ قال : إن ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره " (٢)

وقد سكت الترمذى عن هذا الحديث فلم يحكم عليه كعادته والحديث صحيح ذكره البخارى فى صحيحه قال :

حدثنا ثقيله بن حميد ، حدثنا محمد بن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت : انا قوم نصيد بهذه الكلاب قال : اذا أرسلت كلبك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك . وان قتلن ، الا ان يأكل الكلب فاني أخاف ان يكون مما أمسكه على نفسه ، وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل " (٣)

وروى البخارى الحديث بلفظ أقرب من لفظ الترمذى قال : اذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل ، وان أكل فلا تأكل فاما أمسك على نفسه ... " (٤)

-
- | | | | |
|-------------|---------------|---------------|---------------|
| (١) الترمذى | الجامع | الجامع | الجامع |
| (٢) الترمذى | الجامع | الجامع | الجامع |
| (٣) البخارى | الجامع الصحيح | الجامع الصحيح | الجامع الصحيح |
| (٤) البخارى | | | |

■ ويرى الثورى أن ذكارة الجنين ذكارة أمه ، وهو مذهب ابن البارك والشافعى وأحمد . ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فنسى جامعه قال :

حدثنا محمد بن يشار حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد ، وحدثنا سفيان بن وكيع حدثنا حفص بن غياث عن مجالد عن أبي الوداك عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم : " ذكارة الجنين ذكارة أمه " قال الترمذى : وهذا حديث حسن وقد روى من غيره هذا الوجه عن أبي سعيد والعمل على عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١) .

قال فى نيل الاوطار : الحديث أخرجه الدارقطنى ، وابن حسان وصححه وقد أخرجه أحمد من طريق ليس فيها ضعف وقد صححه مع ابن حسان ابن دقيق العميد وحسن الترمذى (٢)

■ ويرى الثورى أن التكبير قبل الحنث فى اليمين جائز .
وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق (٣)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا قتيبة عن مالك بن أنس عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من خلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكتف عن يمينه وليفعل " .
قال الترمذى : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والمعلم على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الكفارة قبل الحنث تجزى " (٤)

(١) الترمذى (٥ : ٤٨ - ٤٩)

الجامع

(١) الترمذى

(٢) الشوكانى (٨ : ١٦٣)

نيل الاوطار

(٢) الشوكانى

(٣) الترمذى (٥ : ١٢٨)

الجامع

(٣) الترمذى

الحنث : الخلف فى اليمين .

(٤) الترمذى (٥ : ١٢٨ - ١٢٩)

الجامع

(٤) الترمذى

■ ويروى الثوري أنه اذا حلف الرجل وقند اليدين بالمشيئـة
بشرط اتصالها بالبيهـن فلا حنت على الحالـ.

وهذا مذهب الاوزاعـ ، ومالك بن أنسـ ، عبد الله بنـ
البارـ ، والشافعـ واحدـ (١) .

ويستدل الترمذـى لهذا الرأـى بما رواه فى جامـعـه قال :
حدثنا محمودـ بنـ غيلـانـ حدـثـنا عبدـ الصـمدـ بنـ عبدـ الـوارـثـ قال : حدـثـنى
ابـنـ وـحـادـ بنـ سـلـىـهـ عنـ أـيـوبـ عنـ نـافـعـ عنـ اـبـنـ عـبـرـ أنـ رـسـولـ اللـهـ
صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قال :
” منـ حـفـ علىـ يـمـينـ قـالـ انـ شـاءـ لـلـهـ فـلاـ حـنـتـ عـلـيـهـ ”
قالـ التـرمـذـىـ : حـدـيـثـ اـبـنـ عـمـ حـدـيـثـ حـوـسـنـ .
وقـالـ : وـالـصـلـمـ عـلـىـ هـذـاـعـنـدـ أـكـثـرـ أـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـىـ صـلـىـ
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـغـيـرـهـ أـنـ الـإـسـتـثـنـاءـ اـذـ كـانـ مـوـصـلـاـ بـالـبـيـهـنـ فـلاـ
حنـتـ عـلـيـهـ . (٢)

■ ويروى الثوريـ : أنـ النـسـاءـ الـلـاتـىـ يـفـزـونـ مـعـ الرـجـالـ لـاـ يـسـمـمـ
لـهـنـ مـنـ الـفـنـيـةـ بـلـ يـحـطـيـنـ شـيـئـاـ مـنـ الـفـنـيـةـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـىـ (٣)

ويستدل الترمذـىـ لهذا المـذـهـبـ بما ذـكـرـهـ فـيـ جـامـعـهـ قالـ :
حدثـناـ قـتـيمـهـ ، حدـثـناـ حـاتـمـ بنـ اـسـمـاعـيلـ ، عنـ جـعـفرـ بنـ مـحـمـدـ عـنـ
أـبـيـهـ عـنـ زـيدـ بنـ هـرـمـ : أـنـ نـجـدـةـ الـحـورـوـرـ كـتـبـ إـلـىـ اـبـنـ عـبـاسـ يـسـأـلـهـ
هـلـ كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـزـوـ بـالـنـسـاءـ ؟ـ وـهـلـ كـانـ
يـضـرـبـ لـهـنـ بـسـمـ فـقـيـهـ إـلـيـهـ اـبـنـ عـبـاسـ :ـ كـتـبـ إـلـىـ تـسـائـلـنـىـ هـلـ
كـانـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـفـزـوـ بـالـنـسـاءـ ،ـ وـكـانـ يـفـزـوـ بـهـنـ

-
- | | |
|---------------|---------|
| (١) الترمذـىـ | الجامعـ |
| (٢) الترمذـىـ | الجامعـ |
| (٣) الترمذـىـ | الجامعـ |
- (٥ : ١٣٠)
(٥ : ١٣٠ ، ١٢٩)
(٥ : ١٦٢)

فَيَدْأُوبُنَ الْمَرْضِ ، وَيَخْذِلُنَ مِنَ الْفَنِيمَةِ وَأَمَا يَسْهِمُ ظُلْمٌ يَضْرِبُ
لَهُنَ يَسْهِمُ .

قال الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح .
(١) وقال : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم

قال فى تحفة الاحدوى : يخطين : بصيفة المجهول من الخطأ
بالباء المهملة والذال المعجمة أى يخطئن قال فى القاموس : الخطأ
بالكسر المطية . وأما يسهم : بصيفة المعلوم من الأسماء .
والحديث دليل على أن النساء اذا حضرت القتال مع الرجال لا يسهم
لهم بل يخطئن شيئاً من الفنيمة .
(٢)

ويرى الثورى أنه لا يسهم للمعبد من الفنيمة كما يسهم
للمقاتلين من المجاهدين ولكن يرضخ لهم بشيء .
وهو قول الشافعى وأحمد واسطاق (٣)

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا ثقيه حدثنا يشربن المفضل عن محمد بن زيد عن عمير ولسى
أبي اللحم قال : شهدت خبر مع سادتي فكلموا فى رسول الله
صلوا الله عليه وسلم وكلموه أنى مطلوك .
قال : فأمر بى فقلت السيف فإذا أنا أجره فأمر لى بشيء .
خشى المقام وعرضت عليه رقمه كت أرقى بها المجانين فأمننى
بطرح بعضها ووجه سريضا .

(١) الترمذى الجامع (٥ : ١٦٦ - ١٦٧)

(٢) المباركفوري تحفة الاحدوى (٥ : ١٦٢)

(٣) الترمذى الجامع (٥ : ١٦٩)

نحو الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يسمى للمطروك ولكن يرضخ له بشيئه .^(١)
قتل في تحفة الأحوذى : (خرى المتابع) بالخاء المعجمة
وискون الراء المهمطة ، بعدها مثله وهو سقطه في النهاية هو
أثاث البيت . قال في القاؤس : الخرى بالضم أثاث البيت
أو أرداً المتابع والفنائى ^(٢)

﴿ ويرى الثورى أن النقل أن يقول الإمام : من أصحاب شيئاً
غيره له ، ومن قتل فله سلبه وهو جائز و ليس فيه الخطىء .
وهو مدحه الاوزفى والشافعى وأحمد .
ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال : حدثنا
الأنصارى ، حدثنا مصن ، حدثنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن
سعید عن عمر بن كثير بن أظفاح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي
قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلاً لا
له عليه بيته فله سلبه " .

قال الترمذى : وهذا حديث حسن صحيح . وأبو محمد هو نافع
مولى أبي قتادة وقال : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم
من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ^(٣) .

﴿ ويرى الثورى أن دبغ جلد الميالة يجيز الاتصال به ، وهو
مدحه ابن المبارك ، والشافعى وأحمد واسحاق ^(٤) .

-
- | | | |
|---|--|--|
| (١) الترمذى
(٢) العبار كفوري
(٣) الترمذى
(٤) الترمذى | الجامع
تحفة الأحوذى
الجامع
الجامع | (٥ : ١٦٨ ، ١٦٩)
(٥ : ١٦٩)
(٥ : ١٧٨ ، ١٧٩)
(٥ : ٣٩٩) |
|---|--|--|

ويستدل الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :
 حدثنا قتيبة ، حدثنا الليث ، عن يزيد بن ابن حبيب ، عن عطاء
 ابن أبي رباح .
 قال : سمعت ابن عباس يقول : ماتت شاة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا هلها : الا ترعن جلد هاشم ديفتموه فاستحقتم
 به ”
 قال الترمذى : وحديث ابن عباس من حديث حسن صحيح .
 وقال الترمذى : والعمل على هذا عند اكتر أهل العلم (١)

ثانياً : نماذج من احتجاجه بالحديث الضعيف :

ووُجِدَتْ فِي أَدْلَةِ النُّورِيِّ الْأَخْادِيِّ الْمُضْعِفَةِ لِوُجُودِ رَأْوٍ مُجْهُولٍ
فِي الرِّوَايَةِ أَوْ لِالْإِرْسَالِ فِي الْحَدِيثِ ، أَوْ الْإِنْقِطَاعِ . فِيمَنْ ذَلِكُ .
 ■ ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن أبي فزارة العبسى قال : حدثنا
أبوزيد مولى عمرو بن حبيب عن عبد الله بن مسعود قال : لما كان
ليلة الجن تخلف منهم رجلان قالا : نشهد الفجر معك
يا رسول الله .
 قال النبي صلى الله عليه وسلم : معك ما ؟ قلت ليس معي
ما ، ولكن معي ادوة فيها نبيذ . قال النبي صلى الله عليه
وسلم : شرة طيبة وما ظهر فوضا (١)

والثوري يرى جواز الوضوء بالنبيذ (٢) ويُحتج الثوري بهذا
الحديث على مذهبهم .

والحديث ضعيف فيه مجهول هو أبوزيد مولى عمرو بن حبيب .
 قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبوزيد رجل مجهول عند أهل
الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث (٣)
 قال ابن حجر : قال البخارى : أبوزيد مجهول لا يعرف بصحة
عبد الله .

وقال ابن حبان : لا يدرى من هو .
 وقال أبو اسحاق الحرسى : مجهول . (٤)

(١) عبد الرزاق المصنف (١ : ١٧٩) الاداؤة :

انا صغير من جلد يشخذ للماء .

(٢) الترمذى الجامع (١ : ٢٩٣)

(٣) الترمذى الجامع (١ : ٢٩٢)

(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٢ : ١٠٣)

وقال ابن حجر في فتح الباري :

(١) وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضمينه

فالحديث ضميف ولا تقوم به حجة لوجود أبي زيد في سنه ولم يصح من طريق أخرى ، وأبو زيد مجهول العين .

قال النووي في تعریف مجهول العین : المجهول عند أهل الحديث من لم يحرقه العلماء .

ولا يعرف حديثه إلا من جهة واحد ، وأقل ما يرفع الجحالة رواية اثنين شهورين (٢) .

وعلى هذا فأبو زيد مجهول العين قد قال عنه الحكم أبو أحمد : لا يوقف على صحة كنيته ، ولا اسمه ، ولا له غير زار وغير أبي فزاره .
وقال عنه الترمذى : مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث .

(٣) وقال عنه أبو زرعة : مجهول لا يحرق ، لا أعرف كنيته ولا أعرف اسمه ولما حكم رواية المجهول فيقول السيوطي : ورد هو الصحيح الذي عليه أثیر العلماء من أهل الحديث . (٤)

وعلى هذا فالحديث مردود ، لا يصح الا خجاج به لجحالة راويه .

وما ذهب إليه الثوري من جواز الوضوء بالتبذيد ليس فيه دليل صحيح يعتمد عليه سوى هذا الحديث المردود .

وما ذهب إليه جمهور العلماء كالشافعى وأحمد واسحاق هسو الصواب .

ودليلهم : أن النبي ليس بما قال تعالى " ظلم تجدوا ما تديموا صحيدا طيبا " (٥)

(١) (٣٦٢ : ١)

فتح الباري

(١) ابن حجر

(٢) (٣١٢ : ١)

تقریب النوایی

(٢) النووي

(٣) (١٠٣ : ١٢)

تسهیل الشہذیب

(٣) ابن حجر

(٤) (١٠٣ : ١)

تدرب الرأوى

(٤) السیوطی

(٥) آیة : ٤٣

سورة النساء

(٥) سورۃ النساء

(١) وأجابوا عن حديث ابن مسعود : بأنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج

■ ومن احتجاج الثوري بالحديث الضعيف ما نقل عنه الترمذى في مسألة القارن بالحج والعمرة ، فيرى الثوري أن القارن يطوف طوافين ويسمى سعيين وهو مذهب أهل الكوفة (٢) ويحكى هذا القول عن على بن أبي طالب وابن مسعود ، وذكر ابن حجر روايتهما في الفتح قال :

”واحتج الحنفية بما روى عن على : أنه جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسمى لهما سعيين ثم قال : هكذارأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل .

قال ابن حجو : وطرقه عن على عند عبد الرزاق والدارقطنى وغيره ضعيفه .

وكذا أخرج من حديث ابن مسعود بأسناد ضعيف نحوه ، وأخرج من حديث ابن عمر نحو ذلك وفيه الحسن بن عماره وهو مترونك .
قال ابن حجو : والمخرج في الصحيحين وفي السنن عنه من طرق كثيرة الاكتفاء بطواف واحد .

وقال البهبهنى : إن ثبتت الرواية أنه طاف طوافين فيحمل على طواف القدوم وطواف الأفاضة وأما السعى مترين فلم يثبت .

وقال ابن حزم : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة في ذلك شيء ، أصلًا « (٣) »

فالأدلة التي يعتمد عليها أصحاب الرأى القائل أن القارن يطوف طوافين ويسمى سعيين ضعيفة ، وأدلة الرأى المخالف

(١) المباركفوري	تحفة الاحوذى	(٢٩٤ : ١)
(٢) الترمذى	الجامع	(١٩ : ٤)
(٣) ابن حجو	فتح البارى	(٢٤٠ : ٤)

أقوى فيرون أن القارن يطوف طوافا واحدا وحجتهم ما ذكره الترمذى
في جامدة قال :

حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا معاوية عن الحجاج عن أبي الزبير
عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة
قطاف لهما طوافا واحدا .

قال الترمذى : حديث جابر حديث حسن (١)

ومما يؤيد هذا الرأى ما رواه البخارى بسنده في باب طواف
القارن عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ، فأهللنا بحمرة ثم قال :
من كان معه هدى فليهبل بالحج والحرمة ثم لا يحل حتى يحل منها
قدمت مكة ، وأنا حائض ، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن
إلى التنعيم فاعتبرت فقال صلى الله عليه وسلم : هذه مكان
عمتك . قطاف الذين أهلوا بالحرمة ثم طوا ثم طافوا طوافا
آخر بعد أن رجموا من مني . وأما الذين جمعوا بين الحج
والحرمة طافوا طوافا واحدا .

ومما يؤيد ذلك ما رواه البخارى بسنده إلى نافع عن ابن عمر
رضى الله عنهما دخل ابنه عبد الله بن عبد الله وظهره في الدار قال
لا آمن أن يكون العام بين الناس . قال : فيصدوكم عن البيت
فلو أقمت . قال : قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال
كفار قريش بينه وبين البيت فان حيل بيني وبينه أفشل كما فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم - لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة (٢) ثم قال اشهدكم أني قد أوجبت مع عمتك حجا .

قال : ثم قدم قطاف لهما طوافا واحدا .^(١)

ولعل احتجاج الثوري بما روى عن على وابن مسعود منع
ضعف الروايات عنهم بسبب عدم وصول الحديث الصحيح اليه
وقال الثوري بهذا الانه رأى أهل الكوفة .
قد هب الى ما ذهب اليه قهراً الكوفة والله اعلم .

■ ومن احتجاج الثوري بالحديث الضعيف ما احتج به في مسألة
الصلوة على الشهيد .

فيري أن الشهيد في المعركة يصلى عليه وهو مذهب أهل
الكوفة وأسحاق .^(٢)

وحجة الثوري في ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الشيماني
عن أبي مالك قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد .
وإذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن الزبير بن عدي عن عطاء بن أبي
رياح قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم على قتلى بدر .^(٣)
قلت : أما رواية الشيماني وهو أبو اسحاق سليمان بن سليمان
الشيماني ، عن أبي مالك وهو غزوان الفخاري وهو تابع^(٤) لما قتله
في الرواية اسم الصحابي الذي روى عنه ، أبو مالك الفخاري فالرواية
على هذا مرسلة .

واما رواية الزبير بن عدي عن عطاء بن أبي رياح وهو تابع^(٥) أيضاً
فالرواية مرسلة أيضاً .

(١) البخاري الجامع الصحيح (٤٠ : ٤ - ٤٢ : ٤٢)

(٢) الترمذى الجامع (٤ : ١٢٨)

(٣) عبد الرزاق المصنف (٥٤٢ ، ٥٤١ : ٣)

(٤) النظر تهذيب التهذيب (٨ : ٤٥)

(٥) د . م . د . (٧ : ١٩٩)

فُلْكَة . الروايتين المثبتتين لصلابة النبي على قتلى بدر وأحد مرسلان ، وقد ثبت في صحيح الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد روى البخاري في صحيحه قال : حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث قال : حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجليين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول : " أيمهم أكثر أخذًا للقرآن ؟ فاذَا أشير الى أند هما قدمه في اللحد وقال : أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفعهم في دمائهم ولم يصل عليهم ^(١)

فالحديث صحيح في عدم صلاة الرسول على قتلى أحد غير أن هناك رواية أخرى عنه البخاري تختلف هذه الرواية قال الإمام البخاري :

" حدثنا عبد الله بن يوسف ، حدثنا الليث ، حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوماً نصلي على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المنبر وقال : " أني فوط لكم ، وأنا شهيد عليكم ، واني والله أنتظر إلى حوضي الآن واني أعطيت مفاتيح خزائن الأرض ، واني والله ما أخاف عليكم أني تشروكوا بمدعيه ولكن أخاف عليكم أني تنافسوا فيها " ^(٢) "

وفي رواية أخرى للبخاري بسنده إلى عتبة بن عامر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قتلى أحد بعد شهرين كالموعد للأخباء والآباء ثم طلع المنبر قال : أني بين أيديكم فرط وأنا عليكم شهيد " الحديث ^(٣)

(١) البخاري الجامع الصحيح (٤٥٣ : ٣)

(٢) البخاري الجامع الصحيح (٤٥٤ : ٣)

(٣) البخاري الجامع الصحيح (٣٥٢ : ٨)

قال في الفتح : " إن فوطلكم " أى سبّكم « (١)
 قال الشافعى :

" جاءت الأخبار كأنها لھيام من وجوه متواترة أن النبي صلی الله علیہ وسلم لم يصل على قتل أحد ، وما روى أنه صلی عليهم وكثير على حمزة سبعين تكبيرة لا يصح ، وقد كان ينھى لمن عما رضي بذلك هذه الأحاديث الصحيحة أن يستحسن على نفسه . قال وأما حديث عقبة بن عامر قد وقع في نفس الحديث أن ذلك كان بعد ثمان سنين يعني والمخالف يقول : لا يصلى على القبر اذا طالت المدة قال : وكأنه صلی الله علیہ وسلم دعا لهم واستغفر لهم حين علم قرب أجله مودعا لهم بذلك ، ولا يدل ذلك على نسخ الحكم الثابت « (٢) »

فما ذهب إليه الثوري من مشروعية الصلاة على شهيد المعركة ليس فيه دليل ثابت وكل الأدلة تثبت عدم الصلاة على شهداً أحد وشهداء بدر ، وأما صلاة الرسول على قتل أحد بعد ثمان سنين فقد أجب الشافعى بأن معناه الدعاء والاستغفار حين علم الرسول قرب أجله والله أعلم .

ولكل سبب احتجاج الثوري بهاتين الروايتين المرسلتين عدم وصول الحديث المرفوع المتصل إليه ، لأن هذا هو رأى أهل الكوفة .

■ ومن احتجاج الثوري بالحديث الضعيف ما احتج به في مسألة أن الامة أن عتق وكانت تحت حرفان لها الخيار في البقاء مع زوجها أو تركه (٣)

(٤٥٤ : ٣)

(٤٥٣ : ٣)

(٣١٩٦٣١٨ : ٤)

فتح الباري

فتح الباري

الجامع

ابن حجو

ابن حجو

الترمذى

(١)

(٢)

(٣)

وحجة الثوري في ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن منصور عن
ابراهيم عن عائشة : أن زوج بيرية كان حرا (١)
والحديث بتمامه رواه البخاري قال : حدثنا موسى : حدثنا أبو عوانة
عن منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة رضي الله عنها اشتربت بيرية
لتعتقها واشترط أهلها ولاها . قالت : يا رسول الله أشي اشتربت
بيرية لاعتقها وإن أهلها يشتربتون ولاها . قال : اعْتِقْهَا
فإنما الولاء لمن انتق .

أو قال : اعطي الثين . قال : فاشترطها فاعتقها .
قال : وخيرت فاختارت نفسها وقالت : لو أعطيت كذا وكذا
ما كنت معه .

قال الاسود : وكان زوجها حرا . قول الاسود منقطع وقول ابن
عباس رأيته عبداً صحيحاً (٢)

فالثوري يرى أن الأمة أن اعنت فلها الخيار بين البقاء مع
زوجها سواه كان حرا أو عبداً وهو مذهب الكوفيين (٣) وحاجتهم
في ذلك ما روى عن عائشة أن زوج بيرية كان حرا .

ويرى المخالفون وهم الجمهور أن الأمة ان عانت فلها الخيار
ان كانت تحت عبد (٤) وحاجتهم في ذلك تخbir الرسول لبيرية
في زوجها بين البقاء معه وتركه وقد اختارت تركه كما في رواية
البخاري .

- | | | |
|----------------|---------------|-------------|
| (١) عبد الرزاق | المصنف | (٢) البخاري |
| (٢) البخاري | الجامع الصحيح | (٣) ابن حجر |
| (٣) ابن حجر | فتح الباري | (٤) ابن حجر |
| (٤) ابن حجر | فتح الباري | |

وكان حكم الجمهور بالخيار للامة اذا كان زوجها عبد الما ثبت فس
صحيح البخاري أن زوج بريدة كان عبدا قال البخاري ٠
” حدثنا الوليد : حدثنا شعبة وهمام ، عن قتادة ، عن
عكرمة عن ابن عباس قال : رأيته عبدا يعني زوج بريدة ٠
وقال : حدثنا عبد الأعلى بن حماد ، حدثنا وهب ، حدثنا
أبيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذاك مفتيث عبد ببني
فلان — يعني زوج بريدة — كأنى أنظر اليه يتبعها في سكك
المدينة ٠

وقال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب ، عن أبي سوب
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان زوج بريدة عبدا
أسود يقال له مفتيث عبد البنى فلان كأنى أنظر اليه يطوف وراء ها
في سكك المدينة (١)

وأجاب الجمهور على رواية عائشة : كان زوج بريدة حرا . بما يلى :
قال ابن حبجو : ” وذهب الكوفيون الى اثنين الخيار لمن عتقدت
سواء كانت تحت حر أو عبد . وتمسكونا بحديث الاسود عن عائشة
أن زوج بريدة كان حرا .

وقد اختلف فيه على روايته هل هو من قول الاسود رواه عن عائشة
أو هو قول غيره ؟ كما سألينه .

وقال : قال ابراهيم بن أبي طالب — أحد حفاظ الحديث وهو
من أقران سلم — فيما أخرجه البيهقي عنه : خالف الاسود
الناس في زوج بريدة .

وقال الامام أحمد : إنما يصح أنه كان حرا عن الاسود وحده
وما جاء عن غيره قليلا بذلك . وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان
عبد ا ورواه علماء المدينة ، واذا روى علماء المدينة شيئاً وعملوا به فهو

أصح شيء . . و اذا عنت الامة تحت الحر فمقدماً على صحته
لا يفسخ بأمر مختلف فيه .

- ويضيف ابن حجر سبباً آخر لترك الجمود لرواية الاسود عن عائشة
أن زوج بيريرة كان حراً . وهو أن هذا القول : - أن زوج بيريرة
كان حراً - مدرج من كلام أحد الرواة -
قال ابن حجر : وكذا أوردته - يعني البخاري ، أورد حديث
بيريرة - في الفراغ عن حفص بن عمر عن شعبه وزاد في آخره :
قال الحكم : وكان زوجها حراً .

ثم أورد بحده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة
فتساق نحو سباق الباب^(١) فزاد فيه : وخيرت فاختارت نفسها ، وقالت
لو أعطيت كذلك ما كنت منه . قال الاسود : وكان زوجها
حراً . قال البخاري : قول الاسود منقطع ، وقال ابن عباس عن
رأيه عبداً أصح . . وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك .
وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه^(٢) عن آدم

(١) المراد بحديث الباب : ما رواه البخاري قال : حدثنا عبد الله بن
رجاء ، أخبرنا شعبه ، عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود . . أن عائشة
أرادت أن تشتري بيريرة فأبيت مواليتها إلا أن يفترطوا الولاء . . فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال : اشتريها واعتقها
فإنما الولاء لمن لعنق .

وأتي النبي صلى الله عليه وسلم بلحمة قليل : ان هذا
ماتتصدق به على بيريرة قال : هو لها صدقة ولنا هدية .

صحيح البخاري (١١ : ٣٢٩)

(٢) المراد : الرواية المذكورة في أعلى الهاش .

عن شعبي . ولم يسع لفظه لكن قال : وزاد : فخيرت من زوجها . وقد أورد في الزكاة فلم يذكر هذه الزيادة وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فجمل الزيادة من قول إبراهيم ولفظه في آخره : قال الحكم : قال إبراهيم : وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها " نظم
أن هذه الزيادة مدرجة ، وحذفها في الزكاة لذلك . وإنما أوردها هنا ^(١) مثيرا إلى أن أصل التخbir في قصة بريدة ثابت من طريق أخرى " ^(٢) .
وقال ابن حجر : قلت وأصبح ما رأيته في ذلك (أي نسبة القول لعائشة) رواية أبي معاوية : حدثنا الأعش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريدة حرا فلما عنت خيرت الحديث أخرجه أحمد عنه .
وأخرج ابن أبي شيبة عن ادريس عن الأعش بهذا السند عن عائشة قالت : كان زوج بريدة حرا . ومن وجه آخر عن النجاشي عن الأسود : أن عائشة حدثته أن زوج بريدة كان حرا حين لعنت .
قال ابن حجر : فدللت الروايات المفصلة التي قدّمتها آنفا على أنه مدرج من قول الأسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج في أول الخبر وهو نادر فإن الأكثر أن يكون في آخره ودونه أن يقع في وسطه .
وقال ابن حجر : وعلى تقدير أن يكون موصولا فيرجع رواية من قال : كان عبدا بالكثرة ، وأيضا قال المرأة أعرف بحديثه فإن القاسم ابن أخي عائشة ، وعروة ابن أختها وتابعهم

(١) يعني رواية آدم عن شعبي

(٢) ابن حجر فتح الباري

غيرهما . فروايتها الأولى من رواية الأسود ، فإنها أعمدة
بما شئت وأعلم بحديثها والله أعلم . (١)

فالقول المذكور عن عائشة : أن زوج بريدة كان حراه ليس
من قولها وإنما هو من قول أحد الرواة الذين ذكروا الخبر ، وظواه
ادراج في الخبر والادراج هو : أن يذكر الراوي عقب الحديث (٢)
كلاما لنفسه أو لغيره فهو من بعده متصلاً فيفهم أنه من الحديث
وهو محموم فعله في الحديث كما ذكر النووي (٣) .
وقد بنى القائلون بأن للامة الخيار ان عفت سواه كانت تحت عبد
أو حرا . قولهم على هذه الرواية عن عائشة وهو ينقوص بما ذكر
والله أعلم .

■ ومن احتجاج الثوري بالحديث الضميف ما احتج به فس
مسألة الرجوع في المهمة ، فيرى أن من وهب هبة لذى رحمة
محروم فليس له أن يرجع في هبته ، ومن وهب لغير ذى محروم فلنه
أن يرجع فيها مالم يثبت منها وهو مذهب أبي حنيفة (٤)
وحجة هذا المذهب ما رواه الحاكم قال :

حدثنا أبو جعفر عبد الله بن اسماعيل بن ابراهيم بن المنصور
أمير المؤمنين بيضداد في دار الخلافة ثنا عبد العزيز بن عبد الله
المهاجري ثنا عبد الله بن جعفر الرقى . ثنا عبد الله بن المبارك
عن حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال : اذا كانت المهمة لذى رحمة لم يرجع فيها .

-
- | | |
|-------------|--------------|
| (١) ابن حجر | فتح الباري |
| (٢) النووي | تقريب النووي |
| (٣) النووي | تقريب النووي |
| (٤) الترمذى | الجامع |
- (١) (١١ : ٣٣١)
(٢) (١ : ٢٦٨)
(٣) (١ : ٢٧٤)
(٤) (٤ : ٥٢٤)

قال الحكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه (١)
 قال ابن حجر بعد ذكره الحديث : رواه الحكم عن سمرة بن الدارقطني
 عن ابن عباس وسنه ضعيف (٢)

وقال المباركفوري : قال ابن الجوزي : أحاديث ابن عمر وأبي هريرة
 وسمة ضعيفة . (٣)

وحجة هذا المذهب في جواز الرجوع في المهمة للأجنبي مالم يثبت منها
 ما رواه ابن ماجه :

قال : حدثنا علي بن محمد ، ومحمد بن اسماعيل ، قالا ثنا وكيع ،
 ثنا ابراهيم ابن اسماعيل بن مجعو بن جارية الانصاري عن عمرو بن
 دينار عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 الرجل أحق بهته ما لم يثبت منها . (٤)

قال ابن حجر في التلخيص : والمحفوظ عن عمرو بن دينار عن سالم
 عن أبيه عن عمر .

قال البخاري : هذا أصح ، ورواه الدارقطني من هذا الوجه (٥)

قلت : الحديث ضعيف : والاصح وقت الحديث على عمر كما
 قال البخاري ، وابن حجر ، فليس لقولهم دليل قوي يعتمد عليه .

ويرى الجمهور : أنه لا يحل لأحد أن يعطيه عطية فسروج
 فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده .

وحجة هذا المذهب ما رواه الترمذى عن عبد الله بن عمر :
 لا يحل لأحد أن يعطيه عطية فسروج فيها إلا الوالد فيما يعطى
 ولدده (٦)

- | | |
|-----------------|------------------------|
| (١) الحاكم | المستدرك (٥٦ : ٢) |
| (٢) ابن حجر | تلخيص الحبير (٧٣ : ٣) |
| (٣) المباركفوري | تحفة الأحوذى (٥٢٥ : ٤) |
| (٤) ابن ماجه | السنن (٢٩٨ : ٢) |
| (٥) ابن حجر | التلخيص (٧٣ : ٣) |
| (٦) الترمذى | الجامع (٥٢٤ : ٤) |

وقد روى الحديث أبو داود قال :
 حدثنا محمد ، ثنا يزيد — يعني ابن زريع — ثنا حسين
 المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاووس عن ابن عمر وابن عباس من عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 « لا يحل لرجل أن يعطي عطيه أو يهب هبة فيرجع فيها إلا فيما
 يعطي ولده ، ومثل الذي يعطي الحطبي ثم يرجع فيها كمثل
 الكلب يأكل فإذا شبع قاء ثم عاد إلى قيئه ». (١)

وروى الحديث ابن ماجه قال :
 « حدثنا محمد بن بشار ، وأبو بكر بن خلاد الباهلي ، قالا
 ثنا ابن أبي عدي عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب (٢) . يعني
 عن طاووس عن ابن عباس وابن عمر يرافقان الحديث إلى النبي صلى
 الله عليه وسلم قال :
 « لا يحل للرجل أن يعطي السقطية ثم يرجع فيها إلا الوالد
 فيما يعطي ولده ». (٣)
 قال الحافظ في الفتح بعد ذكره الحديث : أخرجه أبو داود
 ولبن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وابن عمر وروجاليه
 ثقات ». (٤)

فحجة الجمهو أصح وقولهم أرجح من القول المخالف
 والله أعلم .

- | | | |
|-----|----------|------------|
| (١) | أبو داود | السنن |
| (٢) | ابن ماجه | السنن |
| (٣) | ابن حجر | فتح الباري |

ثالثاً : نماذج من اخبطاجه بالمحقوق :

وقد يفتح الثوري بالمحقوق ، فمن ذلك ما افتح الثوري
بـه في مسألة الرجل يقول لزوجته : أمرك بيـدك فيـري الثوري أنهـا
ان اختارت نفسـها واحـدة رجـيمـه وهو مذهب عبد الله بن مسـعـود
وعـمرـيـنـ الخطـابـ رضـىـ اللهـ عـنـهـاـ (١) .

وحـجـةـ الثـورـيـ فـيـ ذـلـكـ مـاـ روـاهـ عـنـ عـبدـ اللهـ بـنـ مـسـعـودـ وـعـصـرـ
روـيـ ذـلـكـ عـنـهـ عـبـدـ الرـزـاقـ قـالـ : أـخـبـرـنـاـ الثـورـيـ عـنـ مـنـصـورـ قـالـ :
حـدـثـنـيـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ عـلـقـمـةـ — أـوـ الـأـسـدـ عـنـ اـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ :
جـاءـ إـلـيـهـ رـجـلـ قـالـ : كـانـ بـيـخـيـ وـبـيـنـ اـمـوـاتـيـ بـعـضـ مـاـ يـكـونـ بـيـنـ
الـنـاسـ . قـالـ : لـوـ أـنـ الذـيـ بـيـدـكـ مـنـ أـمـرـكـ بـيـدـكـ . قـالـتـ :
أـصـنـعـ . قـالـ : اـنـ الذـيـ بـيـدـيـ مـنـ أـمـرـكـ بـيـدـكـ . قـالـتـ :
أـنـتـ طـالـسـقـ ثـلـاثـاـ . قـالـ : أـرـاـهـاـ وـاحـدةـ وـأـنـتـ أـحـقـ بـالـرـجـمـهـ
وـسـالـقـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـمـرـ .

فـلـقـيـهـ قـصـصـ عـلـيـهـ القـصـةـ قـالـ : قـالـ : فـعـلـ اللـهـ بـالـرـجـالـ
وـفـعـلـ اللـهـ بـالـرـجـالـ يـحـمـدـونـ إـلـيـهـ مـاـ فـيـ أـيـدـيـهـ فـيـ جـمـلـوـنـهـ فـيـ أـيـدـيـ
الـنـسـاءـ بـفـيـهـاـ التـرـابـ مـاـ ذـاـ قـلـتـ ؟

قـالـ : قـلـتـ : أـرـاـهـاـ وـاحـدةـ ، وـهـوـ أـحـقـ بـهـاـ .
قـالـ : وـأـنـاـ أـرـىـ ذـلـكـ ، وـلـوـ رـأـيـتـ غـيـرـ ذـلـكـ لـرـأـيـتـ أـنـكـ لـمـ تـصـبـ .

وـرـوـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ الثـورـيـ عـنـ الـأـعـمـشـ عـنـ أـبـيـ الضـحـيـ عـنـ
مـصـرـ أـنـ رـجـلاـ جـمـلـ اـمـوـاتـهـ بـيـدـهـ فـطـلـقـتـ نـفـسـهـ فـسـأـلـ عـمـرـ

عنها ابن مصعوب : ما ترى فيها قال : أراها واحدة ، وهو
أحق بها .

قال عمر : وأنا أرى ذلك (١)

ويرى عثمان بن عفان وزيد بن ثابت : القضاة ما قضت
وهو مذهب مالك وأحمد (٢)

قال في تحفة الأحوذى : أى الحكم ما نوت من رجعيه أو بائنة
واحدة ، أو ثلاثة . لأن الامر مفوض اليها وهو قول على بن أبي
طالب رضى الله عنه وهو أحد قولى زيد بن ثابت . (٣)

وقال ابن عمر : اذا جعل أمرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثة
وأنكر الزوج . وقال : لم يجعل أمرها بيدها الا واحدة
استطاف الزوج وكان القول قوله مع يحيى (٤)

وبسبب الاختلاف في هذه المسألة عدم وجود نص صريح
في المسألة . وورد فيها حديث رواه الترمذى قال :
” حدثنا على بن نصر بن على ، أخبرنا سليمان بن حرب ، أخبرنا
حامد بن زيد قال : قلت لايوب : هل علمت أن أحدا قال
في (أمك بيدهك) أنها ثلاثة الا الحسن ؟
قال : لا الا الحسن . ثم قال : اللهم غفرا الا ما حدثني
قتاده عن كثير مولى بنت سمرة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ” ثلاثة ”

- | | |
|-----------------|--------------|
| (١) عبد الرزاق | المنصف |
| (٢) الترمذى | الجامع |
| (٣) الحماركتورى | تحفة الأحوذى |
| (٤) الترمذى | الجامع |

قال أبوب : ظفيت كثيراً مولى بنى سرة فسألته فلم يعرفه .
 فرجعت إلى قنادة فأخبرتني قال : نعم .
 قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث سليمان
 ابن حرب عن حماد بن زيد وسألت محمدًا عن هذا الحديث قال :
 أخبرنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا ولنما هو عن
 أبي هريرة موقوفاً ولم يحرف الحديث أبى هريرة مرفوعاً وكان على بن
 نصر حافظ صاحب الحديث (١)
 وقد رواه أبو داود (٢) والنسائى وقال بعد إيراده الحديث : هذا
 حديث منكر (٣) قال السندي في حاشيته على النسائى : قوله حديث
 منكر إشارة إلى أن رفعه منكر (٤) .
 فالحديث المرفوع لا يحرف رفعه كما ذكر الإمام البخارى
 روى قوله الترمذى وكذلك النسائى أنكر رفعه والاصح وقفه على
 أبي هريرة . فعلى هذا فلا نص في المسألة وكل ما ذكره من أقوال
 إنما هي اجتهادات للصحابية في المسألة وذهب الجمهور إلى ما ذهب
 إليه عمر وعبد الله بن مسعود قال الترمذى : وذهب أكثر أهل
 العلم والفقه من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعد هم
 في هذا الباب إلى قول عمر وعبد الله وهو قول الثورى وأهل الكوفة (٥)
 وهو مذهب الشافعى (٦)

■ ومن اخبط الشورى بالمؤسف ما احتج به في مسألة الذي
 يطلق ما ليس في طنه .

-
- | | | |
|-----|-------------|--------------------|
| (١) | الترمذى | الجامع |
| (٢) | أبو داود | السنن |
| (٣) | النسائى | السنن |
| (٤) | السندي | حاشيته على النسائى |
| (٥) | الترمذى | الجامع |
| (٦) | المباركفورى | تحفة الأحوذى |
- (٤ : ٣٤٦ ، ٣٤٧)
 (٢ : ٢٦٢ ، ٢٦٣)
 (٦ : ١٤٢)
 (٦ : ١٤٨)
 (٤ : ٣٥١)
 (٤ : ٣٤٨)

فيروى الثوري : أنه إذا سمع امرأة بعثينها أو وقت وقتاً أو قسالاً :
أن تزوجت من كوره كذا فإنه أن تزوج فانها تطلق . وهو مذهب
عبد الله بن مسحود ، وابراهيم النخعى والشعبي وغيرهما من أهل
العلم (١) .

وحجة الثوري في هذا ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن محمد
بن قيس قال : سألت ابراهيم والشعبي عن الطلاق قبل النكاح
قالاً : سمع الاسود امرأة فاقت ان تزوجها فهـ طالق . فسأل
عن ذلك ابن مسحود : قال : قد بانت منك فأخطبها السـ
نفسها (٢)

ويروى الآخرون أنه لا طلاق قبل النكاح .
قال البخاري : ويروى ذلك عن علي ، وسعيد بن المسيب وعروة
بن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
وابن عثمان ، وعلى بن حسين ، وشريح ، وسعيد بن جحير
والقاسم ، وسالم ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وعامر
بن سعد ، وجابر بن زيد ، ونافع بن جحير ، ومحمد بن كعب
وليمان بن يسار ومجاحد (٣)

وحجة هذا المذهب ذكره الترمذى قال : حدثنا أحمد بن
منيع ، أخبرنا هشيم أخبرنا عامر الأحوال عن عمرو بن شبيب عن أبيه
عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

-
- | | |
|----------------|---------------|
| (١) الترمذى | الجامع |
| (٢) عبد الرزاق | المصنف |
| (٣) البخارى | الجامع الصحيح |
- (٤ : ٣٥٧)
(٦ : ٤٢١)
(١١ : ٢٩٩)

• لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ولا عتق له فيما لا يملك
ولا طلاق له فيما لا يملك •

قال الترمذى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح (١)
قال ابن حبىر : ذكر الترمذى فى المطل أنه سأله البخارى أى
حديث فى الباب أصح - يعني باب الطلاق قبل النكاح - قال :
حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث هشام بن
سعد عن الزهوى عن عروة عن عائشة .
قلت : (الترمذى) : إن البشر بن السرى وغيره قالوا : عن
هشام بن سعد عن الزهوى عن عروة مرسلا . قال : فإن حماد بن
خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله « (٢) »

فما ذهب إليه الجمهور أنه لا طلاق قبل النكاح هو الأصح
لقوة دليلهم .

ولعل الثورى فى اعتماده على موقف ابن مسعود سببه عدم
صحة الحديث لديه فقد روى الثورى فى معنى الحديث المقدم حدثا
متقطعا رواه عنه عبد الرزاق قال : عن الثورى عن محمد بن المنكدر
عن سمع طاووسا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :
لا طلاق لمن لم ينكح ولا عتق لمن لم يملك . (٣)

- | | |
|----------------|------------|
| (١) الترمذى | الجامع |
| (٢) ابن حبىر | فتح البارى |
| (٣) عبد الرزاق | المصنف |
- (٤ : ٤ : ٣٥٥)
(١١ : ٣٠٠ : ٦)
(٤١٨٦ : ٤١٢ : ٦)

طاووس هو ابن كيسان البيانى أبو عبد الرحمن الحميرى .

فابن البقدار لم يصرح باسم من روى عنه ، فالاسناد فيه مجهول ، فالحديث ضعيف لوجود مجهول في سنته ، ولحل الشورى لم يصله حديث مرفوع متصل فرجح الموقف على الحديث الضعيف والله أعلم .

■ ومن احتجاج الشورى بالموقف ما احتج به في مسألة المال المستفاد (١) فيرى الشورى أنه اذا كان عند شخص مال يجب فيه الزكاة فاستفاد مالا فعليه أن يؤدي زكاة المالين ، وإن لم يكن عندة الا المال المستفاد — وهو مال يجب فيه الزكاة — لم تجب عليه في المال المستفاد زكاة حق يحول عليه الحول وهذا هو مذهب أهل الكوفة (٢) .

وحجة الشورى في هذا ما رواه عنه عبد الرزاق قال : « عن الشورى عن أبي اسحق عن هبيرة بن بيرم عن عبد الله بن مسعود قال : كان يعطي ثم يأخذ زكاته » .

قال المهمش : رجاله رجال الصحيح خلا هبيرة وهو شفاعة (٣) وروى عبد الرزاق عن الشورى عن اسماعيل عن الحسن قال : اذا كان عندك مال ترید ان تتركه ويبيك وبين الحول شهر او شهرين ثم أفتت مالا فركه معه زکتها جهينا (٤) .

فالشورى يحتج يقول كل من عبد الله بن مسعود والحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أحدهما .

ويرى الجمهور : أنه لا زكاة في المال المستفاد حق يحول عليه الحول . وبه يقول مالك بن أنس والشافعى وأحمد بن حنبل واسحاق .

(١) المال المستفاد : هو المال الذى حصل للرجل فى أثناء الحول . من هبة أو هبات أو مثله ، ولا يكون من تابع المال الأول " تحفة الاحوادى (٣ : ٢٢٢)

(٢) الترمذى الجامع (٣ : ٢٧٤ ، ٢٧٥)

(٣) المهمش مجمع الروايد (٧٨ : ٧)

(٤) عبد الرزاق المصنف (٧٩ ، ٧٨)

ويستدل الترمذى لهذا الرأى بما رواه قال :

حدثنا يحيى بن موسى ، أخبرنا هارون بن صالح الطلحى ، أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

" من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يتحول عليه الحول "

وقال الترمذى : حدثنا محمد بن يشار ، أخبرنا عبد الوهاب التقى أخيراً أثيب ، عن نافع عن ابن عمر قال : من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يتحول الحول عند ربه .

قال الترمذى : وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

وقال : ورواه أثيب ، وعبد الله ، وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقفاً وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل على بن المديني وغيرها من أهل الحديث ، وهو كثير الفلط .

وقال : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن لا زكوة في المال المستفاد حتى يتحول عليه الحول " (١) "

ويؤيد ابن حجر قول الترمذى قال في التلخيص : قال الترمذى : وال الصحيح على ابن عمر موقف ، وكذا قال البيهقى ، وابن الجوزى وغيرها ، وروى الدارقطنى في غرائب مالك عن نافع عن ابن عمر نحوه قال الدارقطنى : الحنفى ضعيف وال الصحيح عن مالك موقف .

وروى البيهقى عن أبي بكر ، وعلى ، وعائشة موقعاً عليهم مثل ما روى عن ابن عمر .

قال الدارقطنى : والاعتماد في هذا على الاشار عن أبي بكر وغيره " (٢) " فليس في المسألة حديث مرفوع صحيح . لكن ابن حجر يوضح للجمهور بحديث رواه أبو داود .

" حدثنا سليمان بن داود المھری ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنا جریر

(١) (٣ : ٢٢٢ - ٢٢٤)

الجامع

الترمذى

(٢) (٢ : ١٥٦)

تلخيص الحبير

ابن حجر

ابن حازم ، وسنو آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه :

"فاذاكانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فقيها خمسة دراهم ، ولبس
عليك شيء فيه - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون دينارا فذاك سان
لك عشرون دينارا وحال عليها الحول فقيها نصف دينار ، فما زاد فهو حساب ذلك .
قال : فلا أدرى أعلی يقول "فيحساب ذلك" أو يرفعه إلى النبي صلى الله
عليه وسلم " وليس في مسأل زكاة حتى يتحول عليه الحول " إلا أن جابر قال :
أين وهب يريد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم : "ليه في مال زكاة
حتى يتحول عليه الحول "

وذكر أبو داود رواية أخرى عن عاصم بن ضمرة عن علي وذكر الحديث .
ثم قال أبو داود : الحديث رواه شعبه وسفيان وغيرهما عن أبي إسحاق عن
 العاصم عن علي لم يرجمه (أو تقوه على علي) (١)

قال ابن حجر : " الحديث " لا زكاة في مال حتى يتحول عليه الحول " رواه
أبو داود وأحمد ، والبيهقي من روایة الحارث وحاصل بن ضمرة عن علمي
والدارقطني من حديث أنس ، وفيه " حسان بن سباء " وهو ضعيف ، وقد
تفرد به عن ثابتته وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والمقيلى نفس
الضفاف من حديث عائشة ، وفيه حارثة ابن أبي الرجال وهو ضعيف
وقال ابن حجر : الحديث " على " لا بأمر ، باسناده والأثار تمضده فيصلح
للحججة " (٢)

قلت : ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الزكاة في المال المستفاد هو
القول الأصح لقوة دليلهم وهو حديث " لا زكاة في مال حتى يتحول عليه
الحول " والمروي عن علي وعائشة وغيرهما ، وبطل الحديث إلى درجة
الحسن بمجموع الروايات والأثار عن الصحابة وتؤيد ذلك القول .

(١) أبو داود (٢ : ٢) السنن
تلخيص الحمير (١٥٦ : ٢)

ولعل الثوري رجح موقف ابن مسعود ، والحسن ،
لعدم وصول الحديث الصحيح عنده . وهو مذهب أهل الكوفة .

■ ومن احتج الثوري بال موقف ما احتج به في مسألة قدر
ما يهـ تقطع يـد السارق فيـرـيـ الثـورـيـ أنـ العـارـقـ لاـ تـقـطـعـ يـدـهـ فيـ أـقـلـ
منـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ . وـهـوـ مـذـهـبـ أـهـلـ الـكـوـفـةـ (١)

وحـجـةـ الثـورـيـ فـيـ هـذـاـ مـاـ روـاهـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ الثـورـيـ عـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ
أـبـنـ عـبـدـ اللهـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ :ـ كـانـ
لاـ تـقـطـعـ يـدـ الـاـ فـيـ دـيـنـارـ أـوـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ .

وـرـوـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ الثـورـيـ عـنـ عـطـيـهـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ القـاسـمـ بـنـ
عـبـدـ الرـحـمـنـ قـالـ :ـ أـتـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ بـرـجـلـ سـرـقـ ثـوـثـاـ
قـالـ لـهـ شـطـانـ قـوـمـهـ قـوـمـهـ ثـمـانـيـةـ دـرـاهـمـ قـلـ يـقـطـعـهـ .

وـرـوـيـ عـبـدـ الرـزـاقـ عـنـ الثـورـيـ عـنـ حـمـادـ عـنـ إـبـرـاهـيمـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ
قـالـ :ـ لـاـ تـقـطـعـ يـدـ الـاـ فـيـ تـرـمـنـ أـوـ حـجـفـهـ .
قـالـ :ـ سـأـلـتـ إـبـرـاهـيمـ مـاـ قـيـصـتـهـ ؟ـ قـالـ :ـ دـيـنـارـ (٢)

وـقـدـ اـتـقـدـ التـرمـذـيـ عـلـىـ أـصـطـبـ هـذـاـ الـذـهـبـ اـسـتـدـالـلـيـمـ
بـمـاـ روـيـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ قـالـ :ـ وـقـدـ روـيـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ أـنـهـ
قـالـ :ـ لـاـ قـطـعـ الـاـ فـيـ دـيـنـارـ أـوـ عـشـرـةـ دـرـاهـمـ .
قـالـ :ـ وـهـوـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ روـاءـ القـاسـمـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ عـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ
وـالـقـاسـمـ لـمـ يـسـعـ مـنـ أـبـنـ مـسـعـودـ . (٣)
وـقـالـ أـبـنـ حـجـوـ :ـ وـقـالـ عـلـىـ بـنـ الـمـدـيـنـيـ لـمـ يـلـقـ (٤)ـ مـنـ الصـحـيـةـ غـيـرـ
جـابـرـ بـنـ سـمـرـهـ .

- | | |
|---|--------|
| (١) الترمذى | الجامع |
| (٢) عبد الرزاق | الصنف |
| (٣) الترمذى | الجامع |
| (٤) يعني القاسم بن عبد الرحمن لم يلق من الصحابة غير جابر ابن سمرة . | |

قيل له : فلقي ابن عمر قال : كان يحدث عن ابن عمير
ب الحديثين ولم يصح منه .

وقال ابن حجر : القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
المسمودي أبو عبد الرحمن الكوفي روى عن أبيه وعن جده مرسلا (١)
فما رواه القاسم بن عبد الرحمن عن جده ابن مسعود ، وما
رواه عن عمر بن الخطاب مقطع فلم يلق واحداً منها .

أما الرواية الثالثة وهي التي رواها الثوري عن حماد عن
ابراهيم عن ابن مسعود فهو مقطمه أيضاً بين ابراهيم وابن مسعود .
قال ابن حجر في ترجمة ابراهيم النخمي : قال أبو حاتم :
لم يلق أحداً من الصحابة إلا عاشه ولم يصح منها وأدرك أناساً
ولم يصح منها . (٢)

قلت : الا أن الانقطاع هنا ظاهري فقط والواقع أن الاتصال بين ابراهيم
وبين ابن مسعود حاصل قد ذكر ابن حجر في ترجمة ابراهيم :
وقال الأعش : قلت لا يرى ابراهيم أنسد لى عن ابن مسعود قال
ابراهيم : اذا حدثكم عن رجل عن عبدالله فهو الذي سمعت
واما قلت قال عبدالله فهو عن غير واحد عن عبدالله « (٣) »
وقال ابن حجر : في ترجمته : قال أبو سعيد العلائي :
هو مكثر من الارسال وجماعة من الائمة صححوا مراسيله وخصوص البهقى
ذلك بما أرسله عن ابن مسعود (٤)

فعلى هذا فرواية الثوري عن حماد عن ابراهيم عن ابن مسعود صححة
وتعارضها الروايات الأخرى عن ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب .

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (٣٢١ : ٨)

(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٢٨ ، ١٢٧ ، ١)

(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (١٢٩ ، ١٢٨ : ١)

ويقف الباحث خائراً معتقداً موقف الثوري في اعتماده على
هذه الآثار عن الصحابة ويترك حدثنا صحيح رواه مسلم من طريقه .
قال مسلم : وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارقي ، أخبرنا
أبو نعيم حدثنا سفيان عن أبى يوب واسعاعيل بن أبيه وعبد الله وموسى
ابن عقبة . وحدثنا محمد بن نافع حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن
جريج أخبرنى اسعاييل بن أبيه ، وحدثنى أبو الطاھر أخبرنا
ابن وهب عن حنظلة ابن أبي سفيان الجمحي وعبد الله بن عمر
ومالك بن أنس واسامة بن زيد اللبيش كلهم عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحوى عن مالك - يحوى
حديث : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً في مجن
قيمة ثلاثة دراهم (١)

فالثوري يزور الحديث الصحيح المرفوع المتصل ، ولا يأخذ
به ، ويأخذ يقول الصحابي ويعتمد عليه في قوله فعل الثوري
لا يرى فرقاً بين الحديث المرفوع ، وقول الصحابي ماداماً صحيحاً
فلذلك قد قدم قول الصحابي على الحديث المرفوع المتصل لأنّه وجد
ما يعارضه من آثار ومرويات من ذلك ما رواه النسائي . قال :

أخبرنا محمود بن غيلان قال : حدثنا معاوية قال : حدثنا
سفيان عن منصور عن مجاهد عن عطا عن أبيه قال : لم يقطع
النبي صلى الله عليه وسلم السارق إلا في ثمن المجن ، وشمن المجن
يؤخذ دينار .

وروى النسائي قال :

» أخبرنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الرحمن قال : حدثنا
سفيان عن منصور عن مجاهد عن أبيه قال : لم تكن تقطع البهد
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في ثمن المجن وقيمة

يؤخذ دينار .

وروى النسائي قال :
 أخبرنا أبو الأزهار النيسابوري قال : حدثنا محمد بن يوسف
 قال : حدثنا سفيان عن متصور عن الحكم عن مجاهد عن أبي منصور
 قال : لم تقطع اليد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا في
 ثمن المجن وقيمة المجن يومئذ دينار .
 وقال النسائي : وأيمان الذي تقدم ذكرنا لحديثه ما أحب أن له
 صحبه (١)

فالثورى يعتمد على ما رواه عن ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب
 والراسيل هذه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويترك حديثا
 صحيحاً صريحاً ، ويبدو أن الاحتياط دافع له على اتخاذ الموقف هذا
 فما ذكرت من الروايات المثبتة للقدر الموجب للقطع وهو دينار أو عشرة
 دراهم شبهة في العمل بما دونها — ونقل هذا التعليل عن الحنفية
 ومع ذلك ظلاً حاديث الصحيح الصريحة التي تثبت القدر الموجب
 للقطع وهو ثلثة دراهم أو ربع دينار تؤيد مذهب
 الجمهور ، وهو مذهب أبي بكر وعثمان وعلى (٢) .
 فمن ذلك ما رواه مسلم قال :

حدثنا يحيى بن يحيى واسحاق بن ابراهيم ، وأيمن
 أبي عمر — والله لفظ ليحيى — قال ابن أبي عمر حدثنا وقال الآخوان
 أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمارة عن عائشة قالت : كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع العارق في ربع دينار فصاعدا
 ومن ذلك ما رواه مسلم أيضاً قال :

- | | |
|--------------|-------------|
| (١) النسائي | المسنون |
| (٢) الشوكاني | نيل الاوطار |
| (٣) الترمذى | الجامع |
- (٨ : ٨٣ ، ٨٤)
 (١٤٢٦ ١٤١ : ٢)
 (٥ : ٥)

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا حميد بن
عبد الرحمن الرؤاس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت :
لم تقطع يد سارق في عهده رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقبل
من شن حجفة أو ترس وكلاهما ذوشن .

وقال مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عشن
نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقا
في مجن قيته ثلاثة دراهم ^(١) وغير ذلك من المرويات التي تؤيد
ما ذهب إليه الجمهور وخالفهم سفيان .

■ ومن احتجاج الشورى بالموقوف ما احتج به في عدد تكبيرات
الميدين فيرى الشورى أن تكبيرات الميدين تسع تكبيرات ، في الركعة
الأولى خمس تكبيرات قبل القراءة ، وفي الركعة الثانية بيد القراءة
شم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع ^م
وهو مذهب أهل الكوفة ^(٢)

وحجة الشورى في هذه المسألة ما رواه عبد الرزاق عن الشورى
عن أبي اسحاق عن علقة والأسود بن يزيد أن ابن مسعود كان
يكبر في الميدين تسعا تسعا أربعا قبل القراءة ثم كبر فركع وفس
الثانية يقرأ فإذا فرغ كبر أربعا ثم رفع ^(٣)

ويرى أهل المدينة ، ومالك ، والشافعى ، وأحمد
واسطط أن التكبير في الميدين سبعا قبل القراءة وفي الآخرة
خمسا قبل القراءة ^(٤) .

(١) مسلم صحيح مسلم (٢ : ٣) (١٣١٣٦ - ١٣١٢)

(٢) الترمذى الجامع (٣ : ٨٦)

(٣) عبد الرزاق المصنف (٣ : ٢٩٣)

قال محقق المصنف : تسعا تسعا يعني تسعا في الفطر وتسعا
في الأضحى .

(٤) الترمذى الجامع (٣ : ٨٣)

وحجة هذا المذهب ما رواه الترمذى قال : حدثنا مسلم بن عمر ، وأبوعمر ، والخطاء المدينى ، أخبرنا عبد الله بن نافع عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم : كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .

قال الترمذى : حديث جد كثير حديث حسن ، وهو أحسن شيء روى في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)
ومن حجتهم ما رواه ابن ماجه قال :

حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء ، ثنا عبد الله بن الجارك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كبر في صلاة العيد سبعاً وخمساً (٢)

قال ابن حجر في التلخيص : ورواه أحمد ، وابن ماجه والدارقطنى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وصححه أحمد وحسن والبخاري فيما حکاه الترمذى (٣)

فحجة الجمهو أصح من حجة سفيان وأهل الكوفة الذين اعتمدوا على الموقف ولحل الثورى في احتجاجه بالموقف إنما هو بسبب عدم وصول صحة الحديث إليه والله أعلم .

■ ومن احتج الثورى بالموقف ما احتج به في مسألة النفع في الصلاة ، فيرى الثورى أن النفع بطل للصلاة وهو مذهب أهل الكوفة (٤) .

(١) ٨٠ : ٣

(٢) ٤٠٢ : ١

(٣) ٢٤ : ٢

(٤) ٣٨٥ : ٢

الجامع

الترمذى

السنن

ابن ماجه

تلخيص الحمير

ابن حجر

الجامع

(١) الترمذى

(٢) ابن ماجه

(٣) السنن

(٤) تلخيص الحمير

(٥) ابن حجر

وحجة الثوري في ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن
منصور عن سمع ابن عباس يقول : من نفح في الصلاة قد تكلم .

ونقل عن أبي هريرة مثل ذلك قال عبد الرزاق : عن قيس
بن البريج عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال :
النفح في الصلاة كلام . (١)

ويرى أحمد ، واسحاق كراهة النفح في الصلاة ، وإن نفح الرجل
في صلاته لم تفسد صلاته . واستدل الترمذى لهؤلاء بما ذكره
في جامعه قال :

حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا عباد بن العموم ، أخبرنا
ميمون أبو حمزة عن أبي صالح مولى طلحة عن أم سلمة قالت :
”رأى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاماً يقال له أفلح اذا سجد
نفح ، قال : يا أفلح ترب وجهك .“
قال أحمد بن منيع : كره عباد النفح في الصلاة . وقال : ان
نفح لم يقطع صلاته .

قال أحمد بن منيع : فيه نأخذ .

قال أبو عيسى : وحديث أم سلمة استناده ليس بذلك ، وميمون
أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم (٢)

فال الحديث ضعيف لوجود ميمون وهو أبو حمزة الاعور القصاب
وهو ضعيف كما في التقريب (٣)
الآن هناك حدثنا صحيحاً رواه أبو داود قال :

-
- | | | |
|----------------|---------------|-------------|
| (١) عبد الرزاق | المصنف | (٢) الترمذى |
| (١٨٩ : ٢) | | (٣٨٥ : ٢) |
| (٢) الترمذى | الجامع | (٣) ابن حجر |
| (٢٩٢ : ٢) | تقريب التهذيب | (٢) ابن حجر |

حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكدر يركع ثم رفع ظلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر يرفع ثم رفع ظلم يكدر يسجد ثم سجد فلم يكدر يرفع ثم رفع ظلم يكدر يسجد ثم سجد في آخر سجوده قال " أَفَ أَفَ " ثم قال : رب الم تحدنى أن لا تعيذ بهم وأن أغافهم ألم تحدنى الا تعيذ بهم وهم يستخفون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلاته وقد أحصت الشمس ^(١) .

فالحديث يدل على أن الرسول نفع في صلاته . ولم يبطل الصلاة والحديث رواه أحمد والنسائي ^(٢) وذكره البخاري تعليقاً قال البخاري :

ويذكر عن عبد الله بن عمرو : نفع النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده في كسوف ^(٣) وروى الحديث أيضاً ابن خزيمة وقال محققه : اسناده صحيح ^(٤)

ويبدو أن عدم وصول الحديث الصحيح إلى سفيان هو ما جعله يعتمد على موقف ابن عباس والدليل مع رأي الجمهور .

■ ومن احتجاج الشورى بالموقوف ما احتج به في مسألة

- (١) أبو داود السنن (١ : ٣١٠ ، ٣١١) أمحضت الشمس : قال في القاموس : ظهرت من الكسوف وانجلىت القاموس المحيط (٢ : ٣١٨)
- (٢) المباركيوري تحفة الاجوبي (٢ : ٣٨٦)
- (٣) البخاري الجامع الصحيح (٣٢٦ : ٣)
- (٤) ابن خزيمة صحيح ابن خزيمة (٢ : ٥٣)

الصلة على السقط في الثوري أنه لا يصلى عليه حتى يستهيل (١)
وهو مذهب الشافعى (٢) .

وحجة الثوري في هذه المسألة لما رواه عبد الرزاق قال :
عن الثوري عن الحسن قال : اذا استهيل صلى عليه (٣)
وذكر الترمذى حدثنا مروعا في ذلك قال :
حدثنا أبو عمار الحسين بن حرب أخبرنا محمد بن يزيد عن اسماعيل
بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهيل » .
قال الترمذى : هذا حديث قد اضطرب الناس فيه ، فرواه بعضهم
عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مروعا وروى
أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقعا وكان هذا
أصح من الحديث المرفوع (٤)

قال ابن حجر في التلخيص :

حديث اذا استهيل السقط صلى عليه ” رواه الترمذى والنسائي وبين
ماجه ، والبيهقى من حديث جابر وزاد : ” وورث ” وفس
اسناده اسماعيل المكي عن أبي الزبير عنه وهو ضعيف .
قال ابن حجر : وقال الترمذى : رواه أشعث بن سوار وغير واحد
عن أبي الزبير عن جابر موقعا . وكان الموقف أصح ، وبه جزم
النسائي وقال الدارقطنى في العلل لا يصح رفعه ، وقد روى عن
شريك عن أبي الزبير مروعا ولا يصح . ورواه ابن ماجه من طريق
الرياح بن بدر عن أبي الزبير مروعا ، والرياح ضعيف ورواه ابن أبي

- | | |
|--|---|
| (١) استهلال الصي : تصویته عند ولادته
(٢) الترمذى الجامع
(٣) عبد الرزاق المصف
(٤) الترمذى الجامع | (٤) : ٤ (١٢١)
(٣) : ٣ (٥٣٠)
(٤) : ٤ (١٢١ ، ١٢٠) |
|--|---|

شيء من طريق أشعث بن سوار عن أبي الزبير موقوفاً ٠ ورواه النسائي
أيضاً وأبن حان في صحيحه ٠ والحكم من طريق اسحاق الأزرق
عن سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ٠ وصححه الحاكم على
شرط الشعدين ووهم لأن أبي الزبير ليس من شرط البخاري وقد
عنمن ٠ (أي أنه مدلس وقد عنمن فلا يقبل منه إلا التصريح
بالسماح) ٠ فهو علة هذا الخبر أن كان محفوظاً عن سفيان
الثوري ٠ وروايه الحكم أيضاً من طريق المغيرة بن مسلم عن أبي الزبير
مرجعوا وقال : لا أعلم أحداً رفعه عن أبي الزبير غير المغيرة ٠ وقد
وقفه ابن جرير وغيره ٠ وروايه أيضاً من طريق يقية عن الأوزاعي عن
أبي الزبير مرجعوا ٠ (١)

فالحديث الذي ذكره الترمذى لا يصح رفعه والاصح وقفه ٠
ورأى أحمد واسطط أنه يصلى على الطفل ٠ - يعني السقط ٠ - وإن
لم يستهل بعد أن يحلم أنه خلق ٠ (٢)

واحتج الترمذى لهذا الرأى بما رواه في جامعه قال : حدثنا
بهر بن آدم بن بنت أزهار العمان ٠ أخبرنا اسماعيل بن سعيد بن
عبد الله أخبرنا أبي عن زياد بن جبير بن حمزة عن أبيه عن المغيرة
بن شعيبه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الراكب خلف
الجنازة ٠ والماشى حيث شاء ٠ والطفل يصلى عليه ٠ ٠
قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ٠ (٣) والمراد بالطفل
هذا هو الصغير ٠ والمولود ٠

قال في تحفة الأحوذى : والطفل يصلى عليه ٠ قال في القاموسين
الطفل بالكسر الصغير من كل شيء ٠ والمولود ٠ وفي رواية أبي داود

(١) (١١٤ ، ١١٣ : ٢)

تلميذ الحمير

ابن حجر

(١١٩ : ٤)

الجامع

(٢) الترمذى

(١١٨ ، ١١٩ : ٤)

الجامع

(٣) الترمذى

والسقوط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمفقرة والرحمة قال في القاموس
السقط : مثلكه ، الولد لغير تحام (١) فالجواب بالطفل هنا السقط
يؤديه هذا المعنى رواية أخرى داود . قال ابن حجر :

” وفي الباب يحيى باب الصلاة على الطفل – عن المفيرة بن
شعبة رواه أحمد والترمذى ، وابن حسان ، وصحاه والطكم
بلغظ : ” السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمفقرة والرحمة ”
قال الحكم : صحيح على شرط البخارى . لكن رواه الطبرانى
موقعا على المفيرة وقال : لم يرفعه سفيان ، ورجح الدارقطننى
في الملل الموقوف وفي الباب أيضاً عن على أخرجته ابن عدى نهى
ترجمة عمرو بن خالد وهو متزوك .

ومن حديث ابن عباس أخرجته ابن عدى في ترجمة شريك عن ابن
اسحق عن عطاء عنه ، وقواه ابن طاھر في الذخيرة ، وقد ذكره
البخارى من قول الزهري تعليقا . ووصله ابن أبي شيبة ، وأخرج
ابن ماجه من رواية البخترى ابن عبد الله عن أبي هريرة مرفوعا
” صلوا على أطفالكم ظانهم من أنواعكم ” واستاده ضعيف ” (٢)

فالحديث الذى رواه الترمذى وفيه ” والطفل يصلى عليه ”
 الحديث لا يقل عن درجة الحسن ، لتصحيح الترمذى له ، وابن
حسان ، والحكم ، ويعاضده رواية ابن عباس التي أخرجها ابن
عدى وقوتها ابن طاھر في الذخیر كما ذكر ابن حجر ، ويعاضده
رواية ابن ماجه .

فما ذهب اليه أحمد واسحاق من الصلاة على السقط يزيد
الحديث المتقدم .

(١) الجماركتورى تحفة الأحوذى (٤ : ١١٨)

(٢) ابن حجر تلخيص الحمير (٢ : ١١٤)

ولعل الثوري لم يصله الحديث وأخرج بما رواه عن الحسن
والله أعلم .

■ ومن أخراج الثوري بالموقوف ما أخرج به في مسألة المرتد
هل تقتل أم لا .
فيروى الثوري أنها تجسس ولا تقتل وهو مذهب أهل الكوفة (١)

وحجة الثوري ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم عن
أبي زريق عن ابن عباس قال : تجسس ولا تقتل المرأة ترتد (٢)
ويرى غيرهم أن المرتدة تقتل وهو مذهب الأوزاعي وأحمد
وإسحاق وحجتهم في ذلك ما رواه الترمذى قال :

حدثنا أحمد بن عبد الله الضئى ، حدثنا عبد الوهاب التقى
حدثنا أبى يعوب عن عكرمة أن عليا حرق قوما ارتدوا عن الاسلام فبلغ
ذلك أبى عباس قال : لو كنت أنا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من بدل
دينه فاقتلوه " ولم أكن لا حرقهم لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تتعذبوا بعذاب الله "

فبلغ ذلك عليا فقال : صدق أبى عباس "

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح (٣)

قال فى تحفة الأحوذى : إن قتل المرتدة قول الجمهور ، وهو
الاصح المواقف لحديث الباب فان لفظ " من " فى قوله " من بدل
دينه " عام شامل للرجل والمرأة (٤)

-
- | | | |
|-------|-------------|--------------|
| (١) | الترمذى | الجامع |
| (٢) | عبد الرزاق | المصنف |
| (٣) | الترمذى | الجامع |
| (٤) | المهاركفورى | تحفة الأحوذى |
- (١) ٢٥ : ٥ (٢) ١٢٦ : ١٠ (٣) ٢٥ : ٥ (٤) ٢٥ : ٥

ولعل الثوري لم يأخذ بمجموع ما رواه من طريقه عبد الرزاق
قال : عن الثوري عن الأعشى عيسى بن عبد الله بن مرة عن مسروق
عن ابن مسعود قال : قام فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
خاكس ف Hickem قال :

والذى لا اله غيره ما يحل دم رجل يشهد أن لا اله الا الله
وأنى رسول الله الا أحبه ثلاثة نفر : النفس بالنفس ، والشيم
الزانق ، والتارك للإسلام المفارق للجماعة . (١)

فالحديث عام في تارك الإسلام ووجوب قتله سواء كان رجلا
أو امرأة .

لكن الثوري لم يأخذ بمجموعه ، ولعله خصص بهم الحديث بالمقوف
على ابن عباس فكان الحديث عند ، بخصوصه المقوف عن الصحابة
والله أعلم .

■ ومن احتجاج الثوري بالمقوف ما احتج به في مسألة أشد
مدة الحيف فهو يرى أن أكثر مدة الحيف عشرة أيام (٢)
وحجة الثوري في هذه المسألة ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن
الجده بن أبيب هن ابا من معاوية بن قرة من أئس بن مالك قال :
أجل الحيف عشرة . (٣)

وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ربيع عن الحسن قال : أبعد الحيف
عشر . (٤)

- | | |
|----------------|--------|
| (١) عبد الرزاق | المصنف |
| (٢) الترمذى | الجامع |
| (٣) عبد الرزاق | المصنف |
| (٤) عبد الرزاق | المصنف |
- (١) ١٦٨ : ١٠ (٢) ٤٠٣ : ١ (٣) ٢٩٩ : ١ (٤) ٤٠٣ : ١

فعمدة للثوري في تحديد مدة أكثر الحيض على ما رواه عن
أنس بن مالك والحسن رضي الله عنهما ، ولم يجعل لرأي
وأجتهاده اعتباراً مع ما نقل عن الصحابة ولهذه المسألة من المسلط
التي للعرف والعادة رأيهمما في الحكم يلخص مدة الحيض .

في التبع والسؤال والاستقراء يستطيع الإنسان أن يصل إلى
حكم في هذه المسألة وهو ما فعله كثير من العلماء .
قال ابن قدامة في المفتني :

وأقل الحيض يوم وليله ، وأكثره خمسة عشر يوماً . ثم قال
ولنا أنه ورد في الشرع مطلقاً من غير تحديد ولا حد له في اللفبة
ولا في الشرحة ، فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة كما في
القبض والاحزار والتفرق وأشباهها .

وقد وجد حبيب مختار يوماً . قال عطاء : رأيت من النساء
من تحيض يوماً وتحيف خمسة عشر ، وقال أحمد : حدثني يحيى
بن آدم قال : سمعت شريكاً يقول : عندنا امرأة تحيف كل شهر
خمسة عشرة يوماً حضا مستقيماً ، وقال ابن المنذر : قال الأوزاعي
عندنا امرأة تحيف غدوة ، وتظهر عشيها . يرون أنه حبيب تدع لبسه
الصلة .

وقال الشافعى : رأيت امرأة أثبتت لى عنها أنها لم تنزل تحيف
يوماً لا تزيد عليه . وأثبتت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل
من ثلاثة أيام .

وذكر اسحاق بن راهويه عن بكر بن عبد الله المزنى أنه قال
تحيف امرأتي يومين .

قال ابن قدامة : قولهن يجب الرجوع إليه لتقول الله تعالى :

" ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن " (١)
 قلولاً أن قولهن قبول ما حرم عليهم التكمان وجري ذلك مجرى
 قوله " ولا تكتنوا الشهادة " (٢) ولم يوجد حضن أقل من ذلك
 عادة مشتمرة في عصر من الاعصار فلا يكون حيضاً بحال " (٣)

فما استدل به ابن قدامة من وجوب الرجوع إلى قول النساء
 في تحديد مدة أقل الحيض ، وأكثره هو الراجح وقد فعل الأئمة
 ذلك فتتبعوا وسائل النساء ثم قرروا أحکامهم على ضوء ما ذكرت
 النساء .

والثوري في هذه المسألة يعتمد على قول الصحابة حين
 ولم يتتبّع الأم في النساء فكانه يرى أنه لا رأى له مع قول الصحابة
 والله أعلم .

■ ومن احتجاج الثوري بال موقف ما احتج به في مسألة إخراج
 الزكاة من مال العقيم هل يجب إخراجها أم لا ؟ فيرى الثوري
 أنه ليس في مال العقيم زكوة (٤)

وحجة الثوري في ذلك ما رواه عبد الرزاق عن الثوري عن
 ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : مثل عن أموال الهاشمي قال :
 اذا بلغوا فلعلوهم ما حل فيها من زكاة فان شاؤوا زكوه وان شاءوا
 تركوه " (٥)

وروى مثل هذا الرأي عن ابن عباس ذكره ابن حجر . (٦)

-
- | | |
|--|---|
| (١) سورة البقرة آية ٢٨٨
(٢) سورة البقرة آية ٢٨٣
(٣) ابن قدامة المفتني
(٤) الترمذى الجامع
(٥) عبد الرزاق المصنف
(٦) ابن حجر تلخيص الحبير | ٢٨٨
٢٨٣
المفتني
الجامع
المصنف
تلخيص الحبير |
| (٣٢٦ - ٣٢٤ : ١)
(٣٢٦ - ٣٢٤ : ١)
(٢٠ : ٤)
(١٥٩ : ٢) | (٣٢٦ - ٣٢٤ : ١)
(٣٢٦ - ٣٢٤ : ١)
(٢٠ : ٤)
(١٥٩ : ٢) |

وقد اتى هذا الدليل ابن حجو قال :

”روى البيهقي من طريق ليث بن أبي سليم عن مجاهد
عن أبين مسحود .“

قال : من ولى مال يتيم فليحص عليه السنين واذا دفع اليه ماله
أخيره بما فيه من الزكاة فان شاء زكي وان شاء ترك ”

قال ابن حجو : وأئمه الشافعى بالاتفاق وان ليثا ليس بحافظ
وقال وفي الباب عن ابن عباس ، وفيه ابن لميحة ”^(١)

وقال في تحفة الأحوذى : ” وأما أثر ابن عباس قد تفرد به
ابن لميحة ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ”^(٢)

وقال أحمد ومالك والشافعى وأصحاب : أن في مال
البيهقى زكاة ”^(٣)

واخرج الترمذى لهذا المذهب بما رواه فى جامعه قال :
حدثنا محمد بن إسحاق أخبرنا أبوا هيم بن موسى أخبرنا الوليد
ابن مسلم عن الشقى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عيسى
جده أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس قال : الا من ولى
يتيمًا له مال ظيقجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة .

قال الترمذى : وإنما روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي استاده
قال لأن الشقى بن الصباح يضعف في الحديث ، وهو روى بعضهم
هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب ذكر الحديث .

(١) (٢ : ١٥٩)

(٢) (٣ : ٢٩٨)

(٣) (٣ : ٢٩٢)

تلخيص الحبير

تحفة الأحوذى

الجامع

(١) ابن حجو

(٢) المباركفوري

(٣) الترمذى

قال الترمذى : وقد اختلف أهل السلم فى هذا الباب فرأى غير واحد من أصحاب النبوى صلى الله عليه وسلم فى مال العيتيم زكاة منهم عمر وعلي وعائشة ، وأيضاً عمر وهو يقول الشافعى والملك وأحمد واسحاق (١)

قال المباركفورى : واستدلوا - يعني - الموجبين للزكاة فى مال العيتيم بآحاديث الباب وهى وان كانت ضعيفه لكنها يؤيد ها آثار صححة عن الصحابية رضى الله عنهم وعموم الاحاديث الواردة فى ايجاب الزكاة (٢)

وقد ذكر ابن حجر بعضًا من أدلة القائلين بوجوب الزكاة فى أموال اليتافى قال :

” حدثنا روى أنه صلى الله عليه وسلم قال : ابتفوا فى أموال اليتافى لا تأكلها الزكاة ” .

روايه الشافعى عن عبد المجيد بن أبي داود عن يوسف بن ماهك به مرسلا . ولكن أكده الشافعى عموم الاحاديث الصحيحة فى ايجاب الزكاة مطلقا .

وفى الباب عن أنس مرفوعا ” أتجرروا فى مال اليتافى لا تأكلها الزكاة رواه الطبرانى فى الاوسط فى ترجمة على بن سعيد ” .

وروى البيهقى من حديث سعيد بن المسيب عن عمر موقوفا عليه مثله . وقال استناده صحيح .

وروى الشافعى عن ابن عبيدة عن أبي عبد الله عن نافع عن ابن عمر موقوفا أيضا .

وروى البيهقى من طريق شعيب عن حميد بن هلال سمعت أبا محجن أو ابن معجن وكان خادما لمثمان بن أبي العاص قال :

(١) (٣ : ٢٩٦ - ٢٩٧)

الترمذى

الجمع

(٣ : ٢٩٨)

المباركفورى

تحفة الاحوذى

قدم عثمان بن أبي العاص على عمر . قال له عمر : كيف تجسر أرضك ؟ فلن عندي مال يتيم قد كادت الزكاة أن تفنيه . قال : قد فسحه اليه .

وروى أحمد بن حنبل من طريق معاوية بن قرة عن الحكم بن أبي العاص عن عمر نحوه

وروى مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال : كانت عائشة تلiven وأخالى يتيمان في حجوها . وكانت تخرج من أموالها الزكوة .

وروى الدارقطني والبيهقي وأبي عبد البر ذلك من طرق عن علي بن أبي طالب وهو مشهور عنه « (١) »

فيما تقدم ، فالآحاديث في الباب ضعيفة ، وتؤيد هذه أفعال بعض الصحابة رضوان الله عليهم ، وتؤيد هذه الآحاديث الضعيفة وهذه الآثار عن الصحابة الآيات والآحاديث الموجبة لخروج الزكوة عموماً .

قال الله تعالى : « واقيموا الصلاة واتوا الزكوة واركموا من الراكعين » (٢)

وقوله : « واقيموا الصلاة واتوا الزكوة وما تقدمو من خير تجدوه عند الله » (٣)

وروى البخاري بسنده إلى ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا رضي الله عنه إلى اليمن قال : ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله ، وانسى

(١) (٢ : ١٥٨ ، ١٥٩)

ابن حجو تلخيص الحبير

﴿ ٤٣ ﴾ آية

١١٠ آية

(٢) (٢ : ١٥٨ ، ١٥٩)

سورة البقرة آية

١١٠ آية

رسول الله ﷺ فان هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلک فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنىائهم وترد على فقراهم .

وروى البخاري بسنده إلى أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أخبرني بعمل يدخلني الجنة (١) قال : ماله ماله . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : أرب ماله تشهد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتقسم الزكوة وتحصل الرحم .

وروى البخاري بسنده إلى أبي هريرة رضي الله عنه قال : أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وسلم قال : دلني على عمل إذا عملته سقطت الجنة . قال : تشهد اللوا لا تشرك بمشيئاً . وتقسم الصلاة المكتوبة ، وتقسم الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذى نفس بيده لا أزيد على هذا . فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم : من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة ظينظر إلى هذا (٢)

إلى غير ذلك من الأدلة الصحيحة الدالة على وجوب الزكاة مطلقاً .

(١) قال ابن حجر : قال (ماله ماله) وفي رواية بهزفي كتاب الأدب قال القوم " ماله ماله " قال ابن بطال : هو استفهام والتكرار للتاكيد وقال ابن حجر : قوله (أرب) بفتح الهمزة والراء أي حاجة أي : له حاجة وما زائدة الفتح ٦٥٤ : ٤ - ٦

(٢) البخاري الجامع الصحيح ٤ : ٤ - ٦

والثوري يرجح رواية عبد الله بن مسعود على الروايات الأخرى عن الصحابة والتي رويت بحضورها من طريقه فمن ذلك :

- روى عبد الرزاق عن الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبد الله بن أبي رافع قال : باع لمن على أرضه بثمانين ألفا ، فلما أردناه قبض مالنا نقصت قال : إنك كنت أذكيه . وكذا ينافي في حججه .

- وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ليث وعبد الرحمن بن القاسم ومسلم بن كثير كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة فلما تزكيه ونحن يقاس .

- ويروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذا عن حميد بن هلال أن عمر بن الخطاب قال لعنان ابن أبي العاص : إن عندنا أموال ينافي قد خشينا أن يأشس عليها الصدقة فخذها فاعمل بها . فخرج فوج بها ثمانين ألفا .

- وروى عبد الرزاق عن الثوري عن ثور عن أبي عون أن عمر بن الخطاب قال : ابتغوا في أموال اليتامى قبل أن تأكلها الزكاة (١)

فالثوري وصلته آثار عن الصحابة توجب إخراج الزكاة لكنه يرجح رواية ابن مسعود . ورواية الحسن قال عبد الرزاق : عن الثوري عن يوسف عن الحسن . قال :

سألته عن مال العقيم قال : عندى مال لا بن أخي فما أذكيه (٢) ولحل ترجحه لقولهما لأن العمل عليه عند أهل الكوفة .

(١) عبد الرزاق المصنف (٤ : ٦٧ - ٦٩)

(٢) عبد الرزاق المصنف (٤ : ٦٩)

(١) عبد الرزاق المصنف (٤ : ٦٧ - ٦٩)

(٢) عبد الرزاق المصنف (٤ : ٦٩)

قلت : الادلة العامة في اخراج الزكاة لم تختصن أموال اليتامي وهو عمل كبار الصحبة والجمهور وهو الارجح ان شاء الله .

■ ومن احتجاج الثوري بالوقوف ما احتج به في مسألة صلاة ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح والمصر ، فيرى الثوري أنه لا يصلح ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد صلاة المصر حتى تغرب الشمس . وهو مذهب مالك (١)

وحجة هذا المذهب ما رواه الترمذى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصل . وخرج من مكة حتى نزل بذى طوى بعد ما طلعت الشمس » (٢)

ويرى الشافعى وأحمد واسحاق ، جواز صلاة ركعتي الطواف بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المصر . (٣)

واحتج الترمذى لهذا المذهب بما رواه في جامعه قال :

حدثنا أبو عمار وعلي بن خثيم قالا : أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير عن عبد الله بنبابا عن جيير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يامن يبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار .

قال الترمذى : حديث جيير بن مطعم حديث حسن صحيح (٤) فالحديث دليل لمن قال بجواز صلاة ركعتي الطواف في أي وقت من ليل أو نهار .

- | | |
|-------------|--------|
| (١) الترمذى | الجامع |
| (٢) الترمذى | الجامع |
| (٣) الترمذى | البطح |
| (٤) الترمذى | البطح |
- (٦٠٧ : ٣)
(٦٠٧ : ٣)
(٦٠٦ : ٣)
(٦٠٥ ، ٦٠٤ : ٣)

قال في تحفة الاحوی : قلت : الظاهر أن صلاة الطهوان
مستثناء من الأوقات المنهية . قال المظہر : فيه دليل على أن
صلاة التطوع في أوقات الكراهة غير مكرورة بحکمة لشرفها لبيان
الناس من فضلها في جميع الأوقات .

فلعل الثوری لم يحله الحديث الصحيح فاعتمد على فعل عمر
بن الخطاب والله أعلم .

■ ومن احتججه بالموارد في مسألة ايجابي المطلقة ثلاثة السكتن
والنقطة (١)

وحجة الثوری في هذه المسألة : ما رواه ابن شیعہ قال حدثنا وكيع
شیخ سفیان عن سلمہ بن کہل عن ابراهیم قال : قال عمر بن الخطاب
لا ندع کتاب رئا وسنة نبینا لقول المرأة المطلقة ثلاثة لها السکنی
والنقطة (٢)

وروى الحديث كاملاً مسلم قال : حدثنا محمد بن عمرو
بن جبله . حدثنا أبو أحمد حدثنا عمار بن زريق عن أبي اسحق
قال : كنت مع الاسود بن يزيد جالساً في المسجد الاعظم ومعنا
الشعبی فحدث الشعبی بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سکن ولا نقة .

ثم أخذ الاسود كذا من حصى فنصبه به .
قال ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر : لا ترك کتاب الله
وسنة نبینا صلی الله علیه وسلم لقول امرأة . لا ندری لعلهمـا

(١) الترمذی الجامع

(٢) ابن أبي شیعہ الحصنف

حفظت أو نسيت لها السكنى والنقة .

قال الله عز وجل : لا تخرجون من بيتهن ولا يخرجون الا ان
يملأثثهن بفاحشة مبينه . (١)

وروى مسلم حديث فاطمة بنت قيس من طريق التورى بالفاظ
مقددة منها :

حدثنا محمد بن المثنى واين بشار قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى
حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس من
عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثة : قال : " ليس
لها سكنى ولا نقة .

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا وكيع ، حدثنا سفيان عن
ابي بكر بن أبي الجهم بن صخير العدوى قال : سمعت فاطمة
بنت قيس تقول : ان زوجها طلقها ثلاثة ظلم يجعل لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم سكنى ولا ناقة . قالت : قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا حللت فاذنهنى " فاذته
فخطبها معاوية ، وأبو جهم ، وأسامة بن زيد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اما معاوية فرجل ترب
لا مال له ، وأما أبو جهم فرجل ضراب للناس ، ولكن أسامة بن زيد " .
قالت بيدها هكذا أسامية أسامية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
" طاعة الله وطاعة رسوله خير لك .
قالت : فتزوجه فاغتبطت . (٢)

(١) مسلم الصحيح الآية (١) سورة الطلاق .

(٢) مسلم الصحيح

عسفيان بلفه حديث فاطمة بنت قيس والتي طلقتها زوجها ثلثا ولم يحكم الرسول صلى الله عليه وسلم لها بنتقة ولا سكتى ، ولكنه ترك الأخذ بالحديث الصحيح واعتمد على قول عمر بن الخطاب الذي رد قسول المرأة ولم يعتمد عليه وإنما اعتمد على الآية وهي قوله تعالى : « يا أباها التي إذا طلقت النساء فطلقوهن لمدتهن وأحسروا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن ي تعد حدود الله قد أظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بذلك أمرا » (١) وبحسبهم من الآية : أن آخرها وهو النهي عن اخراجهن يدل على وجوب النقة والسكنى (٢)

وهذا رأى ثانى : وهو وان لها السكتى ولا نقه لها .
وهو قول مالك بن أنس والليث بن سعد ، والشافعى .
قال الشافعى : وإنما جعلنا لها السكتى بكتاب الله قال الله تعالى : « ولا تخرجوهن من بيوتهم ولا يخرجون إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » قالوا : هو البداء ، أن تبذدوا على أهلها ، وقتل بأن فاطمة ابنة قيس لم يجعل لها النهى صلى الله عليه وسلم السكتى لمسا كانت تبذدا على أهلها .
قال الشافعى : ولا نقة لها لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في قصة حديث فاطمة بنت قيس (٣)

(١) سورة الطلاق آية (١)

(٢) الشوكاني نيل الاوطار (٣٤٠ : ٦)

(٣) الترمذى الجامع (٣٥٢ : ٤)

ويرى الإمام أحمد واسحاق والشعيبي وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري أنه ليس للمطلقة سكناً ولا نفقة إذا لم يملك زوجها الرجمة ^(١) وحجتهم ما رواه مسلم من حديث فاطمة بنت قيس المتقدم

قال الشوكاني : وأرجح هذه الأقوال من قال بأنه لا سكناً ولا نفقة لها .
وأما ما قيل من أنه مخالف للقرآن فهو أن الذي فهمه السلف من قوله تعالى : " لا تخرجوهن من بيتهن " هو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجمة لتوله في آخر الآية " لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً " .
لأن الأمر الذي يرجى احدهما هو الرجمة لا سواه .

وهو الذي حكاه الطبرى عن قيادة ، والحسن ، والسدى والضحاك ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه .

وقال الشوكاني : قال في الفتح : وحكي غيره أن المراد بالامر ما يأنى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك ظلم ينحصر ^(٢) .

قلت : الحجة ، وصرح الحديث مع القائلين بأنه لا سكناً ولا نفقة للمطلقة ثلاثة .

فليعمل الثورى رد الحديث الصحيح المتصل لرد عمر له فأأخذ بقول عمر ، لأن مذهب عبد الله بن مسعود أيضاً .

(١) الترمذى الجامع (٣٥٢ : ٤)
(٢) الشوكانى نيل الأوطار (٣٤٠ : ٦)

نتيجة الدراسة

ما تقدم تستدعي ما يلى :

أولاً : يتحقق الثورى بالحديث المرفوع المتصل ، ويظهر ذلك جلياً فى النماذج التالية ذكرناها آنفاً .

ثانياً : يتحقق الثورى بالحديث المرسل ويشهد لذلك ما ذكرناه فى مسألة الصلاة على الشهيد (١) .

وما يؤكد ذلك ما ذكره أبو داود فى رسالته إلى أهل مكة قال :
 " وأما المراسيل فقد كان يحتاج بها العلماء فيما يخص مثل سفيان الثورى ومالك بن أنس ، والأوزاعى حتى جاء الشافعى فتكلم فيها وتابعه فى ذلك أحمد بن حنبل وغيره رضوان الله عليهم (٢) ."

ثالثاً : قد يتحقق الثورى بالحديث الضعيف إذا كان العمل عليه عند أهل الكوفة كما فى مسألة الوضوء بالنهي (٣)

رابعاً : للموقف عن الصحابة أثر كبير فى فقه الثورى ، فهو أصل من الأصول التي يعتمد عليها ويظهر ذلك جلياً فى ذلك العدد الكبير من المسائل التي يذهب فيها إلى أقوال الصحابة .

وفي حال الاختلاف بين الصحابة يقدم الثورى قول ابن مسعود
 وكان هذا العمل من تقديم كل عالم لقول أهل بلده هو صديع العلماء فمن
 زمن الثورى وفي ذلك يقول الدھلوي :
 " وأنه اذا اختلفت مذاهب الصحابة والتائبين فى مسألة فالمختار عند كل عالم
 مذهب أهل بلده وشيوخه ، لانه لا يُعرف بصحح أقوالهم من السقير ، وأوصى
 للأصول المناسبة لها ، وقلبه أهل إلى فضلهم وتحررهم ."

(١) انظر صفحة (١٨٤)

(٢) أبو داود رسالته إلى أهل مكة (٢٤)

(٣) انظر صفحة (١٨٤)

فمن هب عمر وعثمان وأبن عمر وعاشرة وأبن عباس وزيد بن ثابت وأصحابهم مثل سعيد بن المسيب فإنه كان أحقر لهم لقضايا عمر ، وحديث أبي هريرة ، ومثل عصوة وسالم وعطاء بن يسار وقاسم ، وعبد الله بن عبد الله والزهوي ، ويحيى بن سعيد وزيد بن أسلم وريحه أحق بالأخذ من غيره عند أهل المدينة لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في فضائل المدينة ولا ثناها مأوى النقباء ، ومجمع العلماء في كل عصر ولذلك ترى مالكا يلازم محاجتهم .

ومن هب عبد الله بن مسعود وأصحابه ، وقضايا على وشريح والشعبي وفتاوي إبراهيم أحق بالأخذ بها عند أهل الكوفة (١) .

ويقدم الثوري الموقف على مايلي :

- ١ - يقدمه على الحديث الضعيف كما في مسألة الذي يطلق مالبس في مكه (٢) .
- ٢ - يقدمه على رأيه الخاص واجتهد كما في مسألة تحديد أكثر مدة الحبس (٣) .
- ٣ - ويقدمه الثوري على الحديث الصحيح المرفوع المتصل أن خالفه وأيده ذلك الموقف العمل به عند أهل الكوفة ، كما في مسألة المطلقة ثلاثة حيث رد حديثنا صحيحًا رواه عنه مسلم (٤) ، ومن ذلك رد له لحديث رواه مسلم من طريقه نفس هذار ما تقطع به يد السارق لتعارضه مع ما رواه عن ابن مسعود وكان الموقف مؤيداً بأثار مرسلة وعليه الحigel عند أهل الكوفة (٥) .

وان أخذ الثوري بالموقف على الصحابة يكون لاحد أمرين :

أحد هما : ان الموقف عن الصحابي أصل في الاحتجاج لكنه دون السنة المرفوعة فيحتاج به عند عدم وصول الحديث اليه في المسألة ويحتضر على هذا رد للحاديدين اللذين أشرنا اليهما آنفاً .

ثانيهما : ان يكون الموقف في الاحتجاج كالسنة المرفوعة فلا فرق بينهما ، والمرجحات هي التي تقدم الموقف كيواقتته لحمل أهل الكوفة لهلا ، ويرد الحديث لعدم وجود مرجع له .

(١) ١٤٤ : ١

حجۃ الله البالفة

(٢) الذهلي

(٣) انظر صفة (١٩٨)

(٤) انظر صفة (٢١٨)

(٥) انظر صفة (٢٢٧)

(٦) انظر صفة (٢٠٦)

ويؤيد الاحتمال الثاني رد له لحديث فاطمة بنت قيس ، ورد له للحديث
الذى يحدد ما به تقطع يد العارق بمحققين عن ابن مسعود يخالفان الحديث
المرفوع *

فلو كان الثورى يذهب إلى تقديم الحديث المرفوع على غيره من آراء الصحابة
ويجعل له منزلة أعلى من آراء الصحابة لقدم العمل بالحديثين ولم يجعل بما نقل
عن الصحابة *

وما يؤيد هذا الاحتمال : اعتماده على موقف ابن عباس (١) فمسى
عدم قتل المرتد بأبيه روايته للحديث العام في قتل المرتد فخصوص الحديث
العام بموقف ابن عباس . فكان الثورى يسوى بين الحديث المرفوع والموقف
فيخصوص أحد هما الآخر *

وما يؤيد هذا الاحتمال تقديم الموقف على رأيه واجتهاده ، فهو
يحتير الموقف نصا في المسألة فلا اجتهاد مع النص ، فلو لم يحتير الموقف
نطلا لا جتهاد فيما للرأى مجال *

ويؤيد هذا الاحتمال ما روى عنه أنه قال : إنما الدين بالآثار (٢)
والآثار يدخل فيها السنة المروفة ، وأن قول الصحابة وفتاويهم فيعتبرها مصدرا
من مصادر التشريع فكأنه يسوى بينهما في المنزلة *

فيناء على ما تقدم الثورى يسوى بين الموقف وبين السنة المروفة فيعتبر الموقف
سنة من السنن وإن الأصل فيما الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يجوز أن يقول أن
الثورى يقدم رأى الصحابي على قول النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يقدم قول النبي
قول غيره من البشر ، وإنما يقول أن الثورى يحتير قول الصحابي سنة أصلها عن سيد
البشر محمد صلى الله عليه وسلم فلذلك سوى بينهما في المنزلة والاحتياج ومن المسلمين
بأنه لا يقدم قول الصحابي على نص من كتاب أو سنة ، ولكن المختلف فيه بين العلماء
هو هل قول الصحابي حجة إن لم يكن هناك نص (٣) وليس هذا محل تقديره
والله أعلم *

(١) انظر صحة (٢) (٢)

(٢) القاضي عياض الامان

(٣) انظر ، روضة الناظر وجنة المناظر

(٣٨)

(٨٤)

تعريف التدلّيس
وأقسامه

التدلّيس لفته :

قال في القاموس : الدلّيس بالتحريك الظلمة كالدلّسة ، بالضم
واختلاط الظلام . و منه التدلّيس في الأسناد (١)

التدلّيس في الاصطلاح : وهو فسنان :

الأول : تدلّيس الأسناد :

أن يروى عن لقيه شيئاً لم يسممه منه بصحفه مخملة . ويلتحق
به من رأه ولم يجالسه ، ويلتحق بتدلّيس الأسناد :
تدلّيس القطع : وهو أن يحذف الصيغة ، ويقتصر على قوله مثلاً :
الزهوي عن أنس .
وتدلّيس المطف : وهو أن يصرح بالتحديث عن شيخ له ، ويحيط
عليه شيخاً آخر له ، ولا يكون سبب ذلك من
الثاني (٢)

وتدلّيس التسوية : قال العراقي وهو شر الأقسام ، وصورة هذا القسم
من التدلّيس أن يجيء المدلّس إلى حديث سمه
من شيخ ثقه ، وقد سمه ذلك الشيخ الثقة من
شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ

-
- (١) الفيروز ابادي القاموس المحيط (٢ : ٢٦)
(٢) ابن حجر تعريف أهل التقديس بمواتي الموصوفين بالتدلّيس
(٣)

شقة فتحمل المدلس الذى سمع الحديث من الثقة
الاول فيسقط منه شيخه الضحيف ويجعله من
رواية شيخه الثقة عن شيخه الثاني بلفظ محتوى
كالمعنى منه ونحوها فصير الاسناد كله ثقات ، ويصرح
هو بالاتصال بينه وبين شيخه لانه قد سمعه منه
فلا يظهر حثنه في الاسناد ما يقتضى عدم قبوله
الا لا هل الشد والمعرفة بال محل .

قال العراقي : وهو قادر فيمن تعمد فعله (١)
وقال السيوطي : وقال شيخ الاسلام لا شك أنه جوج
(٢)

أما حكم من فعل القسم الاول : وهو أن يزوي عن لقيته
شيئاً لم يسمعه منه بحقيقة متحملة فقد قال ابن الصلاح : انه مكرر
جداً ذمه أكثر العلماء .

ثم قال : ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذه التدليل فجعله
فريق من أهل الحديث والقهاً مجوحاً ، وقالوا : لا تقبل روايته
بحال بين الساع أو لم يبين .

ثم قال : وال الصحيح التفصيل : وان ما رواه المدلس بلفظ متحمل لـ
يبيـن فيه الساع حكمـ حـكمـ المرـسـلـ وـأـنـوـاعـهـ ، وما رواه بلـفـظـ مـيـنـ للـاتـصالـ
(٣)

نـحوـ سـمعـتـ وـحدـثـناـ وـأـخـبـرـناـ وـأشـبـاهـهاـ فـقـبـولـ مـحـقـ بـهـ .

وقال ابن الصلاح في حكم المرسل : " ثم أعلم أن حكم المرسل حكم
الحديث الضحيف الا أن يصح مخرجـهـ بـمـجـهـهـ منـ وـجهـ آخرـ .

ثم قال : وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفـهـ
هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهـير حفاظـ الحديثـ وـقـادـ

(١) العراقي التقييد والإضـاعـ (٩٥ - ٩٧)

(٢) السيوطي تدريبـ الرـاوـيـ (١ : ٢٢٦)

(٣) ابن الصلاح مقدمةـ ابنـ الصـلاحـ (٩٨ - ٩٩)

الأثر وقد تداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم : المرسل فـى
أصل قولنا ، وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة (١)

الثانى : تدلـيس الشـيخـون :

وهو أن يصف شيخه بما لم يشتهر به من اسم أو لقب أو كنية
أو نسبة ، ايماناً للتکثير غالباً ، وقد يفعل ذلك لضـفـفـ شـيـخـهـ وـهـوـ
خـيـانـةـ مـمـنـ تـعـدـهـ (٢) .

وقول العراقي في الحكم على هذا النوع :

" وقد جزم أبو نصر الصباغ في كتاب العدة : أن من فعل ذلك
لكون من روى عنه غير ثقة عند الناس ، وإنما أراد أن يغير اسمه
ليقبلوا خبره لجواز أن يحرف غيره من جوهره ما لا يعرفه هو .
وان كان لصفر سنه فهكون ذلك رواية عن مجهول لا يجب قبول خبره
حتى يحرف من روى عنه والله أعلم " (٣)

وـهـذـاـ العـرـضـ الـمـوجـزـ لـمـعـنىـ التـدـلـيـسـ وـأـسـامـهـ نـيـسـنـ الـأـنـوـاعـ الـسـتـىـ
ورـدـتـ عـنـ سـفـيـانـ .

أـنـوـاعـ تـدـلـيـسـهـ

تـدـلـيـسـ الشـيـخـونـ :

اشـتـهـرـ الشـوـرـىـ فـىـ مـرـوـيـاتـهـ بـكـاـيـةـ شـيـوخـهـ الضـفـاءـ أوـ التـقـاتـ منـ أـفـرـانـهـ
أـوـ تـلاـهـ ، أوـ بـاـبـاهـاـمـهـ يـقـولـ عنـ رـجـلـ .
وـفـىـ ذـلـكـ يـقـولـ ابنـ حـاجـانـ فـىـ تـرـجـمـةـ مـحـمـدـ بـنـ سـالـمـ الـكـوـفـىـ :

- | | |
|----------------|------------------------|
| (١) ابن الصلاح | قدمة ابن الصلاح (٧٣) |
| (٢) ابن حجو | تعريف أهل التقديس (٤) |
| (٣) العراقي | التقييد والإيضاح (١٠٠) |

" وكان الثوري يحدث عنه ويقول : حدثني أبو سهل . وكان هذا مذهبها للثوري اذا حدث عن الصحفاء كتابهم حتى لا يحرقوا " (١)
 ويقول يحيى بن سعيد القطان : كان سفيان الثوري يحدثني فاذا حدثني عن الرجل يحمل انى لا أرضاه كتابه لى . فحدثني يوما :
 قال : حدثني أبو الفضل - يعني بحر السقا " (٢)

ومن هنا يظهر لنا أن سفيان الثوري كان يائى فى مروياته المدلسة
 هذا النوع من أنواع التدليس وهو تدليس الشيوخ .

والناظر فى كتاب الفرائض لسفيان الثوري يجد ذلك جليا واضحا
 من ذلك قال : عن أبي سهل ، عن الشعبي ، عن زيد وعلى قالا :
 الملوكين واليهود والنصارى لا يحججون ولا يرشون " (٣)
 وقال الثوري فى "باب امارة وأبوين " من كتاب الفرائض أيضا :
 " عن رجل من أهل المدينة عن زيد بن ثابت قال هي من أربعة " (٤)

تدليس الاسناد :

وصف الثوري أنه كان يسقط شيخه الذى روى عنه . ويروى عمن فوقه . وهو شيخ له أيضا سمع منه . لكنه لم يسمع الرواية من شيخه هذا بسل سمعه من اسقطه .
 وروى ذلك عنه أبو زرعة قال : حدثنا أبو نعيم قال :
 " كان سفيان اذا حدث عن عمرو بن مرة بما سمع يقول : حدثنا

-
- | | |
|-------------------|---------------|
| (١) ابن حبان | المجرحون |
| (٢) ابن حجر | تهدیب التهذیب |
| (٣) الثوري | كتاب الفرائض |
| (٤) البصدر السابق | |
- (٢٥٩)
 (٤٤٩ : ١)
 (ل ٢ / ب)
 (ل ١ / ٣)

وأخبرنا ولذا دلـس عنه يقول : قال عمرو بن مرة « (١) » .

فسـيـان يـسـقط ما بـيـنـه وـبـيـنـعـمـرـو وـهـوـشـيـخـه وـيـدـلـسـعـنـه . وهـذـا
الـنـوـعـ مـنـ التـدـلـيـسـ يـسـمىـ بـتـدـلـيـسـ الـاسـنـادـ وـهـوـ :
”أـنـ يـرـوـىـ عـمـنـ لـقـيـهـ مـاـ لـمـ يـسـمـعـهـ مـنـهـ مـوـهـمـهـ مـنـهـ“ (٢) .

تدليس التسوية :

ذكر الخطيب في الكفاية (٣) والطلائـي (٤) والحرـاقـيـ (٥) والسيـوطـيـ (٦)
أن سـفـيـانـ الثـورـيـ يـدـلـسـ تـدـلـيـسـ تـسوـيـةـ .
وفي ذـلـكـ يـقـولـ الخطـيـبـ الـبـفـدـادـيـ :
”وـرـسـماـ لـمـ يـسـقطـ المـدـلـسـ اـسـمـ شـيـخـهـ الـذـىـ حـدـثـتـكـهـ يـسـقطـ مـنـ بـعـدـهـ“
في الـاسـنـادـ رـجـلـ ضـحـيـقاـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ ، أوـ صـفـيرـ السـنـ ، وـيـحـسـنـ الـحـدـيـثـ وـكـانـ
سـلـيـمانـ الـاعـشـ ، وـسـفـيـانـ الثـورـيـ ، وـيـقـيـةـ بـنـ الـوـلـيدـ يـفـعـلـونـ هـذـاـ“
وـعـدـةـ الـخـطـيـبـ فـيـ حـكـمـ هـذـاـ مـاـ ذـكـرـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ أـيـضاـ :
قال ” أـخـبـرـنـاـ أـبـوـ سـعـيدـ مـحـمـدـ بـنـ مـوـسـىـ الصـيـرـفـيـ ، قـالـ ثـنـاـ أـبـوـ العـبـاـسـ مـحـمـدـ
بـنـ يـحـقـوبـ الـاصـمـ ، قـالـ : ثـنـاـ العـبـاـسـ بـنـ مـحـمـدـ الدـوـرـيـ قـالـ : ثـنـاـ
قـبـيـصـهـ قـالـ ثـنـاـ سـفـيـانـ الثـورـيـ يـوـمـاـ تـرـكـ فـيـهـ رـجـلـ .
قـقـيلـ لـهـ : يـاـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ فـيـهـ رـجـلـ .
قال : هـذـاـ أـسـهـلـ الـطـرـيقـ . (٧)

وـجـاءـ مـنـ بـعـدـ الـخـطـيـبـ وـقـالـوـاـ قـوـلـهـ وـحـجـتـهـ مـاـ اـحـجـ بـهـ .

-
- | | |
|----------------------------|-------------------------|
| (١) أبو زرعة | تـارـيـخـهـ |
| (٢) ابن الصلاح | مـقـدـمةـ ابنـ الصـلاحـ |
| (٣) الخطيب | الـكـفـاـيـةـ |
| (٤) الطـلـائـيـ | جـامـعـ التـحـصـيـلـ |
| (٥) الـحـرـاقـيـ | التـقـيـهـ وـالـإـضـاحـ |
| (٦) السـيـوطـيـ | تـدـرـيـبـ الـمـارـيـ |
| (٧) الخطـيـبـ الـبـعـادـيـ | الـكـفـاـيـهـ |
- (١) (٢ / ب) (٢) (٩٥) (٣) (٥١٨) (٤) (١٧٠ : ١) (٥) (٩٢) (٦) (١٤١) (٧) (٥١٨) (٥١٩)

لكن المتأمل للنص يجد أن النص غير صريح في أن المراد منه تدليس التسوية . لما علمنا أن تدليس التسوية : اسقاط شيخ الشيخ . والنحص محتمل لأن يكون الساقط شيخ الشيخ ، ويحمل أنه أسقط شيخاً ما شبرا له . وانى أرجح الاحتمال الثاني وذلك لما عرف عن الشورى أنه يسقط من سمع منهم ، ويروى عنهم فوق شيخه .

من ذلك ما رواه عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا عبد الرحمن قال : سألت سفيان عن حديث عمرو بن مرة عن أبي عبيدة : في الوتر لا هل القرآن " قال : لم اسمه - يعني من عمرو بن مرة ! . وقال عبد الله بن أحمد " حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرحمن قال : وسئل : - يعني سفيان - عن حديث عمرو بن مرة : كان يحز على عبد الله أن يتكلم بعد طلوع الفجر .
 قال : حدثني رجل عن عمرو بن مرة " (١)

لكان الشورى حدث عن عمرو بن مرة بهاتين الروايتين فأسقط منها
 الحديثة الراوي الذي بينه وبين عمرو وعندما سُئل عنهما أخبر أنه لم يسمع
 من عمرو وإنما سمع من روى عن عمرو بن مرة .

فنـ خـلـالـ هـذـيـنـ النـصـيـنـ نـتـقـرـجـ مـاـ يـلـيـ :
 أن سفيان في هذه الروايات كان يسقط شيخه الذي روى عنه ، وربما هذا ما قصد
 إليه قبيحه من اسقاط سفيان لرجل في السنـدـ .

ومـاـ يـؤـيدـ رـأـيـ أـنـ لـمـ يـصـدرـ عـنـ سـفـيانـ تـدـلـيـسـ التـسوـيـةـ أـنـ لـمـ يـسـتـطـعـ
 وـاحـدـ مـنـ الـذـيـنـ وـصـوـهـ بـتـدـلـيـسـ التـسوـيـةـ أـنـ يـشـبـهـ بـدـلـيلـ فـيـ حـدـيـثـ أـوـ أـثـرـ .

وقد تبيّنت كتاب العلل للإمام أحمد ، وعلل على بن المديسي
وعلل ابن أبي حاتم لعلى أظفري برواية واحدة يسقط فيها سفيان شيخ شيخه
فلم أجد .

وتبيّنت كتاب الحلافي لأنّه من عاداته أن يذكر أمثلة ونماذج مسن
المروريات التي دلّسها الرواوى المعروف بالتدليس ظلم أجد ما قصدت .

وقد ذكر العلافي في جامع التحصيل ما يلى :
” سفيان بن سعيد الثوري : الإمام المشهور – تقدم أنه يدلّس – ولكن
ليس بالكثير : من ذلك . ”

- ١ - ما روى عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر صلى بالنبا عليه جنب ” (١) ”
قال أحمد بن حنبل : لم يسمع سفيان من القاسم بن عبد الرحمن
- ٢ - عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر رضي الله عنه قال :
” يتزوج العبد اثنتين وظلّقه اثنتان ”
قال أحمد أيضاً : لم يسمع الثوري من محمد بن عبد الرحمن .
- ٣ - وروى سفيان الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم ، عن الأسود عن
بلال : (كان إذا نه واقاته مرتين)
قال الدارقطني : لم يسمعه الثوري من أبي معشر .
- ٤ - وقال عبد الرحمن بن مهدى : سألت سفيان عن حديث عمرو بن مرة

(١) قلت وتمام الرواية عند أحمد : قال عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد قال ابنه : سفيان
لم يسمع من القاسم بن عبد الرحمن إنما روى عن أشعث يعني ابن سوار
عنده ”
أنظر : ابن حنبل : أحمد التاريخ والعمل (١ / ١٢٨)

عن أبي عبيده في الور لا هل القرآن
قال : لم اسمه (١)

٥ - قال : وسئل عن حديث عمرو بن مرة كان يحزن على عبد الله أن يتكلم
بعد طلوع الفجر .
قال حدثني رجل عن عمرو بن مرة ”

٦ - وقال أبو نعيم العلائي : حديث سفيان عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن
عن البارزاء (قلت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح)
لم يسممه سفيان من عمرو ، دلساً .
كذا وجدت هذين ، والظاهر أن المزاد سفيان فيهما الثوري ” (٢)

٧ - في محلل لابن أبي حاتم : أن حسين بن حفص روى عن سفيان عن
جعفر عن سعيد بن جبير (أفتر الحاجم والمحجوم)
وأنه سأله عن ذلك قال : هذا جعفر بن أبي وحشيه ، إنما
يرويه الثوري عن شعبه عن أبي بشر جعفر بن أبي من (٣) اتهى
كلام العلائي .

(١) قلت في علل أحمد : وقال لم اسمه – يعني من عمرو بن مرة . المثل
(٢) (٣٢)

(٢) قلت في علل أحيي : كان المسؤول هو سفيان الثوري ، والسائل عبد
الرحمن بن مهدى .
أنتظ : المثل (٣٢) للأمام أحمد بن حنبل .
(٣) العلائي جامع التحصيل : (٤٠٩:٢) (٤١٢٦ ٤١١٦ ٤١٠٦)
و جعفر بن أبي وحشيه هو جعفر بن أبي بشر تهذيب التهذيب
٢ / ٨٣ .

قلت : أن روایة الثوري عن جعفر بن أبي بشر ، والقاسم بن
عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن . وأباى معشر روایاته عن
مقطعة فلم يثبت سماعه عنهم . وقد نقى ابن حنبل سماعه من القاسم بن
عبد الرحمن ، ومحمد بن عبد الرحمن وجعفر بن أبي بشر لم يذكر
من ضمن شيوخ الثوري وأباى معشر زياد بن كلبي لم يذكر من ضمن شيوخ
الثورى . فروايات الثوري عن هؤلاء ليس متدايساً وإنما هو ارسال خفي =

فهذه هي النماذج التي ذكرها الحلاقي والتي توصل اليها
وليعرفها واحد اسقط فيه سفيان شيخه وانا الذي اسقطهم
هم شيوخه المباضرين .

فتهمة سفيان بتدليس التسوية أمر لا دليل عليه سوف خبر
محظى ، يزدده جميع من وصفه بذلك ولا دليل لهم غير ذلك .
والاحتمال الأقوى أن سفيان كان يسقط شيوخه المباضرين له كما في
الروايات التي ذكرت آنفا والله أعلم .

أثر تدلisme في مروياته المعنونة :

ان الاثر المباضر لمن دلس تدلisme الا سناد يقع على مروياته المعنونة
ان الرواية المعنونة توهم الاتصال وتحتمل الاتقطاع خاصة من أولئك الذين
عرفوا بتدليس الا سناد ، وللعلماء موقفان من فعل ذلك .
الأول : أنه لا تقبل روايته بحال بين السماع أو لم يبين .
وهو مذهب فريق من أهل الحديث والقى (١)

الثاني : التفصيل : قال ابن الصلاح : وال الصحيح التفصيل . وان ما رواه
المدلس بلغط محظى لم يبين فيه السماع حكم حكم المرسل - يعني
حكمه الرد ما لم يصح اسناده من طريق آخر .
وما رواه بلغط بين الاتصال نحو سمعت ، وحدثنا ، وأخبرنا ، وأشياها
 فهو مقبول مخرج به (٢)

- | | |
|--|--------------------------------|
| لأنه روى عن عاصر، ولم يسمع منه والله أعلم . | = |
| قال أبو حاتم : ولم يدرك الثوري جمفر بن أبي وحشيه . | (١) |
| ابن أبي حاتم العلل (٢٦٤ / ١) | (٢) |
| ابن الصلاح مقدمة ابن الصلاح (٩٨) | ابن الصلاح وانظر ابن كثير (٥٤) |
| الباعث الحديث (٩٩) | قدمة ابن الصلاح (٩٩) |

فعلى المذهب الصحيح لا تقبل روايات سفيان المعنفة حتى يصرح فيها بالسماع . تطبيقاً للقاعدة .
لكن للعلماء موقفاً آخرزاً تدلisy سفيان ، وآشياه من كبار الحفاظ
كابن عبيده .

يقول ابن حجر في طبقات المدلعين :

" من احتمل العلماء تدلisy ، وأخرجوا له في الصحيح
لا مامته . وقلة تدلisy في جنب ما روى كالثوري ، أو كان
لا يدلس إلا عن ثقة كابن عبيده " (١)

وقال العلائي : " هذه أسماء من ظفرت به أنه ذكر بالتدليس :
ثم ليحلم بعد ذلك أن هؤلاء كلهم ليسوا على حد واحد يبحث يتوقف
في كل ما قاله فيه واحد منهم " عن " ولم يصرح بالسماع بسل
هم على طبقات .
أولها : من لم يوصف بذلك الا نادراً جداً يبحث أنه لا ينافي أن
يحد منهم : كيسوى بن سعيد الانصاري ، وهشام بن
عروة ، وموسى بن عقبة .

وثانيهما : من احتمل الأئمة تدلisy ، وخرجوا له في الصحيح وإن لم
يصرح بالسماع بذلك لاما مته ، أو لقلة تدلisy في جنب ما روى
أولاً أنه لا يدلس إلا عن ثقة وذلك : كالزهري ، وسلامان الأعشن
وابراهيم النخعي ، واسمعيل بن أبي خالد ، وسلامان التميمي .
وحميد الطويل ، والحكم بن عبيده ، ويحيى بن أبي كثير ، وابن
جوج ، والثوري ، وابن عبيده ، وشريك ، وهشيم .

ففي الصحيحين وغيرهما لهؤلاء الحديث الكبير ما ليس فيه
التصريح بالسماع .

(١) ابن حجر تصريف أهل التقديس بمراتب المؤصوفين بالتدليس (٢)

وي بعض الائمة حمل ذلك على أن الشعراين اطلما على سباع واحد
لذلك الحديث الذي أخرجه يلفظ عن ونحوها من شيخه وفيه تطويل
بل الظاهر أن ذلك لم يمض ما تقدم من الأسباب .
قال البخاري : لا أعرف لسفيان - بمحفظة الثوري - عن حبيب بن
أبي ثابت ولا عن سلمة بن كهريل ، ولا عن مصهور وذكر مشائخ كثيرة
لا أعرف لسفيان عن هؤلاء تدلساً ما أقل تدليسه " انتهى كلام
العلائي (١)

فذهب الائمة من المحدثين كالبخاري ومسلم وأصحاب السنن
الإريعة أنهم قبلوا عندهم هؤلاء ومنهم سفيان الثوري . وسبب
قبولهم لعنعنة الثوري هو : امامته ، وقلة تدليسه كما ذكر ابن
حجر سابقاً ، وكما نقل الصلاوي عن البخاري . وأمامه سفيان
أولاً يشك فيه ، أما قلة تدليسه فقد حاولت التتحقق فيها بتتبع
الحاديبيات التي دلساًها وكسرى عن شيوخه وذلك لما عرفنا عنه أنه
إذا دلس كسرى عن شيوخه أو ذكرهم بهمرين كان يقول : عن
رجل كما تقدم ذكره (٢)

قصبحة في ذلك كتابين له : أولهما : تفسيره ، وثانيهما
كتاب الفوائق له ظلم أخرج منها بحديث واحد دلساً فيه سفيان
بكرايته شيخه .

ثم انتقلت إلى مصنف تلميذه عبد الرزاق أحد الائمة الذين حافظوا
على حديث سفيان وآرائه ظلم أجد في مصنفه الضخم إلا حديثين كثي فهما
سفيان عن شيون ضعفاء أو مجهولين .

(١) العلائي جامع التحصيل (٢٠٩ : ١) (٢١٠ ، ٢٠٩)

(٢) انظر بحث تدليس الشعراين .

١ - قال عبد الرزاق : عن الثوري عن أبي عباد عن سعيد القبري عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام قبل رمضان بيوم ، والاضحى ، والفطر ، وثلاثة أيام التشريق » (١)

فالثوري في هذا الحديث يروي عن أبي عباد ، وهو عبد الله بن سعيد القبري قال ابن حبان في ترجمته : كان من يقلب الأخبار ويهم الآثار حتى يسبق إلى قلب من يسمحها أنه كان المتعمد لها . ثم يقول : وكان الثوري إذا حدث عنه قال : حدثنا أبو عباد ابن سعيد (٢) .

وقال البخاري في ترجمته : وكتبه أبو عباد ، وكان الثوري يروي عنه يقول : « أبو عباد » (٣)

٢ - وروى عبد الرزاق عن الثوري قال : حدثني من سمع أنس بن مالك يقول : قالت أم سليم : يا رسول الله صلى الله عليك ، والمرأة ترى ما يرى الرجل في المنام ؟
قالت عائشة : فضحت النساء .

قالت : إن الله لا يضحي من الحق .
قال النبي صلى الله عليه وسلم : تربت يداك فمن أين يكون الأشباح ؟
وزيادة في البحث تصفحت السنن الاربعة فلم أجده سفيان يكنى
أو يسمون شيئاً ضميفاً له في حديث واحد .

وبياننا للحقيقة أن سفيان الثوري في كتابيه كثيراً ما يكتنى
شيئه أو يسمونه وذلك عند روايته الآثار عن الصحابة والتابعين

(١) عبد الرزاق المصنف (٤ : ١٦٠)

(٢) ابن حبان المجرودون (٢ : ١٦)

(٣) البخاري التاريخ الصغير (١٧٢ : ١)

(٤) عبد الرزاق المصنف (١ : ٢٨٤)

وأما الأحاديث المرفوعة ظلم أجد لسفيان حديثاً كثيراً يكتفى فيها عن
شيوخه أو يفهمهم ، سوى الحديثين المتقددين في عبد الرزاق ،
وأحاديث ساذكها في البحث الآتى .

فظهر لي أن سفيان لم يكن مكتراً في تدليسه للحديث في نوع تدليسه
عن الشيوخ . وأما تدليسه في الأسناد ، فلم يذكر العلماء أنه وقع من سفيان
الا مع عمرو بن مرة ولم يذكر العلائي غيره في نماذجه التي ذكرناها . وهى
روايات يسيره عنه ، ولم تذكر كتب العلل أيضاً أن سفيان دلس عن غيره تدليس
اسناد .

وروى أبو زرعة قال : وحدثنا أبو ذئب قال : كان سفيان اذا حدث
عن عمرو بن مرة بما سمع يقول : حدثنا وأخبرنا ، وإذا دلس عنه يقول :
قال عمرو بن مرة . (١)

فلاشك أن في معرفة ما سمعه سفيان من عمرو ، ومالم يسمعه
ويانت طريقة في تدليسه عن عمرو بن مرة .

وبظهور أسلوب سفيان في تدليسه عن الشيوخ وهو كنائمه عن الشيوخ
الضيق أو ابهامهم ، ثم بظهور أسلوب سفيان في تدليسه عن عمرو بن مرة
تمكناً من معرفة حديث سفيان المدلس من غيره . وثبت لنا أن عنفستة
سفيان غير مختلة للتدايس إلا في حديثه عن عمرو بن مرة . فذلك قبل
العلماء عنفسته ولم يردوها . وهذا الذي يظهر لي والله أعلم .

ثم إن هناك روايات يقطع فيها الباحث بعدم تدليس سفيان فيها :
وهي روايات يحيى بن سعيد القطان عن سفيان يقول عبد الله بن
أحمد بن حنبل : عن أبيه ، عن يحيى بن سعيد قيل :

ما كتب عن سفيان شيئا الا قال " حدثني " أو حدثنا

الا حديثين . ثم قال أبي : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك
 عن عكرمة ، ومشيرة ، وحسن ابراهيم ، فان كان من قوم عدو لكم » (١)
 قالا : هو : الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل قليلا فيه كفارة » (٢)
 فروايات يحيى بن سعيد عن سفيان كلها موصولة بالتحديث ما عدا ما ذكر .
 قال البخاري : اعلم الناس بالثوري يحيى بن سعيد لانه عرف صحيح حديثه
 من تدليسه » (٣)

وهناك روايات للثورى لا يشك فى اتها اذلم يثبت تدليسه عنهم
 قط ذكرهم الامام البخارى فقال : لا اعرف لسفيان الثورى عن حبيب
 بن ابي ثابت ، ولا عن سلمة بن كعب ، ولا عن منصور وذكر مشائخ كثيرة .
 قال : لا اعرف لسفيان عن هؤلاء تدليسا ما أقل تدليسه » (٤)

(١) سورة النساء آية ٩٢

(٢) ابن حنبل العلل

(٥٤)

(٣) ابن رجب شرح علل الترمذى

(٨٤)

(٤) الحلاشى جامع التحصيل

(٢١٠ : ١)

(٥) وانظر ابن عبد البر التمهيد

(٣٥ : ١)

الأحاديث التي دللت
ودرست

الحديث الأول :

روى عبد الرزاق عن الثوري عن أبي عباد عن سعيد القبرى عن
أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة أيام
قبل رمضان بيوم ، والاضحى ، والفطر ، وثلاثة أيام التشريق .^(١)

هذا الحديث رواه الثوري عن أبي عباد : وهو عبد الله بن سعيد
القبرى وكناه ولم يصرح فيه باسمه . وضيقه : عبد الرحمن بن معاذ
وبيهقي بن سعيد القطان ، وأحمد وابن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم
والبيخارى ، والنسائى ، وقال عنه البخارى : تركوه .^(٢)
والحديث رواه الدارقطنى بسند ونفيه الواقدى وقال الدارقطنى : الواقدى
غيره أثبت منه .^(٣)

وروى البزار هذا الحديث ذكر روايته صاحب التعليق المختفى على
الدارقطنى : ورواه أيضا من طريق أبي عباد عبد الله بن سعيد .^(٤)

وروى البيهقى هذا الحديث من طريق أبي عباد وقال البيهقى
أبو عباد هو عبد الله بن سعيد القبرى غير قوى .^(٥)

-
- | | |
|----------------|-------------------------------|
| (١) عبد الرزاق | المصنف |
| (٢) ابن حجر | تهدىب التهذيب |
| (٣) الدارقطنى | السنن |
| (٤) الإبادى | التعليق المختفى على الدارقطنى |
| (٥) البيهقى | السنن الكبرى |
- (٤ : ٣٠٥) (٥ : ٢٣٧) (٦ : ٢٣٨) (٧ : ١٥٧) (٨ : ٢٠٨)

وذكر الهيشن في مجمع الزوائد : وعن انسان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ستة أيام في السنة يوم الأضحى ، ويعم الفطر ، وثلاثة أيام التشريق .

قال في مجمع الزوائد : رواه أبو يحيى . وهو ضعيف من طرقه كلها (١)

فالحديث بطرقه كلها تعتمد على أبي عباد ، والواقدي وهم
ضعيفان جداً وروايات أنس ضعيفها الهيشن .

الحديث الثاني :

روى عبد الرزاق عن الثورى قال : حدثني من سمع أنس بن مالك يقول : قالت أم سليم يا رسول الله صلى الله عليه : المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام .

قالت عائشة : فضحت النساء .

قالت : إن الله لا يفتح من الحق .

قال النبي صلى الله عليه وسلم : ثرت يداك فمن أين يكون الاشباء (٢) هذا الحديث مشهور . رواه البخاري بلفظ آخر قال :

حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى عن هشام بن عمرو ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم قالت : يا رسول الله : إن الله لا يفتح من الحق فهل على المرأة الفسل اذا احلمت ؟

قال : نعم اذا رأت الماء . فضحت أم سلمة قالت : تحلم المرأة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم يشبه الولد ؟ (٣)

ورواه مسلم أيضاً :

قال : حدثنا يحيى بن يحيى التميمي أخبرنا أبو معاوية ، عن هشام بن

(١) ٢٠٣ : ٣

مجمع الزوائد

(٢) الهيشن

(٢) ٢٨٤ : ١

المصنف

(٢) عبد الرزاق

(٣) ١٧٥ : ٢

الجامع الصحيح

(٣) البخاري

عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت : جاءت أم سليم الس
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يشخص
من الحق فهل على المرأة من غسل إذا احتمت ؟

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم : إذا رأت الماء .
قالت أم سلمة : يا رسول الله وتحل المرأة ؟ فقالت : تربت بذلك فهم
يشبهها ولد (!)

والحديث الذي رواه الثوري عن مسن سمع أن سأله أبا همام لشيخه ، وهو
تدليس للشيخ . والتعليل المنطقى للرواية من ترتيب الاجابة على
الاسئلة مقودة في رواية الثوري البدرسة . ولعله رواها عن ضعف الحفظ
فذًا أبا همام الثوري .

وال الحديث رواية أخرى عن الثوري رواها عبد الرزاق عن الثوري عن هشام بن
عروة عن أبيه أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت :
يا رسول الله ! المرأة ترى في المقام ما يرى الرجل .
قال : عليها الفسق .
قالت أم سلمة : يا رسول الله : وهل تحلم المرأة .
قال : نعم فيما يشبهها ولد لها . (٢)

الحديث الثالث :

وهنالك روايات ثلاثة أخرى ذكرها ابن عدي في كتابه الكامل .

وساوردها . . .

(١) مسلم صحيح مسلم (١ : ٢٥١)

(٢) عبد الرزاق المصنف (١ : ٤٨٤)

روى ابن عدى قال : عن اسحاق بن موسى عن سعد بن سعيد
 أنا الفضل بن الحباب ثنا محمد . . . (١) سفيان الثوري عن أبيس
 عباد بن سعيد . عن أبيه سعيد المقبرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم : قال : انكم لن تسمعوا الناس بأموالكم ولكن ليسمهم منكم
 بسط الوجه وحسن الخلق . (٢) .

في هذه الرواية يكتفى سفيان عن شيخه أبي عباد ، وهو عبد الله بن
 سعيد المقبرى . وهو تدليس في الشيخ .

وقد روى هذا الحديث الحاكم في مستدركه قال :

حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانى ثنا أبو سعيد محمد بن شاذان
 ثنا أبو عمار ، ثنا الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه
 عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انكم
 لا تسمون الناس من بأموالكم ولكن ليسمهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق " رواه
 سفيان الثوري عن عبد الله بن سعيد .

حدثنا أبو على الحسين بن على الحافظ ثنا محمد بن عبد الرحمن الدغولى
 ثنا محمد بن شakan ثنا يزيد بن أبي حكيم ثنا سفيان عن عبد الله بن سعيد
 المقبرى عن أبيه عن أبي هريرة رفعه : قال انكم لا تسمون الناس بأموالكم
 ولكن ليسمهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح معناه يقرب من الاول غير أنهما لم يخرجاه
 عن عبد الله بن سعيد (٣) .

وقال الذهبي في التلخيص عقب الحديث . " عبد الله واه " (٤)

قال في فرض القدير معقلا على الحديث :

(١) لم أتبين اسم الراوى الذى روى عن سفيان في المخطوطه .

(٢) ابن عدى الكامل في الصحفاء (ل / ٦١٨ / ب)

(٣) الحاكم المستدرک (١ : ١٢٤)

(٤) التلخيص الذهبي (١٢٤ : ١)

قال البيهقي : تفرد به عبد الله بن سعيد القبرى عن أبيه
وروى من وجه آخر ضعيف عن عائشة . وقد حمنه المناوى (١)
قال فى مجمع الزوائد بحد ذكر الحديث : " وفيه عبد الله بن سعيد القبرى وهو
ضعف " (٢)

قلت : مدار هذا الحديث على أبي عباد وهو عبد الله بن سعيد القبرى وقد تركه
جمهور علماء الجرج والتهدى فلا يمكن الحكم بتصحيف هذه الرواية كما ذهب الحاكم
ولا تحسينها كما ذهب المناوى . فالحديث ضعيف والله أعلم .

الحديث الرابع :

وروى ابن عدى قال : ثنا قتييه ثنا أبي ثنا مولى عن سفيان الثورى
ثنا أبو عباد بن سعيد القبرى عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم : أفل أئمأرت أمتى أبناء السبعين » (٣)
فى هذه الرواية يكتفى سفيان شيخه بأبي عباد . وهو عبد الله بن سعيد القبرى
وهو ضعيف جداً كما ذكرنا .

ذكر السيوطى فى الجامع الصغير رواية مقابله لهذه الرواية قال :
» أفل أئمأرت أبناء السبعين » رواه الحكيم عن أبي هريرة . ورمز له
بالضعف (٤) وقال المناوى فى هذه الرواية : رواه الحكيم الترمذى ، عن
أبي هريرة وفيه محمد بن ربيعة أورد ذهبي فى ذيل الضفاف ، وقال : لا يحرف (٥)
وذكر السيوطى رواية أخرى قال :

» أفل أئمأرت الذين يلتفون السبعين » وقال رواه الطبرانى عن ابن عمر
ورمز له بالضعف . (٦)

- | | | |
|-----|---------|---------------|
| (١) | المناوى | فيض القدير |
| (٢) | البيهقى | مجمع الزوائد |
| (٣) | ابن عدى | الكامل |
| (٤) | السيوطى | الجامع الصغير |
| (٥) | المناوى | فيض القدير |
| (٦) | السيوطى | الجامع الصغير |
- (٥٧ : ٢) (٢٢ : ٨) (٦٦٨ / ب) (٥٣) (٢٢ : ٢) (٥٣)

وقال المناوى : رواه الطبراني والديلمي عن ابن عمر بن الخطاب وفيه
 سعيد بن راشد السماك قال الذهبي في الصحفة : قال النسائي : متوك^(١)
 فهذه الرواية لم تثبت من طريق صحيح فكل ماجاء من طرق فيه
 ضعيف متوك ، أو مجهول ، أو ضعيف جدا .

ولعل أقرب حديث إلى معنى ما ذكر ما رواه الترمذى في بستانه السى
 أبي سلمه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أumar
 أمتى ما بين السنتين إلى السبعين وأقلهم من يجوز ذلك " .
 قال الترمذى : هذا حديث غريب حسن .
 وقد حسن ابن حجر الحديث في فتح البارى^(٢) .
 وقد حسن ابن حجر الحديث في فتح البارى^(٣) .

الحديث الخامس :

روى ابن عدى قال : ثنا على بن الحسن بن سالم الأصبهانى
 حدثني اسماعيل بن محمد بن عاصم قال وجدت في كتاب جدي - يجتىءى
 عاصم بن يزيد ... (٤) عن سفيان عن رجل عن عمارة بن غزيره عن النقشبى
 عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
 " من جمل قاضيا قد ذبح بغير سكين " .
 قال ابن عدى : وهذا الرجل الذى لم يسم في هذا الاستاد هو عتنى
 ابراهيم بن أبي يحيى كفى الثورى عن اسمه^(٥) قال في تقريب الشهذيب
 عن ابراهيم ... متوك^(٦) .

- (١) المناوى فيض القدير (٢٢ : ٢)
- (٢) الترمذى الجامع (٦٢٤ : ٦)
- (٣) ابن حجر فتح البارى (١٤ : ١٥)
- (٤) لم أتبين اسم من روى عن سفيان في المخطوطه .
- (٥) ابن عدى الكامل (٢٢ / ب)
- (٦) ابن حجر تقريب الشهذيب (٤٢ : ١)

وأورد ابن عدى هذا الحديث فى موضع آخر قال : ثنا عمر بن الحسن
ابن نصر ، ثنا أبو عبد الرحمن الارزوى ثنا زيد بن الحباب ثنا سفيان عن ابن
عياض عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم : قال : من استقضى فكانما ذبح بغير سكين .^(١)
فالثورى فى هذه الرواية كفى عن اسم شيخه أبي عياض وهو عبد الله بن سعيد
المقبرى .

ففى كلا الطريقين دللت الثورى فيهما . فلم يصرح باسم من روى
عنهم وكلاهما ضعيفان .

لكن الحديث صع من طرق أخرى روى الإمام أحمد قال :
” حدثنا صفوان بن عيسى . أخبرنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ^(٢)
عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة قال :
” من جمل قاضيا بيننا من قد ذبح بغير سكين ”
قال أحمد شاكر : ” اسناده صحيح ”^(٣)
وروى الحكم الحديث بسنته الى أبي هريرة رضى الله عنه قال : أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال : من جمل قاضيا فكانما ذبح بغير سكين .
وقال الحكم : هذا حديث صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه .^(٤)
وقال الذهبي : صحيح ^(٥)

فالحديث صحيح من طرق أخرى غير طريق الثورى . والاسنادات
اللذان ذكرهما الثورى ضعيفان جدا والله أعلم .

(١) ابن عدى الكامل (٦١٨ / ب)

(٢) قال فى تقريب التهذيب : عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزارى
صحيح بما وهم . وروى له الجماعة تقريب التهذيب (١ : ٤٢٠)

(٣) ابن حنبل المسند (٢ : ١٣٠)

(٤) الحكم المستدرک (٤ : ٩١)

(٥) الذهبي التخلص (٤ : ٩١)

أشاء من دلائل عنهم سفيان

١ - ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى أبو اسحاق الاسلامي :

قال ابن حجو : روى عنه الثوري وهو أكبر منه وكفى عن اسمه (١)

قال ابن عدى : شناعلى بن الحسن بن سالم الاصفهاني ، حدثني

اسعاعيل بن محمد بن عاصم قال : وجدت في كتاب جدي يحيى

عاصم بن يزيد (٢) عن سفيان عن رجل عن عمارة بن عرفة

عن القبرى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

من جمل قاضيا قد ذبح بغير سكين

قال ابن عدى : وهذا الرجل الذي لم يسم في هذا الاسناد

هو عندى ابراهيم بن أبي يحيى كفى الثوري عن اسمه . (٣)

فالثوري كفى عن اسم ابراهيم بن أبي يحيى . وهو مستروك ،

وهذا العمل تدليس في الشيوخ

قال يحيى بن سعيد القطان سأله مالكا عنه : أكان ثقة ؟

قال : لا ولا ثقة في دينه .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : كان قدرياً معتزلياً جهيناً كل
بلاه فيه .

وقال أبو طالب عن أحمد : لا يكتب حدشه ترك الناس حدشه
كان يروى أحاديث منكره .

قال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد : كذاب .

وقال البخاري : جهنم تركه ابن الجمار والناس . (٤)

(١) ابن حجو تهذيب التهذيب (١ / ١٥٨)

(٢) لم أتبين اسم الذي روى عن الثوري في المخطوطه .

(٣) ابن عدى الكامل (ل / ٢٤ ب)

(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب (١ / ١٥٨)

٢ - بحر بن كثير السقا أبو الفضل الباهلى . بصرى جدائى حفص الثلاسون .

قال ابن جحان فى المجموعين : مات سنة ستين و مائة ، كان معن
فضح خطوه و تروره حتى استحق الترك . وكان الثورى اذا روى
عنه يقول : حدثنى أبو الفضل حق لا يعرف « (١) »

قلت : وما كنى الثورى فيه عن اسمه ما رواه ابن عدى قال :
” ابا الفضل بن الحباب ثنا محمد بن كثير ابا سفيان عن ابي الفضل
عن الحسن قال : من نسى صلة فى السفر فليصلى فى الحضر ركعتين
ومن نسى فى الحضر صلى فى السفر أربعا ” .

قال ابن عدى : وأبو الفضل الذى روى عنه الثورى هو بحر السقا « (٢) »
وقال عنه ابن عدى : ولوحر السقا غير ما ذكرت من الحديث وكل
رواياته مضطربه وخالف الناس فى أسانيدها أو متونها والضعف على
حديثه بين « (٣) »

٣ - الحسن بن دينار ، وهو الحسن بن واصل التميمى بصرى يكنى أبا
سعيد .

قال ابن عدى : حدث عنه سفيان الثورى ، وكناه قال : ثنا أبو
سعيد السليمي .

وقال البخارى : يقول الثورى : ” أبو سعيد السليمي ” « (٤) »
يحيى اذا دلس عنه .

قال أحمد : لا أكب حديثه ، وقال النسائي متزوك « (٥) »
وقال ابن عدى : أجمع من تكلم فى الرجال على ضعفه ، على أنى لم أر
له حديثا قد جلوز الحد فى الانكار وهو الى الضعف أقرب منه الى
الصدق « (٦) »

(١)	ابن جحان	المجموعين	(١ / ١٨٣)
(٢)	ابن عدى	الكامل	(ل / ١٢٤)
(٣)	ابن عدى	الكامل	(ل / ١٢٦)
(٤)	البخارى	التاريخ الصغير	(١٨١)
(٥)	ابن حجو	تهذيب التهذيب	(٢ : ٢٢٥)
(٦)	ابن عدى	الكامل	(ل / ٢٥١)

٤ - العلامة بن دينار الأزدي البصري : أبو شعيب المجنون .

قال ابن حبان : وكان الثوري اذا حدث عنه كان يقول **خوشندا**
أبو شعيب المجنون . ولا يسميه « (١) »
وقال أحمد : ترورك الحديث ، ترك الناس حديثه .
وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال عمرو بن علي : كثير
الفلط متترك الحديث كان يحيى عبد الرحمن لا يحدثن عنه « (٢) »

٥ - عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبرى . أبو عباد .

قال البخارى : كفته أبو عباد ، وكان الثوري يروى عنه يقول :
أبو عباد « (٣) » يعني اذا دلس عليه .
قال ابن حجر : قال أحمد : مذكر الحديث متترك الحديث .
وكذا قال عمرو بن علي وقال الدورى عن ابن معين ، ضعيف
وقال الداروى عن ابن معين : ليس بشيء .
وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة عن يحيى : لا يكتب حديثه .
وقال أبو زرعه : ضعيف الحديث لا يوقف منه على شيء .
وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . وقال البخارى : تركوه « (٤) »
وقد تقدم ذكر تماذج من مرويات سفيان الدلسية عنه .

٦ - عبد الله بن المبارك : وقد كفى الثوري عن اسمه حين دلس عليه .

روى الإمام أحمد عن وكيع عن سفيان عن رجل من أهل خراسان
عن عكرمة : في رجل أوصى لرجل بضمهم من ماله .
قال : هذا مجهول ليس بشيء .

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سألت أبي عن هذا الرجل ؟

(١) ابن حبان المجوحين (١ : ٣٧٠)

(٢) ابن حجر تهذيب التهذيب (٤ : ٤٣٤)

(٣) البخارى تاريخ الصفير (١٢٢)

قال يقولون : هو ابن المبارك • (١)
 وروى ابن عدى بمنتهى إلى ابن المبارك قوله :
 " حدثت سفيان الثوري بحديث ثم جعله بعد ذلك فاذا هـو
 يدلـسه عنـي . ظـلما رـأـنـي اـسـتـحـسـ " (٢)

٧ - عبيدة بن مكتب الضبي أبو عبد الله الكوفي الاعمى •

قال يعقوب بن سفيان : كان الثوري اذا روى عنه كتابه ، قال : أبو عبد الله الكـريم . قال - أـى يـعقوـب - وـسـفـيـان لا يـكـاد يـكـنـي رـجـلاـ الا وـفـيه ضـفـ " (٣)

٨ - عمرو بن مرة بن طارق بن الحارت بن سلمة أبو عبد الله الكوفي الاعمى •

قال أبو زرعه : وحدثنا أبو نعيم قال : كان سفيان اذا حدث عنـ
 عمـرو بنـ مرـةـ بـمـاـ سـمـعـ يـقـولـ : حـدـثـنـاـ وـأـخـبـرـنـاـ . وـاـذـاـ دـلـسـعـنـهـ يـقـولـ :
 قال عمـروـ بنـ مرـةـ " (٤)

سفـيـانـ اـذـاـ دـلـسـعـنـ عـمـروـ بنـ مرـةـ قـالـ : قـالـ : قـالـ عـمـروـ - فـيـقـطـ
 مـنـ بـيـنـهـمـاـ وـهـوـ الـذـيـ روـيـعـنـهـ سـفـيـانـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـ
 نـمـاذـجـ مـنـ تـدـلـيـسـعـنـهـ

٩ - مشتى بن صباح أبو عبد الله •

قال البخاري : " كتاب الثوري " (٥)
 قال ابن حجر : قال عبد الله بن أحمد عنه أبيه : لا يساوي حديثه
 شيئاً مضطرب الحديث •

- | | |
|--------------|----------------|
| (١) ابن حنبل | المعلم |
| (٢) ابن عدى | الكامل |
| (٣) ابن حجر | تهذيب التهذيب |
| (٤) أبو زرعه | تاريخ أبو زرعه |
| (٥) البخاري | الضيفاء الصغير |
- (٤٠٣) (٦٣٢ ب) (٢ / ٨٢) (٢٥ / ب) (٢٢٧)

قال السطّق بن مصوّر عن ابن معين : ضعيف .
وقال الترمي : يضعف في الحديث ، وقال النسائي : ليس
بثقة وقال في موضع آخر متوك الحديث . (١)

١٠ - محمد بن سالم أبو سهل الكوفي .

قال البخاري : كان الثوري يروى عنه يقول : أبو سهل ، ورسما
قال : رجل عن الشعبي . (٢)
قال ابن حجر : وقال البخاري : يتكلمون فيه ، كان ابن الجمارك
يشهى عنه .
وقال علي أنا لا آخذ عنه ، وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث
منكر الحديث . وقال النسائي : ليس به .

فما تقدم تستخرج أن سفيان الثوري يدلّس حين يكون من روى عنه
ضعيفاً . أو يكون ثقة كعبد الله بن الجمارك ولكنه أصغر منه فيدلّس عنه ، ويدلس
عن عمرو بن مرة لانه من كبار مشائخه ولم يسمع منه الا أحاديث سمعية
ذكر ذلك أبو زرعه عن أبي نعيم قال : لم يسمع سفيان من عمرو بن مرة الا سمعة
أحاديث سمعتها كلها من سفيان غير واحد لم أضبطه نرى أنه حديث طلاق بسن
قيس فـ ~~فـ~~ سفيان حين يدلّس عن عمرو بن مرة يوهم السامع أنه سمع منه كثيراً
من الحديث .

-
- | | |
|--------------|----------------|
| (١) ابن حجر | تهذيب التهذيب |
| (٢) البخاري | التاريخ الكبير |
| (٣) ابن حجر | تهذيب التهذيب |
| (٤) أبو زرعه | تاريخه |
- (٣٦ : ١٠) (١٠٥ : ١)
- (٩ : ١٧٦) (٢٥ / ١)

الفَصْلُ الْخَامِسُ

مَوْلَفَاتُهُ، شِيُوخُهُ، تَلَامِيذهُ

مؤلفاته :

ذكر ابن النديم في الفهرست أن لعفيان الثوري ثلاثة مؤلفات :

- ١ - الجامع الكبير ويجرى مجرى الحديث .
- ٢ - الجامع الصغير .
- ٣ - كتاب الفرائض .^(١)

أولاً : الجامع الكبير :

ذكر ابن حجور في هدى العارى : أن أول من جمع الحديث الربيع بن صبيح ، وسعيد بن أبي عروة وغيرهم كانوا يهشرون كل باب على حدة ، إلى أن قام كبار أهل الطبقات الثالثة – يعني اتساع التابعين – فدونوا الأحكام فصنف الإمام مالك الموطأ ، وتوخى فيه القوى من حديث أهل الحجاز ، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين ومن بعدهم .

وصف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جرجي بمكبة وأبو عمرو عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي بالشام ، وأبو عبد الله عفيفان ابن سعيد الثوري بالكوفة وأبو ملامة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة شم تلاميذ كثير من أهل عصرهم في النسخ على متواهم .^(٢)

(٣١٥)

الفهرست

(١) ابن النديم

(١٨ و ١٧)

هدى العارى

(٢) ابن حجور

ويحدد الذهبي عام ثلاثة وأربعين ومائة فيه بدأية تدوينه
الحادي (١) وأما ترتيب ظهور هذه المؤلفات فيذكر على في القوت :
أن أول تأليف وضع كتاب ابن جرير وصحه بكتبة في الآثار وشبيه
من التفسير عن عطا ومجاهد وغيرهما من أصحاب ابن عباس ثم
كتاب معاذ بن راشد اليمني باليمين فيه سفن ثم الموطأ
ثم جامع سفيان الثوري وجامع سفيان بن عبيته في المسنن
والآثار وشبيه من التفسير وهذه الخمسة أول شيء وضع في
الإسلام (٢) .

فالجامع الكبير ظهر مع ظهور المؤلفات في الأقطار الإسلامية
ويعتبر أول كتاب ظهر في الكوفة وكان ظهوره بعد ظهور
موطأ الإمام مالك .

ويبدو لي أن الجامع الكبير يتألف من كتبه والكتاب مقسم
إلى أبواب ويظهر ذلك مما نقله الذهبي عن ابن حميد قال سمعت
مهران الرازي يقول : كتبت عن سفيان الثوري أصنافه فضاع مسني
كتاب الديات فذكرت ذلك له . فقال : إذا وجدتني خاليا فاذكر
لي حتى ألمه عليك .

فجع فلما دخل مكة طاف بهاليت وسع ثم اضطجع
فذكرته ، فجعل يعلق على الكتاب ، باب في أثر باب حق أملاه
جميعها من حفظه . (٣)

- | | | |
|-------------|-----------------|-----------|
| (١) السيوطي | تاريخ الخلفاء | (٢٨٤) |
| (٢) الثاني | رسالة المستطرفة | (٩١) |
| (٣) الذهبي | سير النبلاة | (ل ١٨١) |

قيمة الملموسة :

كان الجامع ذات قيمة علمية كبيرة فقد قبله العلماء وطلاب
العلم بالاستحسان والثناء ، وأقبل على سماعه طلاب العلم ، فقد
كان يطلب من سفيان أملأه حيثما حل ، فقد طلب أملأه بمكة (١)
وطلب سماعه باليمين وأملأه هناك (٢)

وكان يحرص على سماعه الطلاب بعد وفاة سفيان فممن سمعه
الإمام البخاري وقد سمعه من شيخه أبي حفص أحمد بن حفص (٣)

وكان العلماء يحتذون العادة على «ماع الجامع والأخذ بما فيه
باعتباره كافياً لهم يجدون فيه أحكام دينهم فمن هؤلاء ابن معين فقد
سئل : ما ترى في رجل فرط في العلم حتى كبر فلم يقو على
الحديث يكتب جامع سفيان ويحمل بما فيه ؟
قال يحيى : كان سفيان أاماً يقتدى به .
قال السائل : فمن كرهه ؟
قال يحيى : ليبر كرهه جامع سفيان لا الا حمق « (٤) »

ويبحث أبو داود في رسالته إلى أهل مكة على كتابة جامع
سفيان فيقول : « ولا أعلم شيئاً بعد القرآن ألم اللازم أن
يشعلموا من هذا الكتاب - يعني مؤلفه السنن - ولا يضر
رجل أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذه الكتب شيئاً وذا نظر
فيه وتدبره وفهمه حيثئذ يعلم مقداره .

- | | | | |
|-----|-------------|------------------|---------------|
| (١) | الفسو | المعرفة والتاريخ | (ل ٢٣٩ / ب) |
| (٢) | الإمام أحمد | الحلل | (٣٧١) |
| (٣) | المشدادي | تاريخ بغداد | (٢ : ١١) |
| (٤) | ابن معين | التاريخ والحلل | (ل ٩٢) |

وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعى فهذه
الآحاديث أصولها .

ويصحبى أن يكتب الرجل مع هذه التدب من رأى أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثورى فإنه أحسن
ما وضع النا حرف الجواجم « (١) »

فيحد أبو داود جامع سفيان من أفضل ما وضع للنا — من
الجواجم أى أنه أفضل ما ظهر فى تلك الفترة كالموطأ وغيره من
المؤلفات . فلا ريب أن يقبل الناس عليه اقبالا كبيرا حتى أن عبيد
الله بن موسى أحد تلاميذ الثورى وأحد رواة البطمع قال : لقد
همت أن أكده بالحائط مما قد أكثر الناس على فيه « (٢) »

فقد هم عبيد الله موسى أن يكت الجامع بالحائط حتى
يستريح من مضايق طلاب صناع جامع سفيان .

وما يظهر قيمة البطمع العلمية ما قاله بشر بن الحارث بن
عبد الرحمن الزاهد المعروف بالحافى : الذى أنا عليه ، بل كل
الذى أنا عليه جامع سفيان « (٣) » فقد كان بشر الحافى من أفضل
أهل زمانه ويرجع الفضل لجامع سفيان . وما يوسف له أن البطمع
لم يصلنا ونرجو من الله أن يقيض من يكشف عنه حق يفع الله به .

(١) أبو داود رسالة أبي داود إلى أهل مكة (٢٨)

(٢) ابن محيى التاريخ والحلل (ل ١ / ٨١)

(٣) أبو نعيم الطبيعة (٢ : ٣٦)

بشر الحافى : قال الخطيب : كان من فاق أهل عصره في السور
والزهد ، وتفرد بوفر المقل وأنواع الفضل ، وحسن الطريق
واستقامة المذهب .

وقال ابن حجو : قال أبو حاتم : ثقة رضى ، وقال ابن جيان فس
الثقات : أخباره وشمائله في التقشف وخفي الزهد والورع أظهر من
أن يحتاج إلى الأغراق في وصفها ، وكان ثوري المذهب في الفقه والورع =

رواية|الجامع الكبير :

سمع الجامع عن سفيان عدد كبير من الناس وأشهر من روى
الجامع من ذكرهم ابن النديم .

- ١ - عبد الله بن الوليد العذري *
 - ٢ - ابراهيم بن خالد الص翰ان *
 - ٣ - عبد الملك الجدي *

٤ - الحسين بن حفص وهو من غير أهل اليمن (١)

ولعل أصح سماع للجامع هو سماع عبد الله بن الوليد العدنى
وذلك لأن سماعه كان يحاشرًا عن سفيان وكان يميليه عليه املاء وقد
تم هذا الاملاء بمكة المكرمة فى فترة تخفيه عن السلطان وهى الفترة
الأخيرة من حياته .

قال الفسوی : كان سفيان أقام بمحكمة هاربا شیمه التواری ، فأنزله المخزون دارا له كثيرة الفضة ، أفروله بلا كراء فكلم سفيان أن يحده شه وأنه لا يقوى على الحفظ والضبط الا أن يكتب اطلاع .

قال له : التمس رجلا خفيف اليد أطلق عليه ثم أقرأه عليك .
 قال : وكان العبد نعماً يعلم بحکمة جيد الخط خفيف اليد
 فاستحسان به المخزومي ، ذهب به الى سفيان فأطلق عليه هذه
 الاحاديث التي يسمونها الجatum ثم قرأه سفيان على المخزومي وجماعته
 حضروا قراءته وسمعوا منه عثمان بن عيسى .

وقال الدارقطني : ثقة زاهد جبل لين، يروي الاحديثا صحيحة
وربما تكون البليه من يروي عنه . تهذيب التهذيب (١ : ٤٤٥)

قال الفسوی : ويروى أن محمد بن كثير الصدی البصري قد حضر قراءة بعض ذلك وسمع بحکمة من سفیان وكذلك یزید بن ابیس حکیم (١) .

ويقول ابن مهدي عن سماع عبد الله بن الولید :

" قد نظرت فيه فما رأيتم سمعاً سمع من سفیان أقل خطأً وسقطاً منه " (٢) .

وروى ابن أبي حاتم عن حرب بن اسماعيل أنه قال : قلت لاحمد بن حنبل : عبد الله بن الولید كيف حدیثه ؟

قال : قد سمع من سفیان ، وجعل يصحح سماعه ، ولكن لم يكن صاحب حدیث وحدیثه حدیث صحيح ، وكان ربما أخطأ في الأسماء

وقد كتب أثنا عشر كثیراً (٣)

فمن النصوص السابقة نجد أن سماع عبد الله بن الولید المدحى عن سفیان سمع صحيح لا خطأ فيه ولا سقط إلا نادرًا .

وأملی سفیان الجامع أيضًا على هشام بن يوسف في اليمن (٤)

وقال عبد الرزاق : مكث سفیان على علينا ثمانية وأربعين يوماً (٥) .

ويبدو أن هذا السماع صحيح أيضًا لانه كان اسلاماً

والله أعلم .

- | | | |
|-----|--------------|------------------|
| (١) | الفسوی | المعرفة والتاريخ |
| (٢) | الفسوی | المعرفة والتاريخ |
| (٣) | ابن أبي حاتم | الجرح والتعديل |
| (٤) | الامام أحمد | العلل |
| (٥) | الفسوی | المعرفة والتاريخ |
- (١) (٢٣٩) (٢) (٢٤٠) (٣) (٢٤٠ / ١) (٤) (٢٢٨ / ٢) (٥) (٣٧١) (٦) (٢٤٣ / ٦)

نماذج من الباطئ :

ووجدت أثناً بحثي في سفيان نماذج من جامع سفيان من ذلك ما رواه البخاري في صحيحه في باب العمل إلى أجل معلوم قال " حدثنا أبو نعيم " حدثنا سفيان " عن ابن أبي نجيح " عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في الشمار المستعين والثلاث فقال : اسلقو في الشمار في كيل معلوم إلى أجل معلوم . قال البخاري : وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان " حدثنا ابن أبي نجيح وقال : في كيل معلوم وزن معلوم (١)

ولصل اعتماد البخاري على طريق أبي نعيم لعلو سند هما وقرئها إلى سفيان من رواية الحدّى ، لأنّ البخاري لم يبو الجامِع عن الحدّى معاشرة وإنما رواه عن شيخه أبو خصّ أحمد بن حفص (٢) وقد ذكر الحدّى في روايته تصريح الثوري بالسماع عن ابن أبي نجيح فلذلك ذكر رواية الحدّى .

ومن مرويات البخاري عن الجامِع ما رواه عن محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن معاوية بن اسحط " عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال : جهادكن الحجّ .

قال البخاري : وقال عبد الله بن الوليد : حدثنا سفيان عن معاوية بهذا (٣)

(١) البخاري الجامِع الصحيح (٥ : ٣٤١)

(٢) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (١١ : ٢)

(٣) البخاري الجامِع الصحيح (٦ : ٤١٦)

فرواية عبد الله بن الوليد مقلولة عن جامع سفيان كما ذكر ابن حجر
نفي الفتح (١)

ومن أحاديث جامع سفيان ما رواه النسائي قال :
 * أخبرنا أبو عبد الله بن نصر قال أتَيْنَا عبد الله بن الوليد - يعنـى
 المدـنى - عن سفيان وأتَيْنـا محمد بن عبد الله بن المبارك
 قال أتَيْنـا أـسـطـقـى - يعنـى الـأـرـقـى - قال : أتَيْنـا سـفـيـانـ عنـ
 الحـسـنـ بـنـ عـبـيـدـ اللـهـ عـنـ اـبـرـاهـيمـ عـنـ الـأـسـوـدـ عـنـ عـائـشـةـ قـالـتـ :
 * كـانـتـ أـنـظـرـ إـلـىـ وـبـيـصـ الطـيـبـ فـيـ رـأـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـهـوـ مـحـومـ « (٢) »

والحديث صحيح رواه البخاري عن عائشة بلفظ : « كـانـتـ أـنـظـرـ
 إـلـىـ وـبـيـصـ الطـيـبـ فـيـ مـارـقـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ » (٣)

وهـنـاكـ مـوـقـوـفـاتـ عـنـ بـعـضـ الصـلـبـةـ فـيـ الـجـامـعـ أـيـضاـ مـنـ ذـكـرـ :
 ما رـوـاـهـ الـبـخـارـىـ فـيـ بـابـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـصـلـاتـيـنـ بـعـرـفـةـ قـالـ : « (٤) »
 وـكـانـ اـبـنـ عـمـ رـضـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ اـذـاـ فـاتـتـهـ الـصـلـةـ مـعـ اـلـامـ جـمـعـ بـيـنـهـمـ
 وـبـحـلـقـ اـبـنـ حـجـورـ فـيـ الـفـتـحـ عـلـىـ ذـكـرـ بـقـولـهـ :

وـأـخـرـجـ الثـورـىـ فـيـ جـامـعـهـ رـوـاـيـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ الـولـيدـ الـمـدـنـىـ
 عـنـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ أـبـىـ رـوـادـ عـنـ نـافـعـ مـثـلـهـ (٥) - يـعنـى
 ما رـوـاـهـ نـافـعـ اـنـ اـبـنـ عـرـكـانـ اـذـاـ لـمـ يـدـرـكـ اـلـامـ يـعـمـ عـرـفـةـ جـمـعـ بـيـنـ الـظـهـرـ
 وـالـعـصـرـ فـيـ مـنـزـلـهـ .

- | | |
|-------------|---------------|
| (١) ابن حجر | فتح الباري |
| (٢) النسائي | السنن |
| (٣) البخاري | الجامع الصحيح |
| (٤) البخاري | الجامع الصحيح |
| (٥) ابن حجر | فتح الباري |

ومن ذلك ما رواه النسائي قال : أخبرنا أحمد بن نصر قال
حدثنا عبد الله بن الوليد قال : حدثنا سفيان عن شعبه عن قتادة
عن أنس قال : قطع أبو بكر رضي الله عنه فی مجن قيمته خمسة
دراهم (١)

ومن ذلك ما رواه الترمذى بعنه إلى ابن مسعود عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال : إياكم والنفع فان النعم من عمل
البطالية " قال عبد الله : والنفع اذا ان بالبيت .

قال الترمذى : حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي أخبرنا
عبد الله بن الوليد العدنى عن سفيان الثورى عن أبي حمزة عن ابراهيم
عن علقة عن عبد الله نحوه ولم يرفعه ولم يذكر فيه " والنفع اذا
بالمبيت .

قال الترمذى : وهذا أصح من حديث عنه وعن أبي حمزة - يعني
الصريحة .

فالرواية الموقوفة على ابن مسعود صححتها الترمذى ، وهذه
هي رواية سفيان في جامعه والتي رواها عبد الله بن الوليد .

وهذا آراء للثورى في جامعه من ذلك ما رواه البخارى قال
قال الثورى : اذا جلد العبد ثم أعتق جازت شهادته (٢) .
قال ابن حجر في الفتح : " قوله : " وقال الثورى : الخ
 هو في الجامع له من رواية عبد الله بن الوليد العدنى عنه (٤) .

- | | |
|-------------|-------------------|
| (١) النساء | (٢) السنن |
| (٢) الترمذى | (٣) الجامع |
| (٣) البخارى | (٤) الجامع الصحيح |
| (٤) ابن حجر | (٥) فتح البارى |

ثانياً : الجامع الصغير :

قال ابن النديم : رواه عنه جماعة منهم :

- ١ - الاشجاع .
- ٢ - غسان بن عبيدة .
- ٣ - الحسين بن خصوص الاصبهاني .
- ٤ - المعاذى بن عمراً .
- ٥ - عبد العزيز بن ابیان .
- ٦ - عبد الصمد بن حسان .
- ٧ - زيد بن أنس الزرقاء .
- ٨ - القاسم بن يزيد الجبوى . (١)

ويذكر ابن حجو في ترجمة " مهران بن أبي عمر العطبار "

قال : قال ابن حمان : أنه أسلم على يد الشورى ولهم صحف الجامع الصغير . (٢) .

فالشورى ألب الجامع الصغير وصنعه للمبتدئين في طلب الملسم وأحكام الدين كمن أسلم حديثاً ونحوه ، وهو مقتصر عن الجامع الكبير والله أعلم .

ووُجِدَتْ خبراً واحداً عن الجامع الصغير ذكره صاحب الاستذكار قال : " وقد اختلف أيضاً عن الشورى في سور السهر وذكر في جامعه أنه يكره سور ما لا يكمل لحمه . - وهو من يكره أكل السهر - وذكره المروزي قال حدثنا عمرو بن زرار قال : حدثنا أبو النضر قال : حدثنا الاشجاع عن سفيان قال : لا يأس بفضل الع سور . (٣) .

(١)	ابن النديم	الفهرست
(٢)	ابن حجر	تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٧٨)
(٣)	ابن عبد البر	الاستذكار (١ : ٤١٠)

ثالثا : كتاب الفراش :

هذا المؤلف مخطوط بالمكتبة الظاهرية بدمشق . ويتالف
من ثمان لوحات .

وهدى النسخة من رواية " محمد بن سليمان بن الحارث
أبو بكر الواسطي . المعرف بالبلغندي " .

وقد رواها عن عدة مشائخ عن سفيان الثوري فقد روى بعض
الكتاب عن أبي نعيم ، وبعضه عن خلاد بن يحيى بن صفوان
وبعضه عن قبيصه بن عقبة ، وبعضه عن عبد الرحمن بن مهدي " .

والكتاب يتكون من أبواب مثل :

- ١ - باب الأكدرية .
- ٢ - باب في امرأة وأبوبين .
- ٣ - باب في ابنته وابنه ابن واخت .
- ٤ - باب اخوة لام ولأم . . . الخ .

وكل باب فيه عدة آراء ليحضر الصحابة الذين أتوا في تلك
المسألة مثل ذلك : ما ذكره في باب " امرأة وأبوبين " .

حدثنا قبيصه ثنا سفيان عن أبوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب
أن عثمان جعلها من أربعة قال : هي من أربعة .

- حدثنا قبيصه ثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما
جعلاها من أربعة امرأة وأبوبين للمرأة الريع وللأم ثلث ما بقي وللإبْل
ما بقي في امرأة وأبوبين .

- حدثنا قبيصه ثنا سفيان عن رجل من أهل المدينة عن زيد بن ثابت
قال : هي من أربعة .

- حدثنا قبيصه ثنا سفيان عن أبي عبدالله عن فضيل عن إبراهيم
قال : خالف الناس ابن عباس في زوج وأبوبين .

- حدثنا قبيصه ثنا سفيان عن أبيه سعيد بن مسروق عن المسيب بن رافع

عن عبد الله بن مسعود قال : ما كان الله ليترانى أَن أَفْضُلُ أَمَا عَلَى أَبِّي (١)

ومن بعض تلك الروايات يمكن سفيان عن بعض الضمفاء فيقول :
حدثنا أبو سهل (٢) وهو محمد بن سالم وهو ضعيف وقد يفهم
الثوري اسم الراوى فيقول : حدثنا رجل من أهل المدينة (٣) وهذا
العمل يسمى تدليس فى الشیوخ وقد شهدت أحکامه .

ومن هذا الكتاب الاحاديث فيه قليلة فلييس فيه الا حدائق وفجوات
بعض اقوال لبعض التابعين أيضاً وهي قليلة أيضاً والله أعلم .

رابعاً تفسيره :

للثوري كتاب فى التفسير حقه الاستاذ امتياز عرشى من المهند

ويصف المحقق هذا الكتاب بقوله :
”والسور كلها على الترتيب المثمانى وسقط من بينها تفسير سورة [”مطفأ“]
وسورة [”الدخان“] كأن الثوري لم يكن عند [”فيهما شيئاً“] .
أما الآيات فليس على النهج المتعارف فتفسير الآية [”المتأخرة“] مقدم
على تفسير الآية [”المقدمة“] وتفسير بعض الآيات يوجد فى تفسير الآيات
لسور أخرى .

وعدد روايات هذه النسخة (١١١) وأكثرها مرويّة عن مفسرى مكة
ونفيها روايات رفعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وروى الثوري من الصحابة [عن أبي بكر ، وعمر بن الخطاب ، وعلى بن
أبي طالب وعبد الله بن عباس] .

وأكثر رواياته مقطعة ، رواها عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جحيل ،
وابن رزين ، والشعبي ، والسدى ، وعطاء ، وغيرهم .

(١) الثوري الفرائض (ل ١/٣ ، ب)

(٢) الثوري الفرائض (ل ٢/٢ ، ب)

(٣) الثوري الفرائض (ل ١/٣)

وروى هذا التفسير عن الثوري تلميذ أبو حذيفه - وهو موسى بن هشام البصري المؤدب - وهو من رواة البخاري ، والترمذى وابن داود ، وابن ماجه .^(١)

نماذج منه :

قال سفيان : نزلت أربع آيات من أول البقرة في نعم المؤمنين ^٩ وثلاث آيات في نعم الكافرين ، وثلاث عشرة آية في نعم المتقين .^{٠٠٠}
 قال سفيان : عن أبي الهيثم عن سعيد بن جحير في قوله جل وعز : " أو كصيـب من السـماء " ^(٢) قال السـحـابـ فـيـهـ الـمـطـرـ .^{٠٠٠}
 قال سفيان عن ابن أبي نجح عن مجاهد في قول الله جل وعز : " يـاـ أـيـهـاـ النـاسـ اـعـبـدـوـاـ رـبـكـمـ الـذـىـ خـلـقـكـمـ وـالـذـينـ مـنـ قـبـلـكـ لـعـلـكـمـ تـقـونـ " ^(٣)
 قال : تطيمون .

سفيان عن مجاهد " فلا تجعلوا لله اندادا " قال عدلا " وأنتم تحلمون ^(٤) يا أهل الكتاب انه واحد في التوراة والإنجيل " ^(٥)
 فالثوري يفسر الآيات بما وجد لديه من آثار مرفوعة ، أو عن الصحابة أو من بعدهم . ولا يفسر جميع آيات السورة وقد كان هذا مشيخ الاولى في تفسير القرآن .

- | | |
|-------------------------------|--------------------|
| (١) الثوري | تفسير سفيان الثوري |
| ٣٢) من المقدمة | |
| (٢) سورة البقرة آية (١١) | |
| (٣) " " " (٢١) | |
| (٤) " " " (٢٢) | |
| (٥) الثوري تفسير سفيان الثوري | |
| (٦) الصحيح أحيانا فقط | |

شيوخ :

اجتمع للثوري رحمة الله المدد الكثير من الشيوخ ، وقد ذكر الذهبي في سير النبلاء : أن عدد شيوخه ستمائة شيخ ، وكبارهم الذين حدثوه عن أبي هريرة : وجوير بن عبد الله ، وأبن عباس وأمثالهم (١)

وقد ذكر الذهبي أسماء سبعين ومائتي شيخ منهم (٢)

وسأذكر منهم هنا الثلثات من شيوخ الثوري والذين قبل الأئمة حدثهم وأعتمد على تعدل ابن حجر لهم في تقريب التهذيب .

- ١ - ابراهيم بن عبد الأعلى الجعفي الكوفي ، ثقة (٣)
- ٢ - ابراهيم بن عقبة بن أبي عياش الأسدى المدنى ، ثقة (٤)
- ٣ - ابراهيم بن محمد بن المقther الاجدع الشهدانى ، ثقة (٥)
- ٤ - ابراهيم بن ميسرة الطافى : ثبت حافظ (٦)
- ٥ - اجلح بن عبد الله بن حجاج : صدوق (٧)
- ٦ - اسرائيل بن موسى أبو موسى : ثقة (٨)
- ٧ - اسلم المقرى ، أبو سعيد : ثقة (٩)
- ٨ - اسماعيل بن كثير الججاري أبو هاشم الحكى : ثقة (١٠)
- ٩ - الاسود بن قمير العيدي الكوفي : ثقة (١١)

(١ / ٧٨)	سير النبلاء	الذهبي	(١)
(١ / ٧٥ - ل ٧٧ / ب)	سير النبلاء	الذهبي	(٢)
(٣ : ١ : ٣٨)	ابن حجر تقريب التهذيب	ابن حجر تقريب التهذيب	(٣)
		المصدر السابق (١ : ٣٩)	(٤)
	"	"	(٥)
	"	"	(٦)
	"	"	(٧)
	"	"	(٨)
	"	"	(٩)
	"	"	(١٠)
	"	"	(١١)

- ١٠ - أشعث بن أبي الشعثاء المخابري الكوفي : ثقة (١)
 ١١ - الأغر بن الصباح التميمي الكوفي : ثقة (٢)
 ١٢ - أفلت بن خلية العامري : ثقة (٣)
 ١٣ - أيداد بن نقبيط السدوسي : ثقة (٤)
 ١٤ - أبوبن أبي تميمة السختياني ، ثقة ثبت حجة (٥)
 ١٥ - أبوبن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص ، ثقة (٦)
 ١٦ - البختري ابن أبي البختري ، صدوق (٧)
 ١٧ - بيرد بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي ، ثقة
 يحيط ، قليلا (٨)
 ١٨ - بشير بن سليمان الكندي ، أبو اسماعيل الكوفي ، ثقة يغرب (٩)
 ١٩ - بكير بن عطاء الليثي ، الكوفي ، ثقة (١٠)
 ٢٠ - بهز بن حكيم بن معاوية الفشيري ، صدوق (١١)
 ٢١ - بيان بن بشر الأحمسى أبو بشر الكوفي ، ثقة ثبت (١٢)
 ٢٢ - توبة العنبرى ، البصري ، ثقة (١٣)
 ٢٣ - ثابت بن عبد الانصارى ، كوفي ، ثقة (١٤)
 ٢٤ - ثور بن يزيد أبو خالد الأحمسى ، ثقة ثبت (١٥)

المصدر السابق	(١)
(٧٩ : ١)	(٢)
(٨٢ : ١)	"
(٨٢ : ١)	(٣)
(٨٦ : ١)	"
(٨٩ : ١)	(٤)
(٩١ : ١)	"
(٩٤ : ١)	(٥)
(٩٦ : ١)	"
(١٠٣ : ١)	(٦)
(١٠٨ : ١)	"
(١٠٩ : ١)	(٧)
(١١١ : ١)	"
(١١٤ : ١)	(٨)
(١١٦ : ١)	(٩)
(١٢١ : ١)	(١٥)

- ٢٥ - جامع بن أبي رايد الكااهلي ، شدة فاضل (١)
- ٢٦ - جامع بن شداد المحاربي ، شدة (٢)
- ٢٧ - جبلة بن سحيم ، كوفي شدة (٣)
- ٢٨ - جعفر بن برقان ، صدوق بهم في حديث الزهري (٤)
- ٢٩ - جعفر بن محمد بن علي بن الحسين المعروف بالصادق ، صدوق فقيه (٥)
- ٣٠ - حبيب بن أبي ثابت ، شدة فقيه جليل (٦)
- ٣١ - حبيب بن الشهيد الأبدي ، شدة ثبت (٧)
- ٣٢ - حبيب بن أبي عمارة القصل الكوفي ، شدة (٨)
- ٣٣ - الحسن بن عبد الله بن عروة النخعي الكوفي (٩)
- ٣٤ - الحسن بن عمر الفقيهي الكوفي ، شدة ثبت (١٠)
- ٣٥ - حكيم بن الدليل المدائني ، صدوق (١١)
- ٣٦ - حميد بن قيس المكي الأعرج ، ليس به مأس (١٢)
- ٣٧ - حميد بن أبي حميد الطويل ، شدة مدلس (١٣)
- ٣٨ - حنظله بن أبي سفيان بن عبد الرحمن الجمحى ، شدة (١٤)
- ٣٩ - داود بن أبي هند القشيري ، الكوفي ، شدة متن (١٥)

(١)	المصدر السابق (١٢٤ : ١)
(٢)	» (١٢٤ : ١)
(٣)	» (١٢٥ : ١)
(٤)	» (١٢٩ : ١)
(٥)	» (١٣٢ : ١)
(٦)	» (١٤٨ : ١)
(٧)	» (١٤٩ : ١)
(٨)	» (١٥٠ : ١)
(٩)	» (١٦٨ : ١)
(١٠)	» (١٦٩ : ١)
(١١)	» (١٩٤ : ١)
(١٢)	» (٢٠٣ : ١)
(١٣)	» (٢٠٢ : ١)
(١٤)	» (٢٠٦ : ١)
(١٥)	» (٢٣٥ : ١)

- ٤٠ - راشد بن كيسان المبعس ، أبو فزارة الكوفي ، ثقة (١)
 ٤١ - ربيعه بن أبي عبد الرحمن التميمي ، المعروف بربيعة الرأي ، ثقة (٢)
 ٤٢ - ركين بن الريبع بن عميرة ، الكوفي ، ثقة ، ثبت (٣)
 ٤٣ - زيد بن الحارث اليابي ، ثقة ثبت (٤)
 ٤٤ - الزبير بن عدي الهمданى ، ثقة (٥)
 ٤٥ - زياد بن علاقة أبو مالك الكوفي ، ثقة (٦)
 ٤٦ - زيد بن أسلم العدوى ، ثقة عالم (٧)
 ٤٧ - زيد بن جعير بن حوصل ، ثقة (٨)
 ٤٨ - سالم بن عجلان الأفطس ، ثقة (٩)
 ٤٩ - سالم بن أبي أمية ، أبو النضر ، ثقة ثبت (١٠)
 ٥٠ - سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، ثقة عابد (١١)
 ٥١ - سعد بن اسحاق بن كعب بن عجرة (١٢)
 ٥٢ - سلمة بن دينار أبو حازم الأخرج ، ثقة عابد (١٣)
 ٥٣ - سلمة بن كهيل الحضرمي ، ثقة (١٤)
 ٤٥ - سلمة بن نبيط أبو فرا من الكوفي ، ثقة (١٥)

(١)	المصدر السابق (٢٤٠ : ١)	
(٢)	" (٢٤٢ : ١)	
(٣)	" (٢٥٢ : ١)	
(٤)	" (٢٥٢ : ١)	
(٥)	" (٢٥٨ : ١)	
(٦)	" (٢٦٩ : ١)	
(٧)	" (٢٧٢ : ١)	
(٨)	" (٢٧٣ : ١)	
(٩)	" (٢٨١ : ١)	
(١٠)	" (٢٧٩ : ١)	
(١١)	" (٢٨٦ : ١)	
(١٢)	" (٢٨٦ : ١)	
(١٣)	" (٣١٦ : ١)	
(١٤)	" (٣١٨ : ١)	
(١٥)	" (٣١٩ : ١)	

- ٥٥ - سليمان بن مهران الأعثم ، ثقة حافظ (١)
- ٥٦ - سليمان بن طرخان التميمي أبو المعتمر المصري ، ثقة عابد (٢)
- ٥٧ - سماك بن الأفضل الخولاني اليماني ، ثقة (٣)
- ٥٨ - سمس موطى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، ثقة (٤)
- ٥٩ - شبيب بن غرقدة ، ثقة (٥)
- ٦٠ - شعبه بن الحجاج ، ثقة حافظ متقن (٦)
- ٦١ - صالح بن صالح بن حني ، ثقة (٧)
- ٦٢ - صفوان بن سليم المدنى أبو عبد الله الزهوى ، ثقة (٨)
- ٦٣ - هرار بن مرة الكوفى أبو سنان الشيبانى الأكبر ، ثقة (٩)
- ٦٤ - عاصم بن كلبي بن شهاب بن الصجانون الكوفى ، صدوق (١٠)
- ٦٥ - عاصم بن النضر بن المقشر الا حول التميمي ، صدوق (١١)
- ٦٦ - عبد الله بن أبي بكر بن حزم الانصاري ، ثقة (١٢)
- ٦٧ - عبد الله بن الحسن بن الحسن الهاشمى المدنى ، ثقة (١٣)
- ٦٨ - عبد الله بن دينار المدوى ، ثقة (١٤)
- ٦٩ - عبد الله بن ذكوان القرشى المعرف ببابى الزناد ، ثقة (١٥)

(١)	المصدر السابق	(٣٣١ : ١)
(٢)	"	(٣٢٦ : ١)
(٣)	"	(٣٣٢ : ١)
(٤)	"	(٣٣٣ : ١)
(٥)	"	(٣٤٦ : ١)
(٦)	"	(٣٥١ : ١)
(٧)	"	(٣٦٠ : ١)
(٨)	"	(٣٦٨ : ١)
(٩)	"	(٣٧٤ : ١)
(١٠)	"	(٣٨٥ : ١)
(١١)	"	(٣٨٦ : ١)
(١٢)	"	(٤٠٥ : ١)
(١٣)	"	(٤٠٩ : ١)
(١٤)	"	(٤١٣ : ١)
(١٥)	"	(٤١٤ : ١)

- (١) عبد الله بن الريبع بن خثيم الثوري الكوفي ، ثقة ٧٠ —

(٢) عبد الله بن المسائب الكندي الكوفي ، ثقة ٧١ —

(٣) عبد الله بن شبرمة الكوفي ، ثقة ٧٢ —

(٤) عبد الله بن شداد المدنى الاعرج ، صدوق ٧٣ —

(٥) عبد الله بن طاوس بن كيسان البهانى ، ثقة فاضل عابد ٧٤ —

(٦) عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ، ثقة ٧٥ —

(٧) عبد الله بن عثمان بن خثيم القارى المكي ، صدوق ٧٦ —

(٨) عبد الله بن عون بن أرطيان أبو عون البصري ، ثقة ثبت فاضل ٧٧ —

(٩) عبد الله بن أبي عيسى بن عبد الرحمن الانصارى الكوفي ، ثقة ٧٨ —

(١٠) عبد الله بن أبي ليبد المدنى ، ثقة ٧٩ —

(١١) عبد الله بن محمد بن عقيل الشهاشى ، أبو محمد المدنى ، صدوق ٨٠ —

(١٢) عبد الله بن أبي نجيح يشار المكي ، ثقة ٨١ —

(١٣) عبد الرحمن بن ثروان ، أبو قيس الأودي الكوفي ، صدوق ٨٢ —

(١٤) عبد الرحمن بن عساكب من ابن ربيعه الكوفي ، ثقة ٨٣ —

(١٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبhani الكوفي الجهنى ، ثقة ٨٤ —

٤١٤ : ١	المصدر السابق	(١)
٤١٨ : ١	"	(٢)
٤٢٢ : ١	"	(٣)
٤٢٢ : ١	"	(٤)
٤٢٤ : ١	"	(٥)
٤٢٨ : ١	"	(٦)
٤٣٢ : ١	"	(٧)
٤٣٩ : ١	"	(٨)
٤٣٩ : ١	"	(٩)
٤٤٣ : ١	"	(١٠)
٤٤٨ - ٤٤٧ : ١	"	(١١)
٤٥٦ : ١	"	(١٢)
٤٧٥ : ١	"	(١٣)
٤٨٥ : ١	"	(١٤)
٤٨٨ : ١	"	(١٥)

- ٨٥ - عبد الرحمن بن علقم المكي ، ثقة (١)
 ٨٦ - عبد الرحمن القاسم محمد بن أبو بكر الصديق التميمي ، ثقة (٢)
 ٨٧ - عبد العزيز بن رفيح الأسدى ، أبو عبد الملك المكي ، ثقة (٣)
 ٨٨ - عبد الكريم بن مالك الجزري ، أبو سعيد ، ثقة (٤)
 ٨٩ - عبد الملك بن أبي بشير البصري ، ثقة (٥)
 ٩٠ - عبد الملك بن عبد العزيز بن جوبيج الاموى المكي ، ثقة فقيه فاضل (٦)
 ٩١ - عبد الملك بن عمير بن سويد الخشن ، ثقة فقيه (٧)
 ٩٢ - عبدة بن أبي لبابة الاسدى ، أبو القاسم الكوفى ، ثقة (٨)
 ٩٣ - عبيد الله بن عمر العمري المدنس ، ثقة (٩)
 ٩٤ - عبيد بن الحسن المزنى ، أبو الحسن الكوفى ، ثقة (١٠)
 ٩٥ - عبيد بن مهران الكوفى ، المكتب ، ثقة (١١)
 ٩٦ - عبيد بن عبد الرحمن المزنى ، أبو عبيدة البصري ، صدوق (١٢)
 ٩٧ - عثمان بن الحارث ، أبو الدواع ، ثقة (١٣)
 ٩٨ - عثمان بن حكيم بن عباد الانصارى الاوصى ، ثقة (١٤)
 ٩٩ - عثمان بن عاصم بن حبيب الاسدى الكوفى ، أبو حبيب ، ثقة (١٥)

(١)	المصدر السابق	(٤٩٢ : ٤)
(٢)	"	(٤٩٥ : ١)
(٣)	"	(٥٠٩ : ١)
(٤)	"	(٥١٦ : ١)
(٥)	"	(٥١٧ : ١)
(٦)	"	(٥٢٠ : ١)
(٧)	"	(٥٢١ : ١)
(٨)	"	(٥٣٠ : ١)
(٩)	"	(٥٣٧ : ١)
(١٠)	"	(٥٤٢ : ١)
(١١)	"	(٥٤٥ : ١)
(١٢)	"	(٥٤٤ : ١)
(١٣)	"	(٧ : ٢)
(١٤)	"	(٧ : ٢)
(١٥)	"	(١٠ : ٢)

- (١) ١٠٠ - عثمان بن المغيرة التقى ، أبو المغيرة الكوفي ، الأعشى ، ثقة .
 (٢) ١٠١ - عثمان بن مسلم البستي ، أبو عمرو البصري ، صدوق .
 (٣) ١٠٢ - علقة بن مرشد الحضرمي ، أبو العمارث الكوفي ، ثقة .
 (٤) ١٠٣ - علي بن الأقرم بن عمرو الهمداني ، ثقة .
 (٥) ١٠٤ - علي بن بذيمة الجزري ، ثقة .
 (٦) ١٠٥ - عمارة بن القمطاع بن شبرمة الكوفي ، ثقة .
 (٧) ١٠٦ - عمر بن سعيد ابن أبي حسين الكوفي المكي ، ثقة .
 (٨) ١٠٧ - عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدنى ، ثقة .
 (٩) ١٠٨ - عمرو بن دينار المكي ، أبو محمد الاشمر ، ثقة .
 (١٠) ١٠٩ - عمرو بن عامر الانصاري الكوفي ، ثقة .
 (١١) ١١٠ - عمرو بن قيسن الملائى ، أبو عبد الله الكوفي ، ثقة م SCN ، عابد .
 (١٢) ١١١ - عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق الجملى ، أبو عبد الله الكوفي .
 (١٣) ١١٢ - عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، ثقة فاضل .
 (١٤) ١١٣ - عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني المدنى ، ثقة .
 (١٥) ١١٤ - عمران بن مسلم الجعفى الكوفي الاعمى ، ثقة .
-

(١)	المصدر العاropic	(١٤ : ٢)
(٢)	"	(١٤ : ٢)
(٣)	"	(٣١ : ٢)
(٤)	"	(٣٢ : ٢)
(٥)	"	(٣٢ : ٢)
(٦)	"	(٥١ : ٢)
(٧)	"	(٥٦ : ٢)
(٨)	"	(٦٢ : ٢)
(٩)	"	(٦٩ : ٢)
(١٠)	"	(٧٣ : ٢)
(١١)	"	(٧٧ : ٢)
(١٢)	"	(٧٨ : ٢)
(١٣)	"	(٨٠ : ٢)
(١٤)	"	(٨١ : ٢)
(١٥)	"	(٨٤ : ٢)

- (١) ١١٥ - عمير بن عبد الله بن بشر الخثعمي ، شفاعة (١)
- (٢) ١١٦ - عون بن أبي جحافة السوائي الكوفي ، شفاعة (٢)
- (٣) ١١٧ - الحلاء بن خالد الأسدى الكاهلى ، صدوق (٣)
- (٤) ١١٨ - الحلاء بن عبد الكريم اليابى ، أبو عون الكوفي ، شفاعة عابد (٤)
- (٥) ١١٩ - عيلاش بن عمرو الكوفي ، شفاعة (٥)
- (٦) ١٢٠ - عيسى بن عبد الرحمن العلمنى ، شفاعة (٦)
- (٧) ١٢١ - غيلان بن جامع بن أشعث البخارى ، شفاعة (٧)
- (٨) ١٢٢ - فرات بن أبي عبد الرحمن القرزاز الكوفي ، شفاعة (٨)
- (٩) ١٢٣ - فضيل بن غنوان ابن جوير ، أبو الفضل الكوفي ، شفاعة (٩)
- (١٠) ١٢٤ - قيس بن مسلم الجذلى ، أبو عمرو الكوفي ، شفاعة (١٠)
- (١١) ١٢٥ - قيس بن وهب الهمدانى الكوفي ، شفاعة (١١)
- (١٢) ١٢٦ - كلبي بن وائل التميمي البكري المدنى ، صدوق (١٢)
- (١٣) ١٢٧ - محارب بن دثار السدوسي الكوفي ، شفاعة (١٣)
- (١٤) ١٢٨ - محمد بن أبي أيوب أبو عاصم الشقى الكوفي ، صدوق (١٤)
- (١٥) ١٢٩ - محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، شفاعة (١٥)

(١)	المصدر السابق	(٨٦ : ٢)
(٢)	تهدىب التهدىب	(١٧٠ : ٨)
(٣)	تقریب التهدىب	(٩١ : ٢)
(٤)	تقریب التهدىب	(٩٣ : ٢)
(٥)	تقریب التهدىب	(٩٥ : ٢)
(٦)	تقریب التهدىب	(٩٩ : ٢)
(٧)	تقریب التهدىب	(١٠٦ : ٢)
(٨)		(١٠٧ : ٢)
(٩)	تقریب التهدىب	(١١٣ : ٢)
(١٠)	المصدر السابق	(١٣٠ : ٢)
(١١)	"	(١٣٠ : ٢)
(١٢)	"	(١٣٦ : ٢)
(١٣)	"	(٢٣٠ : ٢)
(١٤)	"	(١٤٧ : ٢)
(١٥)	"	(١٤٨ : ٢)

- ١٣٠ - محمد بن سعيد الطائفي ، أبو سعيد المؤذن ، صدوق (١)
 ١٣١ - محمد بن طارق المكس ، ثقة عابد (٢)
 ١٣٢ - محمد بن عبد الرحمن بن المفيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري
 ثقة فيه فاضل (٣)
 ١٣٣ - محمد بن عجلان المدني ، صدوق (٤)
 ١٣٤ - محمد بن عقبة بن أبي عبيدة الأنصاري ، أخوه موسى ، ثقة (٥)
 ١٣٥ - محمد بن عمر بن على بن أبي طالب ، صدوق (٦)
 ١٣٦ - محمد بن مسلم بن تدرس الأنصاري ، أبو التمير المكي ، صدوق (٧)
 ١٣٧ - محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهدير المدني ، ثقة فاضل (٨)
 ١٣٨ - مخارق بن خليفة الأحمسى ، أبو سعيد الكوفى ، ثقة (٩)
 ١٣٩ - بخول بن راشد ، أبو راشد الكوفي ، ثقة (١٠)
 ١٤٠ - مزاحم بن زفر بن الحارث الضبي العامري الكوفي ، ثقة (١١)
 ١٤١ - مصعب بن محمد بن عبد الرحمن بن شرحيل العبدري المكن لا يأبه له (١٢)
 ١٤٢ - مطرف ابن طريف الكوفي ، أبو بكر أو أبو عبد الرحمن ثقة فاضل (١٣)
 ١٤٣ - معهد بن خالد بن مرير الجدلاني ، ثقة عابد (١٤)
 ١٤٤ - معمر بن راشد الأزدي ، أبو عروة البصري ، ثقة ثبت فاضل (١٥)

(١)	المصدر السابق	(١٦٥ : ٢)
(٢)	"	(١٧٢ : ٢)
(٣)	"	(١٨٤ : ٢)
(٤)	"	(١٩٠ : ٢)
(٥)	"	(١٩١ : ٢)
(٦)	"	(١٩٤ : ٢)
(٧)	"	(٢٠٧ : ٢)
(٨)	"	(٢١٠ : ٢)
(٩)	شهذيب التهذيب	(٦٧ : ١٠)
(١٠)	تقریب التهذيب	(٢٣٦ : ٢)
(١١)	"	(٢٤٠ : ٢)
(١٢)	"	(٢٥٢ : ٢)
(١٣)	المصدر السابق	(٢٥٣ : ٢)
(١٤)	"	(٢٦١ : ٢)
(١٥)	"	(٢٦٦ : ٢)

- ١٤٥ - المخيرة بن قسم ، أبو هشام الكوفي ، ثقة م SCN (١)
- ١٤٦ - المخيرة بن النحمان النخعي الكوفي ، ثقة (٢)
- ١٤٧ - القدام بن شريح بن هانى بن يزيد الحارشى الكوفي ، ثقة (٣)
- ١٤٨ - منصور بن حمان ، ابن حصن الاسدی ، ثقة (٤)
- ١٤٩ - منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري المكي ، ثقة (٥)
- ١٥٠ - منصور بن المعتمر بن عبد الرحمن بن عبد الله السلمي ، ثقة ثبت (٦)
- ١٥١ - موسى بن أبي عائشة الشهدانى ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد (٧)
- ١٥٢ - موسى بن عقبة بن أبي عياش ، ثقة فقيه (٨)
- ١٥٣ - موسرة ابن حبيب الشهيدى ، أبو حازم الكوفي ، صدوق (٩)
- ١٥٤ - موسرة بن عمار الأشجعى الكوفي ، ثقة (١٠)
- ١٥٥ - نسير ابن فعلىق ، أبو طحمة الكوفي ، صدوق (١١)
- ١٥٦ - نهشل بن مجمع الضبي الكوفي ، صدوق (١٢)
- ١٥٧ - نوع بن أبي بلال المدى ، ثقة (١٣)
- ١٥٨ - هارون بن عنترة ابن عبد الرحمن الشيبانى ، لا يأى به (١٤)
- ١٥٩ - هشام بن حسان الأزدي الفردوسى ، ثقة (١٥)

المصدر السابق	(١)
(٢٢٠ : ٢)	(١)
(٢٢٠ : ٢)	(٢)
(٢٢٢ : ٢)	(٣)
(٢٢٥ : ٢)	(٤)
(٢٢٦ : ٢)	(٥)
(٢٢٧ : ٢)	(٦)
(٢٨٥ : ٢)	(٧)
(٢٨٦ : ٢)	(٨)
(٢٩١ : ٢)	(٩)
(٢٩١ : ٢)	(١٠)
(٢٩١ : ٢)	(١١)
(٣٠٨ : ٢)	(١٢)
(٣٠٨ : ٢)	(١٣)
(٣١٢ : ٢)	(١٤)
(٣١٨ : ٢)	(١٥)

- ١٦٠ - هشام بن عائذ بن نصيف الأسدى ، صدوق (١)
 ١٦١ - هشام بن عمرو بن الزبير بن الموارم الأسدى ، ثقة فقيه (٢)
 ١٦٢ - واصل بن حيان الأحدب الأسدى الكوفى ، ثقة ثبت (٣)
 ١٦٣ - وبر ابن أبي دليلة وأسمه مسلم الطائفى ، ثقة (٤)
 ١٦٤ - الوليد بن قيس ، السكونى الكوفى ، أبو همام ، ثقة (٥)
 ١٦٥ - يحيى بن سعيد بن قيس الانصارى المدنى ، ثقة ثبت (٦)
 ١٦٦ - يحيى بن هانئ بن عمرو المرادى ، أبو داود الكوفى ، ثقة (٧)
 ١٦٧ - يزيد بن يزيد بن جابر الاذدى الدمشقى ، ثقة فقيه (٨)
 ١٦٨ - يحيى بن عطاء العامرى ، ثقة (٩)
 ١٦٩ - يونسى بن عبد الله بن دينار الحبلى ، أبو عبد البصرى ، ثقة ثبت فاضل ورع (١٠)
 ١٧٠ - أبو اسحاق السبيخن وهو عمرو بن عبد الله الهمدانى ، ثقة عابد (١١)
 ١٧١ - أبو اسحاق الشيبانى وهو سليمان بن أبي سليمان الكوفى ، ثقة (١٢)
 ١٧٢ - أبو بكر بن عبد الله بن أبي الجهم العدوى ، ثقة (١٣)
 ١٧٣ - أبو جعفر الاهرا الكوفى اسمه سليمان ، ثقة (١٤)
 ١٧٤ - أبو حيان التميمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، ثقة عابد (١٥)

(١)	المصدر السابق
(٢)	"
(٣)	"
(٤)	"
(٥)	"
(٦)	تهذيب التهذيب (٢٢٣ : ١١)
(٧)	تقریب التهذيب (٣٥٩ : ٢)
(٨)	تقریب التهذيب (٣٧٢ : ٢)
(٩)	تقریب التهذيب (٣٧٨ : ٢)
(١٠)	تقریب التهذيب (٣٨٥ : ٢)
(١١)	تقریب التهذيب (٧٣ : ٢)
(١٢)	تقریب التهذيب (٣٢٥ : ١)
(١٣)	تقریب التهذيب (٣٩٧ : ٢)
(١٤)	تقریب التهذيب (٤٠٦ : ٢)
(١٥)	تقریب التهذيب (٣٤٨ : ٢)

- ١٧٥ - أبو روق الهمданى اسمه عطية بن الحارث ، صدوق (١)
 ١٧٦ - أبو السوداء النهدى اسمه عمرو بن عمران ، شقة (٢)
 ١٧٧ - أبو شهاب الحناط اسمه موسى بن نافع ، صدوق (٣)
 ١٧٨ - أبو فروة الهمدانى الأكبر وهو عروة بن الحارث ، شقة (٤)
 ١٧٩ - أبو مالك الأشجعى هو سعد بن طارق ، شقة (٥)
 ١٨٠ - أبو هاشم الرمانى هو يحيى بن دينار ، شقة (٦)

(١) تقريب التمهيد	(٢٤ : ٢)
"	(٧٥ : ٢)
"	(٢٨٩ : ٢)
المصدر السابق	(١٨ : ٢)
"	(٢٨٧ : ١)
"	(٤٨٣ : ٢)

تلاميذه :

اشتهر الشورى في زمانه كمحدث شهير واسعة شملت العالم الإسلامي كله فكان له من التلاميذ الم عدد الكبير في سائر العالم الإسلامي آنذاك وقد عد الف هبى منهم مائة وعشرة كلهم من الذين عرموا بالحديث (١)

وأن فالكتابة عن تلاميذ سفيان أهمية كبيرة باعتبارهم الواسطة التي تنقل مروياته ففيهم المتمكن من حديث سفيان و منهم الجيد في حديثه ومنهم الشعف فلابد من بيان أكثرهم اتقاناً لحديثه و ممن يعتمد على رواياته لحديثه و من لا يعتمد عليه .

وقد صفت بحوى ابن معين تلاميذ سفيان الثقات إلى طبقتين :

قال : الطبقة الأولى : بحوى بن سعيد و وكيج بن الجراح و ابن المبارك والأشجاع و عبد الرحمن بن مهدى و أبو نعيم .

وقال : وليس أحد من هؤلاء يحدث عن سفيان فيخالفه بحسب هؤلاء فيكون القول قوله حتى يجيئ انسان يفصل بينهما فإذا اتفق من هؤلاء اثنان على شيء كان القول قولهما (٢)

قال : وأما الطبقة الثانية من الثقات ولذنهم دون الطبقة الأولى في الضبط والمعروفة بحديث سفيان فهم : بحوى بن آدم و عبد الله بن موسى و أبو سعيد الأحمد النميري و أبو حفيظة و قبيصه و معاوية بن القصار و الغريابي (٣)

- | | |
|--------------|----------------|
| (١) الف هبى | سير النباء |
| (٢) ابن معين | التاريخ والعلل |
| (٣) ابن معين | التاريخ والعلل |
- (ل ١ / ٧٨) (ل ١ / ٨٦) (ل ١ / ٦٩)

ويقول ابن معين عنهم : سمعهم من سفيان قریب من السواء (١)
وفي رواية له : فهم كلهم في سفيان بضمهم قریب من بعض وهم ثقات كلهم
دون أولئك - يعني الطبقة الأولى - في الضبط والمعرفة (٢)

وقد فاضل الامام أحمد بين بحث أصل طبقة الأولى فيقدم
يعقوب بن سعيد القطان على عبد الرحمن بن مهدي روى ذلك ابن أبي
حاتم بسنده إلى صالح بن أحمد بن حنبل قال : قال أبي : يعقوب بن
سعيد أثبت من من هولاً، يعني من وكيع ، وعبد الرحمن بن مهدي ، ويزيد
بن هارون وأبي نعيم ، وقد روى عن خمسين شيخاً من روى عنهم سفيان .
قلت : كان يكترون عن سفيان ؟
قال : إنما كان يتبع مالم يكن سمعه فيكتبه (٣)

ويقدم ابن معين يعقوب بن سعيد على عبد الرحمن بن مهدي قسال
ابن حجر :

قال ابن معين : يعقوب القطان أثبت منه ابن مهدي في سفيان (٤)
وقال ابن عدى : عن عثمان الدارمي قال : سألت يعقوب بن معين عن
أصل طبقة النورى : يعقوب أحب إليك عبد الرحمن قال : يعقوب (٥)

ويقدم الامام أحمد عبد الرحمن بن مهدي على وكيع بن الجراح روى
ذلك عنه ابنه صالح قال : قلت لابي أبا أثبات عندك عبد الرحمن أو وكيع ؟
قال : عبد الرحمن أفل سقطاً من وكيع في سفيان ثم خالفه وكيع في ستين
حديثاً من حديث سفيان وكان عبد الرحمن يعيّن بهما على ألفاظها وهو أكثر

- | | | |
|------------------|----------------------|----------------|
| (١) ابن معين | التاريخ والعلل | (ج ١ / ٥٦) |
| (٢) ابن رجب | شرح علل الترمذى | (ج ٢ / ٣١٢) |
| (٣) ابن أبي حاتم | نقدمة الجرح والتعديل | (ج ٢ / ٤٦) |
| (٤) ابن حجر | تهذيب التهذيب | (ج ١١ : ٢١٨) |
| (٥) ابن عدى | نقدمة الكامل | (ج ٣ / ٣٣ ب) |

عدها الشيوخ سفيان من وكيع ، وروى وكيع عن نحو من خمسين شيخا لم يبره
عنهم عبد الرحمن ولقد كان عبد الرحمن توق حسن .
قلت : فأبو نعيم ؟ قال : أين يقع أبو نعيم من هؤلاء (١)
وقال علي بن الحديبي : أصحاب سفيان الثوري يحيى ، عبد الرحمن ، وكيع
وأبو نعيم ، والأشجاعي ، عبد الله بن المبارك (٢)

وسأترجم لأصحاب هاتين الطبقتين وما كان بينهم وسفيان من أخبار .

الطبقه الاولى :

يحيى بن سعيد القطان :

-

وهو أثبت أصحاب سفيان ، وقد روى عن خمسين شيخا
من روى عنهم سفيان (٣)

وكان يحوس على كتابه ما صرخ فيه الثوري بالسماع خوفا من
تدليسه .

روى عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل عن أبيه عن يحيى بن سعيد
قال : ما كتبت عن سفيان شيئا إلا قال : حدثنا أو حدثنا
الآحاديثين .

ثم قال ابنه : حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن
عكرمة ومغيرة عن إبراهيم " وان كان من قوم عدولكم . قال :
هو الرجل يصلم في دار الحرب فيقتل فليس فيه دية فيه كفارة « (٤) »
وقال يحيى بن سعيد : جهد الثوري أن يدلس على رجلا ضعيفا
فما أمكنه .

- (١) ابن أبي حاتم تقدمة (٢٥٣)
- (٢) الفسوئ المعرفة والتاريخ (١ / ٢٣٩)
- (٣) ابن أبي حاتم تقدمة الجرج وتلعديل (٢٤٦)
- (٤) الإمام أحمد العلل (٥٤)

قال مرة : حدثنا أبو سهل عن الشعبي .
 فقلت له : أبو سهل محمد بن سالم ؟
 فقال : يا يحيى ما رأيت مثلك لا يذهب عليك شيء ، (١)

فعلى هذا جميع مرويات يحيى بن سعيد عن سفيان صرح فيها
 سفيان بالصاع فلا شبهة للتدليس فيها . الا ما ذكر أنت .

وكان يحيى بن سعيد كثير الملازمة لسفيان فقد سمع منه
 في الكوفة ومكة والبصرة (٢)

وكان آخر لقاء بينهما في الفترة التي سبقت وفاة سفيان ، فقد
 نزل سفيان بالبصرة مخفياً ويجواره يحيى بن سعيد ففتح يحيى بينهما
 باباً ليسمع منه الحديث ويدخل عليه من يأمن جانبه (٣)

وكانت العلاقة العابقة لهذه الفترة علاقة ود ومحبة فقد كان
 سفيان يزور يحيى ويعلم لديه ويسمع أحدهما من الآخر الحديث
 يقول يحيى بن سعيد " بات عندى الثوري فحدثته بحديثين
 أحد هما عن عمرو بن عبيد ققام يصلى فرقعت المصلى فإذا هـ وـ
 قد كتبهما عني " (٤)

عبد الرحمن بن مهدى :

ابن حسان أبو سعيد البصري .

- | | |
|--|--------------------------------------|
| (١) ابن حبّو تهذيب التهذيب (١١ : ٢١٩٦ - ٢١٨) | (٢) ابن معين معرفة الرجال (ل ١ / ٧٨) |
| (٣) الذهبي سير النبلاء (ل ٨٠ / ب) | (٤) الذهبي سير النبلاء (ل ٩٨٢) |

سمع الثوري وشعبيه ومالكا والدستوائي وغيره
 ولد سنة خمس وثلاثين وعشرة ومات سنة ثمان وتسعين وعشرين (١)
 وهو أحد أعيان الطبقة الأولى من تلاميذ الثوري قال الإمام أحمد
 فيه: كان أفقه من يحيى بن سعيد القطان، وهو أثبت من وكيع
 لأنه اثرب عهدا بالكتاب (٢) وكان ثبنا يحوص على أداء الحديث
 بألفاظه (٣)

وقال الإمام أحمد: كان عبد الرحمن أكثر عددًا لشيخ سفيان
 من وكيع (٤)

قال ابن حجو: قال الأثر سميت أبا عبدالله يعني أحمد
 ابن حنبل - يمثل عن عبد الرحمن بن مهدي أكان كثير الحديث؟
 فقال: قد سمع ولم يكن بذلك الكثير جدا لكن الفالب عليه الحديث
 سفيان وكان يشتهي أن يمثل عن غيره من كثرة ما يمثل عنه (٥)
 وكان عبد الرحمن كثير الملازمة لشيخه قال عبد الرحمن: لقيت سفيان
 عشر مرات قبل أن يأتى إلى البصرة (٦) يعني المرة الأخيرة التي
 جاء فيها سفيان إلى البصرة والتي كانت قبل وفاته.

وقال عبد الرحمن: حججت سنة أحدى وخمسين وسنة اثنين
 وخمسين وسنة ثلاثة وتزوجت سنة أربع وحججت سنة خمس
 وست وسبعين وتسعمائة سفيان (٧) يعني بمكة.

- | | |
|------------------|---|
| (١) البخاري | التاريخ الكبير |
| (٢) الذهبي | تذكرة المخاطب |
| (٣) ابن أبي حاتم | الجرح والتعديل |
| (٤) ابن حجو | تهدىء التهدىء |
| (٥) ابن حجو | تهدىء التهدىء |
| (٦) الخليلى | الارشاد في معرفة علماء الحديث ٤، ج ١/٧٧ |
| (٧) الفسوى | المعرفة والتاريخ (ل ١/٢٤١) |

ولابن مهدي ميزة تبييز بها عن غيره أنه كان لا يحد ث
برواية سفيان عن شيوخه الصحفاء فقد روى عنه أنه ضرب على نصف
وثمانين شيئاً يحد ث عنهم سفيان (١)

وكيع بن الجراح :

ابن مليح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي :
أحد الأئمة الخفاظ ، ولد سنة تسع وعشرين ومائة ، وتوفي سنة
سبعين وتسعين يوم عاشوراء (٢)
قال عنه حماد بن زيد : هذا راويه سفيان (٣)
وقال سفيان الثوري حين نظر إلى وكيع ، أترون هذا الرؤاسي ؟ لا
يبوت حق يكون له شأن (٤) وكان سفيان يتعجب من حفظه (٥)
وكان سبن شدة حفظه أنه لا يكتب ما يسمعه من سفيان
وانما كان يحفظه فإذا رجع إلى البيت كتب ما حفظه (٦)

ويفضل ابن ميمون وكتبه على عبد الرحمن بن مهدي فـ
حديث سفيان (٧)
والراجح تقديم عبد الرحمن بن مهدي على وكيع في حديث سفيان
لما تقدم من ترجيح الإمام أحمد لعبد الرحمن وتقديمه أليه على
وكيع لقلة خطأ فيه الرحمن بن مهدي في حديث سفيان .

- | | | | |
|-----|-----------------|-----------------------|-------------------|
| (١) | الفسوى | المعرفة والتاريخ | (ل ٢٤٠ ب) |
| (٢) | الذهبى | تذكرة الخفاظ | (٣٠٩٥ ٣٠٦ : ١) |
| (٣) | ابن حجو | تهذيب التهذيب | (١٢٥ : ١١) |
| (٤) | الخطيب البغدادى | تاريخ بغداد | (٤٦٩٥ ٤٦٨ : ١٣) |
| (٥) | “ ” | تاريخ بغداد | (٤٧٥ : ١٣) |
| (٦) | ابن ميمون | التاريخ والعلل | (ل ٤٩ / ب) |
| (٧) | ابن أبي حاتم | تقدمة الجروح والتحديل | (٢٣١) |

أبو نعيم الفضل بن دكين :

هو عمرو بن حماد بن زهير بن درهم التميمي مولى آل طلمة
أبو نعيم ، الملائقي الكوفي الأحول ، والفضل بن دكين لقب له ٠

روى عن : الأعشن ، وأبي بن ثلبل ، وسلمة بن وردان ، وسلمة
بن نبيط ، ويونس بن أسحاق ، وعيسى بن طهمان ، وعبد
الرحمن بن الفضيل ، ومالك بن أنس ، وابن أبي ذئب ، والثورى
ومسحر ، وم عمر ، وغيرهم ٠

روى عنه : البخارى فأكثر ، وأصطب الكتب الستة وروى البخارى
والباقيون بواسطة يوسف بن موسى القاطان وغيره ٠٠٠ (١)

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن أبي نعيم الفضل بن دكين
 فقال : ثقة ، كان يحفظ حديث الثورى ، ومسحر حظا
جيدا ، كان يخوز حديث الثورى ثلاثة آلاف وخمسمائة حديث
و الحديث مسحر نحو خمسمائة حديث كان يأتي بحديث الثورى عن
لفظ واحد لا يغيره ، وكان لا يلقن ، وكان حفظا متقنا . (٢)

ويقول أبو نعيم شاركت الثورى في ثلاثة عشر و مائة شيخ (٣)

وقال أبو نعيم : عندى عن أمير المؤمنين في الحديث - يعني
سفيان الثورى - أربعة آلاف (٤)

وما اجتمع ذلك المدد الكثير من حديث سفيان الا لطول
ملازمه لسفيان ٠

(١) (٢٢٠ : ٨)

(٢) (٦٢ : ٣٣٦ ق ٢)

(٣) (١٧٢ : ٢)

(٤) (٢٢٢ : ٨)

(٥) (٣٤٨ ، ١٢)

(١) ابن حجو تهذيب التهذيب

(٢) ابن أبي حاتم الجرج والتعمديل

(٣) قال في القاموس المحيط : حزره خفاته

(٤) ابن حجر تهذيب التهذيب

(٥) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد

قال يعقوب الفسوى : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ الْخَلِيلِ حدثنا الفضل بْنُ دَكِينَ قَالَ : جَالَسْتُ سَفِيَانَ الثُّوْرَى سَنَةً سَبْعَ وَأَرْبَعينَ وَمَائَةً وَجَالَسْتُهُ شَعْانَ سَنَينَ حَقَّ خَرْجٍ مِنَ الْكُوفَةِ سَنَةً خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ وَمَائَةً ، وَلَا وَاللَّهِ مَا عَادَ إِلَى الْكُوفَةِ حَقَّ مَاتَ » (١)

ويفضل الامام أَحْمَدُ أَبْنَ نَعِيمٍ فِي الْحَدِيثِ عَلَى وَكِيعٍ بْنِ الْجَوَاحِ وَيَحْلِلُ ذَلِكَ لِقَلْةِ خَطْلٍ أَبْنَ نَعِيمٍ مِنْ وَكِيعٍ (٢) وَكَسَانَتْ وَلَادَةُ أَبْنَ نَعِيمٍ سَنَةً ثَلَاثَيْنَ وَمَائَةً ، وَمَاتَ سَنَةً تِسْعَ عَشَرَةً وَمَائَيْنَ (٣)

عبدالله بن المبارك :

-

هو عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي أبو عبد الرحمن المروزى .
روى عن : سليمان التميمي ، وحميد الطويل ، وأسماعيل بن أبي خالد ، ويحيى بن سعيد الانصاري ، وسعد بن سعيد الانصاري ، وابراهيم بن أبي عبلة ، وعاشر الاحول ، والثورى وشعبة ، والاذاعى ، وابن جرير ، ومالك واللبيث وغيرهم (٤)
وروى عنه : الثورى ، وابن عيينه ، ومحتمر بن سليمان ، ويحيى بن معين وغيرهم كثير .

قال الامام أَحْمَدُ : لَمْ يَكُنْ فِي زَمَانِهِ أَطْلَبُ الْعِلْمِ مِنْهُ ، جَمِيعُ أَمْرَاءِ عَظِيمِهَا مَا كَانَ أَحَدٌ أَقْلَى سُقْطًا مِنْهُ ، كَانَ رَجُلًا صَاحِبَ حَدِيثٍ حَفِظَهُ ، وَكَانَ يَحْدُثُ مِنْ كِتَابٍ

- | | | |
|-----|---------|------------------|
| (١) | الفسوى | المعرفة والتاريخ |
| (٢) | الذهبي | تذكرة الحفاظ |
| (٣) | الذهبي | تذكرة الحفاظ |
| (٤) | ابن حجر | تهذيب التهذيب |
- (١) (٦٢٤) (١) (٣٧٣) (١) (٣٧٣) (٤) (٣٨٣)

وقال شعبيه : ما قدم علينا مثله .

وقال ابن مهدي : الائمة أربعة : الثوري ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك .

وقال ابن معين : كان كيساً متشبهاً بشقة وكان عالماً صحيحاً الحديث و كانت كتبه التي حدث بها عشرين ألفاً واحداً وعشرين ألفاً (١)

كانت ولادته سنة ثمان عشرة ومائة وتوفى سنة احدى وثمانين
ومائة (٢)

عبدالله بن عبد الرحمن الأشجعى :

أبو عبد الرحمن الكوفي .

روى عن : هشام بن عمرو وأسمايل بن أبي خالد ومالك بن مخلول وشعبيه والثورى وعبد الملك بن من سعيد بن أبي حمود محمد بن عمر بن علقة وغيرهم .

وروى عنه : أبناء أبو عبد الله وعياد وأبو النضر هاشم بن القاسم ويحيى بن آدم وابن المبارك وعلي بن خس المدائى وعثمان ابن أبي شيبة وأبو خوشة وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وآخرون (٣)

قال محمد بن سعد : روى كتب الثوري على وجهها وروى عنه الجامع وكان من أهل الكوفة فقدم بغداد فلم يزل بها حتى مات (٤) .

وقال الأشجعى : سمعت من سفيان ثلاثين ألف حديث . (٥)

- | | | |
|-----|-----------------|---------------|
| (١) | ابن حجر | تهذيب التهذيب |
| (٢) | الذهبى | تذكرة الحافظ |
| (٣) | ابن حجر | تهذيب التهذيب |
| (٤) | الخطيب البغدادى | تاريخ بغداد |
| (٥) | الخطيب البغدادى | تاريخ بغداد |

وقال أَحْمَدُ وَسُئِلَ عَنْ أَصْطَبِ الْثُورِيِّ : قَالَ : يَحْيَى وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَوَكِيعٌ ثُمَّ اسْجَنُوهُ .
وقال عَمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْهٍ : كَانَ أَثْبَتُ النَّاسَ فِي الْثُورِيِّ إِذَا أَخْرَجَ كِتَابَ (١)

الطبقة الثانية من تلاميذه الشهوري :

يَحْيَى بْنُ آدَمَ :

هُوَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَمْوَى الْأَلَى أَبِي مُعِيطِ أَبْوَ رَكْبَاءِ التَّوْفِيِّ .

روى عَمِيَّةُ الجَمَاعَةِ وَروى عَنْهُ : عَبْيَسُ بْنُ طَهْمَانَ وَفَطَرُ بْنُ خَلِيفَةِ وَاسْرَائِيلِ وَالْثُورِيِّ وَجَوَيْرُ بْنُ حَازِمَ وَالْحَسَنُ بْنُ حَسَنٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَيْشَ وَزَهَيرُ بْنُ مَعاوِيَةِ وَغَيْرُهُمْ .

وَروَى عَنْهُ : أَحْمَدُ وَاسْحَاقُ وَعَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنِ مَعِينَ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلَى الْخَلَالِ وَأَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءِ الْمَهْرُوِيِّ وَابْنُ أَبِي شَيْهٍ وَآخَرُونَ (٢)

قَالَ عَمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَلْتُ لِيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ : يَحْيَى بْنُ آدَمَ مَاطَلَهُ فِي سَفِيَانَ ؟
قَالَ : هَذَا (٣)

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : قَبِيصَهُ أَكْبَرُ مِنْ يَحْيَى بْنَ آدَمَ يَشْهَرِينَ (٤)

- | | |
|-----|---|
| (١) | ابن حجر تهذيب التهذيب (٧ : ٣٥) |
| (٢) | ابن حجر تهذيب التهذيب (١٧٤ : ١١) |
| (٣) | الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٤٧٥ : ١٢) |
| (٤) | ابن حجر تهذيب التهذيب (١٢٦ : ١١) |

قال يحيى بن أبي شيبة : ثقة ، صدوق ، ثبت ، حجة مما
لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع (١)
وقال الذهبي : وثقة ابن معين ، والنسائي ، وقال أبو داود
ذاك أوحد الناس وتوفى سنة ثلاثة ومائتين (٢)

عبد الله بن موسى :

هو عبد الله بن موسى بن أبي المختار وأسمه باذام العيسى :
مولاهم أبو محمد الكوفي الحافظ .
روى عن : اسماعيل بن أبي خالد ، وهشام بن عمروة ، وأبي بن
نابيل ، والثوري والحسن بن صالح ويونس بن أبي سفيان وغيرهم .
وروى عنه البخاري ، وروى هو والباقيون له بواسطة أحمد بن أبي
سريج الرازي وغيرهم .
قال ابن معين : ثقة .
وقال أبو حاتم : صدوق ثقة حسن الحديث وأبو نعيم أثمن منه .
وقال ابن عدي : ثقة .
وذكره ابن جمان في الثقات .
وقال عثمان بن أبي شيبة : صدوق ثقة ، وكان يضطرب في حديث
سفيان اضطراباً قبيحاً .
وقال ابن عدي : قال البخاري عنده جامع سفيان ويستصرف فيه .
وقال ابن معين : ثقة ما أثرته من يحيى بن مiman ، ويحيى بن
يمان أرجسو أن يكون صدوقاً وليس حديثه بالقوى .

(١) ابن حجر تهذيب التهذيب (١١ : ١٧٦)

(٢) الذهبي تذكرة الحفاظ (١ : ٣٦٠)

قال ابن حجو : وفي الزهور روى عنه البخاري ٢٧ حديثاً وروى في
موضع غير واحد عنه (١)

أبو أحمد الزبيري :

هو : محمد بن عبد الله بن الزبيري بن عمر بن درهم الأسدى
مولاه أبو أحمد الكوفي .
روى عنه : ايمان بن نابل ، ويحيى بن أبي الهيثم العطار ، والثوري
ومسحر ، ومالك بن أنس وغيرهم .
روى عنه : ابنه طاهر ، وأحمد بن حنبل ، وأبو خثيمه ، وأبوبكر
ابن أبي شيبة وغيرهم . وروى له الجماعة .
قال أبو أحمد الزبيري : لا أباً لى أن يسرق مني كتاب سفيان أنس
احظه كلها .
قال ابن نعير : من أصحاب الثوري ، مشهور بالطلب ثقة صحيح
الكتاب ، وكان صديق أبي نعيم ، وأبو نعيم أقدم سماعاً منه .
وقال أحمد بن حنبل : كان كثير الخطأ في الحديث سفيان .
وقال ابن معين : ثقة ، وقال العطبي : كوفي ثقة .
وقال أبو حاتم : عابد مجتهد حافظ للحديث له أوهام .
وقال النسائي : ليس به بأس (٢)

وقد سمع منه بحكة وقد سمع منه في العينين الأخيرة مسنون
حياته وهو متخف عن السلطان (٣)

-
- | | | |
|------------------------------------|---|--------------------------------|
| (١) ابن حجو تهذيب التهذيب (٢ : ٥٣) | (٢) ابن حجو تهذيب التهذيب (٩ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) | (٣) الذهبي سير النساء (١ / ٨٥) |
|------------------------------------|---|--------------------------------|

أبو حذيفة النهدي :

-

هو موسى بن مصعود النهدي البصري .

روى عن عكرمة بن عامر ، وأبي بن ثابلة ، وابراهيم بن طهمان وزائدة والثورى عوشيل بن عباد ، وزهير بن محمد التميمي وشیرهم .

روى عنه : البخارى ، وروى له أبو داود ، والترمذى ، وأبي ماجه بواسطة الحسن بن على الخليل ، والذهلي ، وأبو حاتم ، وأحده بن سعيد الداروى ، ويحقب بن سفيان وشیرهم (١)

قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه : فقال : صدوق معروف بالثورى ، ولكن كان يصف .

قال : وروى أبو حذيفة عن سفيان بضعة عشر ألف حديث وفي بعضها شيئاً .

وقال ابن معين : لم يكن من أهل الكتاب أى لم يكن ضابطاً لكتابه .

وقال عبد الله بن أحمد سمعت ابن يقول : قبيصه أثبت منه حدثنا في سفيان أبو حذيفة شبه لا شيء .

قال ابن حجو : قد أخرج له البخارى وهو كثير الوهم تكلموا فيه

وقال : ماله عند البخارى عن سفيان سوى ثلاثة أحاديث متابعة له
عنه آخر عن زائدة متابعة أيضاً . (٢)

(١) ابن حجو تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٧٠)

(٢) ابن حجو تهذيب التهذيب (١١ : ٣٧١ ، ٣٧٠)

قيبيصة بن عقبة بن محمد بن سفيان بن عقبة السوائي أبو عامر الكوفي :

روى عن : الثوري وشعيه ، وفطرون خليفة ، ويونس بن أبي اسحاق
واسرائيل بن يونس ، والجواح والدوكيع ، وحماد بن سلمة
وغيرهم .

روى عنه : البخاري ، وروى له الباقيون بواسطة ابن عقبة ، ويحيى
بن بشر البلخي ، وأبو يكربن أبي شعيب ، وهناد بن السري ،
ومحمد بن غilan وغيرهم (١)

قال الخطيب البغدادي : حدثنا حنبل بن اسحاق قال : قال :
أبو عبدالله : كان يحيى بن آدم أصفر من سمع من سفيان عندنا .

قال : وقال يحيى : قبيصة أصفر من سفين (٢)

قال عبدالله بن أحمد : سمعت أبي وذكر قبيصه وأبا حذيفة فقال :
قبيصة أثبت منه جدا - يعني في حديث سفيان - أبو حذيفة
لا شيء ، وقد كتب عنهم جميرا (٣)

روى ابن أبي حاتم بسنده الى يحيى بن معين أنه سئل عن حديث
قبيصة ؟ فقال : ثقة الانبياء حديث الثوري ليس بذلك القوى .

وقال عبد الرحمن سأله أبي عن قبيصه وابن حذيفة فقال :
قبيصة أحلى عندي ، وهو صدوق ، ولم أرا أحدا من المحدثين
يلائمه الحديث على لفظ واحد لا يفوقه سوى قبيصة ، وعلى بن الجعفر
في حديث الثوري (٤)

وقال أبو زرعة في تاريخه :

حدثني أحمد بن الحواري قال :

(١) ابن حجو تهذيب التهذيب (٣٤٧ : ٨)

(٢) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٤٧٤ : ١٢)

(٣) ابن حنبل العسل (١٢٤)

(٤) ابن أبي حاتم الجوج والتتعديل (ق ٢ م ٣ : ١٢٦)

(١) ابن حجو تهذيب التهذيب (٣٤٧ : ٨)

(٢) الخطيب البغدادي تاريخ بغداد (٤٧٤ : ١٢)

(٣) ابن حنبل العسل (١٢٤)

(٤) ابن أبي حاتم الجوج والتتعديل (ق ٢ م ٣ : ١٢٦)

قلت للفريابي : رأيت قبيصه عند سفيان ؟

قال : نعم رأيته صغيراً .

قال أبو زرعة : فذكرته محمد بن عبد الله بن ثور .

فقال لوحده شنا قبيصه عن الشخص قبلنا منه (١)

وقال الآجوي عن أبي داود : كان قبيصه وأبو عامر وأبيو خذيفنة
لا يحفظون ثم خشوا بعده .

وقال اسحاق بن سيار : ما رأيت أحفظ منه من الشيوخ .

وقال الفضل بن سهل الاعرج ؛ كان قبيصه يحدث بحديث الثوري
على الولاء درساً درساً حظاً .

وقال قبيصه : جالست الثوري وأنا ابن ستة عشر سنة ثلاثة سنين
قال في تهذيب التهذيب : وفي الزهرة روى له البخاري أربعين
وأربعين حديثاً (٢) .

وكان قبيصه يحفظ سبعة آلاف من حديث الثوري (٣)

محمد بن يوسف الفريابي :

هو محمد بن يوسف بن واقد بن عثمان الضبي أبو عبد الله
الفريابي .

روى عن : فطير بن خليفة ، وابراهيم بن أبي عبد الله ، والرازقي
وجعوب بن حازم ، ونافع مولى ابن عمر ، والثوري ولازمة ، وزائدة
وغيرهم .

روى عنه : البخاري ، وروى هو والباقيون بواسطة أحمد بن حنبل
واسحاق الكوسنج ، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيرهم (٤)

- | | | | |
|-----|----------|---------------|------------|
| (١) | أبو زرعة | التاريخ | (٩١٠٧) |
| (٢) | ابن حجو | تهذيب التهذيب | (٣٤٩ : ٨) |
| (٣) | ابن حجو | تهذيب التهذيب | (٢١٨ : ١٠) |
| (٤) | ابن حجو | تهذيب التهذيب | (٥٣٥ / ٦) |

قال أبو زرعة لابي نعيم : رأيت الفريابي عند سفيان ؟

قال : نعم (١)

وقال أحمد بن حنبل : الفريابي سمع من سفيان الثوري بالكوفة
وصحه وسمع منه .

قال أحمد : كتبت أنا عن الفريابي بمكة (٢)

وقال أبو عمرو بن النحاس : سألت ابن معين قلت : أيهما أحب
اللهم كتاب الفريابي أو كتاب قبيصه ؟

قال : كتاب الفريابي .

وقال البخاري : حدثنا محمد بن يوسف وكان من أفضل أهل
ومائه .

وقال ابن أبي حاتم سألت أبي زرعة عن الفريابي وبهجهى بن مهسان :
قال الفريابي أحب إلى .

وقال العلمي سأله الدارقطنى : إذا جمع قبيصه والفریابی من
تقدمه منهما ؟

قال : الفريابي تقدمه ونشرته .

وقال ابن عدى : له افراادات عن الثوري ولها حديث كثير عن
الثوري وقد يقدم الفريابي في الثوري على جماعة مثل عبد السر زاق
ونظائره (٣)

(١) أبو زرعة تاريخه (٩ / ١٠٧)

(٢) ابن أبي حاتم الجرح والتعديل (٤ / ١٢٠)

(٣) ابن حجر تهذيب التهذيب (٦ / ٥٣٦ - ٥٣٧)

معاوية القصار :

هو معاوية بن هشام القصار الأزدي • أبو الحسن الكوفي •
 روى عن سفيان الثوري • وعلى بن حلح • وشيبان النحوي • ومالك
 ابن أبيين وغيرهم •
 روى عنه : أبىه واسطاق وابن أبي شيبة والحسن بن الخلال •
 وأخرون •
 قال أبو حاتم : قلت لعلى بن المديني : معاوية بن هشام • وقبصه
 والفرطابي ؟
 قال : مقابر •
 وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن يحيى بن يمان • ومعاوية
 ابن هشام ؟
 قال : ما أثربها ثم قال : معاوية بن هشام كأنه أثوم حدثنا
 وهو صدوق •
 وقال أبو داود : ثقة • وذكره ابن حبان في الثقات وقال ربما أخطأ
 وذكره ابن شاهين في الثقات •
 وقال أحمده بن حنبل : هو كثير الخطأ •
 قال الساجي • وحدثني الحسن بن معاوية بن هشام قال :
 سمعت قبيصه وذكر له أبي • فقال : أين أفع منه •
 قال الحسن سمع معاوية : كان عند أبي عبيش الثوري ثلاثة
 عشر ألفا • وعند قبيصة سبعة آلاف •
 وذكر ابن حجر أنه روى له البخاري في الأدب • ومسلم والأربعة (١)

الخاتمة

يجز أثر جهود سفيان في السنة - وهي المنبع الثاني للدين الإسلامي -
ومحافظته عليها من جميع الصور التي ذكرناها سابقاً .

فمن صور المحافظة عليها حفظه وضبطه لها والمتناية بها ، فقد دار عليه
حديث الكوفة ، وبها مدرسة الصحابي البطيل عبد الله بن مسعود رضي الله
عنه وغيره من الصحابة الذين نزلوا الكوفة وجعلوها لهم موطنًا .

وروى الثوري عن شيخ دار عليهم اسناد غالب الأحاديث الصحيحة
وغيرهم من الثقات من الحفاظ للتغذية النبوى فحافظ على حديث أولئك وورث
عنهم علمهم وهو تراث عظيم الشأن جليل القدر .

ويعتبر الثوري في تلك المرويات القمة والذروة من بين رواتها لما عرف
عنه من دقة في القول القوية حافظته ، فلذا كان المرجع في الاختلاف والراجح
عند الخلاف . فالثوري هو أثبت من روى عن شيخ الكوفة ، ويمتد
في الطبقات الأولى من بين رواة حديث الكوفة .

ومن صور تلك المحافظة اثناء عمره في تحصيل الحديث وتدريسه ونشره
حيثما حل أو ارتحل حتى قيل عنه ما بدد أحد في الإسلام حديثه تبديلاً
الثوري . فقد حدث بالكوفة ما لم يحدث بالبصرة ، وحدث بالشام مالبس
يحدث باليمن وحدث بالمحجاز ما لم يحدث في العراق ولا غيره ، فقد كانت
 حياته كلها في الحديث تحصيلاً وتدريساً ونشرها فرحمه الله رحمة واسعة .

ومن صور تلك المحافظة أسلوبه في كتابة الحديث فقد كان رحمة الله
يسجل كل ما يسمع ، فلا يدع شيئاً من الحديث دون كتابة ، فقد كان
يكتب ما تيقن من صحته ، ويكتب ما تيقن من صحفه حتى لا يتبس بغيره
ويكتب ما لم يقف على حكمه لعمل الله يظهر لغيره ما لم يظهر له . فبهذا
الأسلوب في الكتابة حافظ على العنة بأسلوب من أساليب الحماية .

ومن صور المحافظة على السنة آراؤه في علم مصطلح الحديث والمعنى
كانت وليدة الحاجة في ذلك الوقت ، فيبين آراء في بعض المسائل والتي
كانت اللبنة الأولى لهذا الفن الذي ضبط علم الحديث في قواعده وضوابط
حقيقة من كل دخيل عليه .

ومن صور المحافظة على السنة آراؤه في الجرح والتعديل ، والمعنى
تحيزه بالاعتدال والواقعية ، وبعدها عن التشدد أو التساهل والتي كانت
أحدى مكونات علم الجرح والتعديل من بعده .

ومن صور المحافظة على السنة تقدمه الحديث ، وأظهاره المطل والمعنى
لا يهدى إليها إلا كسار حفاظ الحديث النبوى والمتkinين من طرق الحديث
ومراتب الرواية .

ومن صور المحافظة على السنة : استخراج أحكام السنة والاجتهاد
في فهم نصوصها حيث هو الهدف من معرفة السنة ، في دراسة السنة
لاستنباط أحكامها فيها أحياناً وبحث لها وعمل بها . ونشر لأحكامها .

ومن صور المحافظة على السنة تأليفه الكتب في الحديث ، حيث وضع
جامعين وهما "الجامع الكبير" و "الجامع الصغير" ، وكتاب "الجامع
الكبير" أول كتاب ظهر في الكوفة في الحديث وآراء الصحابة ، وكان
ظهوره في فترة قيام العلما بجمع حديث الأمصار في مؤلفات ضخمة فكان جامعاً
الثوري أحدى هذه المؤلفات التي ظهرت وأسهمت في عملية جمع السنة .

فمن جميع تلك الصور تظهر جهود سفيان في السنة ومدى حرصه عليها حتى تصل إلى الأمة ب ايضاً نقية لها كنها عنها لا يزبغ عنها إلا هالك .

وتبين من تلك الصور شخصية سفيان الحديثة المتكاملة فهو محدث حافظ ، ثاقد ، فقيه . فنال بذلك أعلى لقب على يناله محدث وهو " أمير المؤمنين في الحديث " .

وان في جمعنا لآراء سفيان اظهار لمراحل مبكرة مرت بها علوم إسلامية لها خطورتها في الفتن الإسلامية ، كعلم مصطلح الحديث والجرح والتعديل وفقد الحديث (علل الحديث) ، وفقه الحديث .

وقد بيّنت في ثنايا البحث منطلقات سفيان في تلك العلوم من خلال أقواله أن وجدت أو استنتاجاً من مفردات تلك العلوم ، والتي تتشتمل مثمنجاً من المناهج المتعددة لفترة مبكرة من تاريخ تلك العلوم .

والحمد لله الذي هدانا لهذا ، وما كنا لننهى لو لا أن هدانا الله
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



" المراجـع "

ابن أبي حاتم : أبو محمد عبد الرحمن الرازي

* الجرح والتعديل ، حيدر أباد ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م

* علل الحديث ، مكتبة المصطفى - بن شداد - ١٣٤٣ هـ

ابن أبي شيبة : أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم

* المصنف ، شرف الدين التتني ، حيدر أباد ، ١٣٨٦ هـ

ابن الجوزي ، عبد الرحمن بن على .

* صفة الصفة ، تحقيق : محمود فاخوري ، ومحمد رواس قلعة

جي ، دار الوحي ، حلب ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م ، المطبعة

ال الأولى .

ابن حسان : محمد بن حسان بن أحمد البستي

* الثقات ، مخطوط

* المجرودين ، المطبعة العزيزية ، حيدر أباد ، ١٣٩٠ هـ

١٩٧٠ م .

* شاهير علماء الامصار ، تصحيح : فلاح شمثور ، مطبعة

لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م

ابن حجر : أحمد بن علي بن حجو

* تعرف أهل التقديس بمراتب المؤوصفين بالتدليس المطبعة السعودية

* تلخيص الحبير ، تصحيح وتعليق : عبدالله هاشم اليماني ،

نشر : عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .

- * تهذيب التهذيب ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
حيدر آباد ، ١٣٢٥ هـ
- * فتح الباري ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة
١٣٧٨ هـ - ١٩٥٩ م
- * نزهة النظر ، مكتبة القاهرة ، القاهرة .
- * ابن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل
العلل ومعرفة الرجال (مخطوط)
- * العلل ومعرفة الرجال ، تحقيق : د. طلعت فوزي بيكنت
د. اسماعيل جراح أولئى ، نشر : كلية الالهيات بجامعة
أنقرة ، أنقرة ، ١٩٦٣ م
- * المسند ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، الطبيعة الرابعة
دار المعارف ، القاهرة ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م
- * ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة
صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي
المكتب الإسلامي .
- * ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر
وفيات الاعيان وأئمأة أبناء الزمان ، تحقيق : محمد محسن
الدين عبد الحميد ، مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة .
- * ابن خياط : أبو عمرو خليفة ابن خياط
تاريخ خليفة بن خياط ، تحقيق : سهيل زكار ، مطابع
وزارة الثقافة والسياحة ، دمشق ، ١٩٦٧ م
- * طبقات خليفة ابن خياط ، تحقيق : سهيل زكار ، مطبوعات
وزارة الثقافة والسياحة ، دمشق ، ١٩٦٦ م

ابن رجب : عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين
* شرح علل الترمذى ، مخطوط

ابن سعد : محمد بن سعد
* الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ١٣٧٧ هـ
* ١٩٥٧ م

ابن الصلاح : عثمان بن عبد الرحمن
* مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان
الناشر : محمد عبد المحسن الكبىرى ، المدينة المنورة ١٤٨٩ هـ
* ١٩٦٩ م

ابن عبد البر : أبو عمر يوسف بن عبد الله
* الاستذكار لمن اذهب فقهاء الامصار ، تحقيق : الاستاذ
على النجدى ناضر ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
القاهرة ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م
* التمهيد لما في السوط من المهاوى والاسانيد ، تحقيق : مصطفى
بن أحمد العلوى ، ومحمد البكرى ، المطبعة الملكية ، الرباط
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م
* جامع بيان العلم وفضله ، دار الفكر

ابن عدى : أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى
* "الكامل في الفحفاء" ، مخطوط

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد
روضة الناظر وجنة المناظر ، المطبعة السلفية ، القاهرة
* ١٣٨٥ هـ

* المفني ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ، وكتبة المؤيد
بالطائف ، ١٣٤٢ هـ

* ابن كثير : عماد الدين اسماعيل بن شهاب
اختصار علوم الحديث ، تعليق : أحمد محمد شاكره الطبمة
الثالثة ، مكتبة محمد على صبيح ، القاهرة ، ١٣٧٧ هـ

* ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القرزيبي
السنن ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقس ، مطبعة
الحسين ، القاهرة .

* ابن البارك : عبدالله بن البارك
الجهاد ، تحقيق : نزيه حماد ، دار النور ، بيروت .
* الزهد والرقاء ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي ، تشر
محمد عفيف التيسى - الهند .

* ابن المديني : علي بن عبد الله بن جعفر
العلل ، تحقيق : د . محمد مصطفى الاعظمي ، المكتب
الاسلامي ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

* ابن مهین : يحيى بن معین بن عون بن زياد
التاريخ والعمل ، مخطوط .

* ابن النديم : محمد بن اسحاق
الفهرست ، تحقيق : رضا تجدد ، طهران ، مكتبة
الاسدی ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

- أبو داود :** سليمان بن الأشعث المحسناني
 * رسالة أبو داود إلى أهل مكة ، تحقيق : محمد الصباغ
 دار العربية ، دمشق
- * السنن ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار
 أحياء السنة (النهوية) .
- أبو زرعة :** عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
 * التاريخ ، مخطوط
- أبو شهبه :** الاستاذ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه
 * علوم الحديث - القسم الثالث ، دار الانوار ، القاهرة
 ١٢٨٦ هـ - ١٩٦٦ م
- أبو العرب :** محمد بن أحمد بن تيمم القيرواني (ت ٣٣٣)
 طبقات علماء افريقيا (تونس) ، تقديم وتحقيق : على الشابس ،
 نعيم حسن اليافعي ، الدار التونسية للنشر ، ١٩٦٨ م
- أبو نعيم :** أحمد بن عبد الله الاصبهاني
 * حلية الاولى ، وطبقات الاصفهان ، دار الكتاب المربي
 بيروت .
- البخاري :** محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري
 التاريخ الكبير ، دار احياء التراث العربي - بيروت
 التاريخ الصغير ، المكتبة الاثرية ، الهند
 الجامع الصحيح ، مطبعة الحظبي ، القاهرة ، ١٢٧٨ هـ
 ١٩٥٩ م .
- * الضعفاء الصغير ، المكتبة (الاثرية) ، الهند .

- البيهقي :** أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
 * السنن الكبرى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية
 حيدر أباد ، ١٣٤٤ هـ
 * مناقب الشافعى ، تحقيق : السيد أحمد صقر ، مكتبة
 دار التراث ، القاهرة ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

- الترمذى :** محمد بن عيسى بن سورة
 * جامع الترمذى ، الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ، المدينة
 المنورة ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م
 * الحل (في آخر كتاب الجامع له) ، الطبعة الثانية
 المطبعة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م

- النهانوى :** ظفر أحمد العثمانى
 * قواعد في علوم الحديث ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غفرة
 الطبعة الثالثة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب
 ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

- الشورى :**
 * تفسير سفيان الثورى ، تحقيق : انتهاز عرشى ، الهند
 ١٣٨٥ هـ
 * كتاب الفراشى ، مخطوط

- الحازوى :** أبي بكر محمد بن موسى
 * شروط الأئمة الخمسة ، مكتبة القدس ، ١٣٥٧ هـ

- الحاكم :** أبو عبد الله الحكم النسابوري
 * المستدرك على الصحيحين ، الناشر : مكتب المطبوعات
 الإسلامية - حلب

الخطيب البغدادي : أبو بكر أحمد بن علي

* تاريخ بغداد ، بيروت ، دار الكتاب العربي

* تشريف العلم ، تحقيق : يوسف الصديق ، الطبعة الثانية ،
دار أحياء السنة النبوية ، دمشق ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

* الجامع لأخلاق السراوى وآداب السامع ، مخطوط

* الكفاية في علم الرواية ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ١٩٢٥ م

الخطيب : محمد عجاج

* العنة قبل التدوين ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، ١٣٩١ هـ

١٩٧١ م

الخليلي : الخليل بن عبد الله بن أحمد

* الارشاد في معرفة علماء الحديث ، مخطوط

الدارقطني : على بن عمر (٣٠٦ - ٣٨٥) هـ

* سنن الدارقطني ، شركة الطباعة الفنية ، الناشر : عبد الله بن
هاشم اليهاني ، المدينة المنورة .

الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن

* سنن الدارمي ، دار أحياء السنة النبوية

الذهبي : شمس الدين محمد الذهبي

* تاريخ الإسلام ، مخطوط

* تذكرة الحفاظ ، دار أحياء التراث العربي .

* التلخيص على مستدرك الحاكم ، الناشر : مكتب المطبوعات

الإسلامية ، حلبي .

* ديوان الصنفاء والمتروكين ، تحقيق : حماد بن محمد

الأنصاري ، مكتبة الشهادة الحديثة ، مكة ، ١٣٨٧ هـ ،

١٩٦٧ م .

- * الملو للعلى الفهار من صحيح الاخبار وسقيمها ، صحيحة
وراجع أصوله : عبد الرحمن محمد عثمان ، الناشر : المكتبة
السلفية ، المدينة المنورة ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٨هـ
١٩٦٠م .
- * المنتقى من منهج الاعتدال ، تحقيق : محب الدين
الخطيب ، مكتبة المشفى ، بغداد .
- * ميزان الاعتدال ، تحقيق : على محمد البجولى ، دار احياء
الكتب العربية ، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م .

الرافعى : أبو القاسم الرافعى
* كتاب : التدوين فى ذكر أهل العلم بقزوين (مخطوط)

الرماهومى : الحسن بن عبد الرحمن (١٦٥ - ٣٦)
* المحدث الفاصل بين الرواى والواعى ، تحقيق : د . محمد
عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م

سبط بن الجوى : شمر الدين أبي المظفر يوسف بن قزارو غلى
* مرآة الزمان فى تناقض الاعيان ، مخطوط

المخاوى : شمر الدين محمد بن عبد الرحمن
الاعلان بالتفصي لمن ذم التاريخ ، الناشر : القدس ، دمشق
١٣٤٩هـ .

السماحى : محمد محمد
منهج الحديث قسم مصطلح الحديث ، دار الانوار ، ١٣٨٢هـ
١٩٦٣م

السمانى : أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي

- * أدب الاملاء والاستملاء ، طبعة الهندن ، ١٩٥٢ م
- * الانساب ، تحقيق ، عبدالرحمن بن يحيى المعلق البهانى ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٣ هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد الودن .

الستدى : نور الدين بن عبد الباقي

- * حاشية على معن النسائي ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة

السهمي : أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي

- * تاريخ جوجان ، أو طبقات معرفة علماء أهل جوجان ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر أباد ، الهند ، ١٣٦٩ هـ - ١٩٥٠ م

السيوطى : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى

- * تاريخ الخلفاء ، تحقيق ، لجنة من الأدباء ، دار الثقافة ، بيروت

- * تدريب الراوى ، مراجعة ، عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .

- * الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الحلى ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م

الشافعى : محمد بن ادریس الشافعی

- * الرسالة ، تحقيق ، محمد سيد الكيلاني ، مطبعة الحلى ، القاهرة ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م

اللهم ألم به تصحح ، محمد النجار ، دار المحرقة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م

الشوکانی : محمد بن علي بن محمد

- * نيل الاوطار شرح منتظر الانصار ، مطبعة الحلى .

المنصاني : أبو بكر عبد الرزاق بن همام
 * المصحف ، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظى ، منشورات
 المجلس العلمي ، الهند ، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م

العجلوني : اسماعيل بن محمد
 * كشف الخفا ، ومزيل الالبا ، تعليق : أحمد القلاس
 مكتبة التراث الاسلامي ، حلب .

العراقي : زين الدين عبد الرحيم بن الحسين
 * التقيد والايضاح شرح هدية ابن الصلاح ، تحقيق : عبد الرحمن
 محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٩ هـ
 ١٩٦٩ م .

العلائى : صلاح الدين خليل بن كيكليدى
 * جامع التحصيل في أحكام المراسيل ، تحقيق : عمر بن حسن
 فلاتة ، رسالة ماجستير .

عياض : القاضي عياض بن موسى بن عياض
 * ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك ،
 المطبعة الملكية ، الرياط .
 * الالماء الى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع ، تحقيق : السيد
 أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ ، ١٩٧٠ م

الفارسي : الامير علاء الدين
 * الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، ضبط وتحقيق :
 عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الاولى ، الناشر : محمد
 عبد المحسن الكتبى ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة
 ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- الفسوی : يعقوب
- * المعرفة والتاريخ ، مخطوط
- الفيروز ابادی : مجد الدين محمد بن يعقوب
- * القاموس المحيط ، المطبعة الحسينية ، القاهرة ، ١٣٣٠ هـ
- الكتانی : الشريف محمد بن جعفر
- * الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب العنة المشرفة ، الطبعة الثالثة ، مطبعة دار الفكر ، دمشق ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م
- المهاركفوری : محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم
- * تحفة الاحدی بشرح جامع الترمذی ، الطبعة الثانية ، المکتبة السلفیة ، المدينة المنورة ، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م
- المری : يوسف بن عبد الرحمن
- * تهذیب الکمال ، مخطوط
- مسلم : مسلم بن الحجاج القصیری
- * صحيح مسلم ، تعلیق وترقیم : محمد نواد عبد الباقی ، دار احیاء التراث العربي ، بيروت
- القدس : عبد المفینی بن عبد الواحد
- * الکمال ، مخطوط
- المناوی : عبد الرؤوف المناوی
- * فيض القدیر بشرح الجامع الصفیر ، الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧٢ م

المتدرى :

- * مختصر سنن أبي داود ، تحقيق : محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٩ م .

النسائى : أحمد بن شعيب

- * السنن ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة .
- * كتاب الضفاء والمتروكين ، المكتبة الاثرية ، الهند .
- * الطبقات (فى مجموعة رسائل فى علوم الحديث) ، تحقيق :
صباح العamarائى ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .

النسوى : يحيى بن شرف

- * تقريب النسوى ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، المكتبة
العلمية ، المدينة المنورة .
- * شرح صحيح مسلم ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

البرهانى : نور الدين على بن أبي بكر

- * ترتيب ثقات العجلى ، مخطوط
- * مجمع الروايد وضيغ الفوائد ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب
بيروت ، ١٩٦٧ م .

الأبادى : أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم

- * التعليق المضفى على الدارقطنى ، شركة الطباعة الفنية .
- الناشر : عبدالله هاشم اليماني ، المدينة المنورة .

اللالكائى :

- * شرح اصول اعتقاد أهل السنة ، مخطوط مكتبة الجامعة ، قسم
المخطوطات

- يلاقوت : أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البندادى
* مجمجم البلدان ، دار صادر - دار بيروت ، بيروت .

الفهرست

١	الاهداء
ب	شكر وتقدير
١	المقدمة
٦	الباب الأول حياته المearمة :
٢	— نسبه
٢	— ولادته
٨	— أسرته :
٨	والده
٩	جده
٩	أمه
٩	زوجته
١٠	أبناءه
١٠	أخوه
١٠	المبارك
١١	عمر
١١	أخته
١١	أبناء أخيه
١١	سيف بن محمد
١٢	عممار بن محمد
١٢	— صفاته
١٦	— كسبه
١٧	— عقيدته :
١٨	رأيه في آيات العصاف
١٩	تشريحه
٢١	— وفاته

٢٠

الباب الثاني حياة العلمية :**الفصل الأول :**

٢٢	نشأته العلمية
٢٤	كتاباته العلمية
٣٤	منهجه في أخذ الحديث
٣٧	مجلسه العلمي
٤١	أثره في المحافظة على الحديث
٥٣	آراؤه في مصطلح الحديث :
٥٣	أهمية السند
٥٤	صفة الرواية الصحيحة
٥٤	تعريف الطافظ والعدل
٤٦	القراءة على الشيخ
٥٨	الكتابة أو المكاتبة
٦٠	الاسناد المعنون
٦١	الرواية بالمعنى
٦٢	اختصار الحديث

الفصل الثاني : سفيان الثقة :

٦٥	— سفيان ونقد الحديث
٧٤	— سفيان ونقد الرجال
٧٤	أهمية نقد الرجال
٧٦	موقفه من الجرح والتمذيل
٧٧	قلعدته في الجرح والتمذيل
٨١	الفاظ الجرح والتمذيل
٨٤	— دراسة لأراء سفيان في الرجال :
٨٤	الرواية الذين وتقهم
٨٤	اسعفیل بن ابی خالد

- ٨٥ أبوبن أبي تميمه
 ٨٥ حبيب بن أبي ثابت
 ٨٦ زائدة بن قدامة
 ٨٧ سفيان بن عيينه
 ٨٨ سلمة بن كهيل
 ٨٩ سليمان بن يلال التميمي
 ٩٠ سماك بن الفضل
 ٩١ شعيبه بن الحجاج
 ٩٢ داود بن أبي هند
 ٩٢ عاصم الاحول
 ٩٤ عبد الكريم الجزري
 ٩٥ عبد الملك بن أبي سليمان
 ٩٧ عبد الملك بن سعيد بن أبي جو
 ٩٨ العلاء بن عبد الكريم العاصي
 ٩٩ عمرو بن محمد بن زيد
 ٩٩ عمرو بن دينار
 ١٠٠ عمرو بن قيس
 ١٠١ محارب بن دثار
 ١٠٢ محمد بن سوقه
 ١٠٣ المعاافى بن عمران
 ١٠٤ بن متصور بن المعتمر
 ١٠٥ موسى بن أبي عائشة
 ١٠٦ سعور بن كرام
 ١٠٧ واقد ولی زید بن خلیده
 ١٠٧ پحیی بن سعید الانصاری

— الرواة الذين عدل لهم وخالف في ذلك :

- ١٠٩ ابراهيم بن منهاجو
- ١١١ حكيم بن الدبل المدائني
- ١١٢ داود بن أبي عوف
- ١١٣ سالم بن ممكين
- ١١٤ عبد الملك بن أبي بشير
- ١١٥ عكرمة بن عامر
- ١١٦ فضيل بن مروق الأغمر
- ١١٧ قيس بن الربيع
- ١١٩ نهشل بن مجمع الضبي
- ١١٩ يحيى بن سعيد بن حطان
- ١٢٠ أبو بكر بن عيائش بن سالم

— الرواة الذين جوّحهم :

- ١٢٢ ابوان بن أبي عيائش
- ١٢٣ شوير بن أبي فاخته
- ١٢٤ جابر بن يزيد الجعفي
- ١٢٦ الحسن بن عماره
- ١٢٧ عباد بن كثير الثقفي
- ١٢٨ عبد الوهاب بن مجده
- ١٢٩ محمد بن الصائب الملکي
- ١٣٠ محمد بن سعيد بن حسان

نتيجة الدراسة

الفصل الثالث

سفيان وفقيه الحديث

- أولاً : نماذج من احتجاجاته بالحديث الصحيح والحسن ١٣٨
- رأيه في مسألة مدة المensus على الخفين ١٣٨
- رأيه في مسألة المensus على الخمار والعمامات ١٣٨
- رأيه في الفاظ التشهد ١٣٩
- رأيه في كيفية الجلوس للتشهد ١٤٠
- رأيه في صيام يوم الشك ١٤٢
- رأيه في الحجامة للمحرم ١٤٣
- رأيه في التيمم للجنب والحايف ١٤٤
- رأيه في المحل ١٤٤
- رأيه فيمن تزوج فمات قبل الدخول ولم يفرض لها صداقاً ١٤٥
- رأيه في مسح الرأس في الوضوء ١٤٦
- رأيه في المرأة تختلم ١٤٧
- رأيه في بيع البر بالبر والشعير بالشعير ١٤٨
- رأيه في قراءة القرآن على غير وضوء ١٤٩
- رأيه فيمن نسخ الوتر أو نام عنه ١٤٩
- رأيه في الوتران في ليلة ١٥٠
- رأيه فيمن أدرك ركمة من الجمعة ١٥١
- رأيه في زكاة الحلس ١٥٢
- رأيه في الصائم أكل أو شرب ناسياً ١٥٤
- رأيه في الصائم المتقطع يفطر ١٥٤
- رأيه في المحرم يقتل السبع والكلب ١٥٦
- رأيه في الضغافه من النساء والأطفال فهى ترکهم الموتى بالمرد لفنه ١٥٦

- ١٥٧ رأيه في الأضياف بالجزور والبقرة
رأيه في الأشجار
- ١٥٨ رأيه في طواف الوداع للحائض
- ١٥٩ رأيه في عدد التكبيرات على الجنائز
- ١٦١ رأيه في الصلاة على قاتل نفسه
- ١٦١ رأيه في الولى في النكاح
- ١٦١ رأيه في تزويج ولد من لا مرأة واحدة
- ١٦٢ رأيه في مقدار المهر
- ١٦٤ رأيه في حكم نكاح المتعه
- ١٦٤ رأيه في الحال المتفق عنها زوجها تضع
قبل انتقام عذتها
- ١٦٦ رأيه في المظاهر الواقع قبل التكبير
- ١٦٧ رأيه في مكان اعتقاد المرأة المتفق عنها
زوجها
- ١٦٩ رأيه في المكاتب أن يقس عليه شيء
- ١٦٩ رأيه في العمر
- ١٧١ رأيه في الصبي متى يكون له حكم الرجل
- ١٧١ رأيه في التسوية في المطهه بين الأبناء
- ١٧٢ رأيه في حكم الموضحة
- ١٧٣ رأيه في دية أصحاب اليدين والرجالين
- ١٧٣ رأيه في الزانى المحسن
- ١٧٦ رأيه في البكر الزانى
- ١٧٨ رأيه في كلب الصيد أن أكل من الصيد
- ١٧٩ رأيه في ذكرة الجنين
- ١٧٩ رأيه في التكبير عن اليهود قبل الحنث
- ١٨٠ رأيه في من حلف وقيده اليهود بالمشيئة

- ١٨٠ رأيه في النساء اللاتي يخونن الرجال
لل فهو هل يسهم لهن من الفتنية
- ١٨١ رأيه في العبد هل يسهم له كما للقاتلتين من الفتنية
- ١٨٢ رأيه في الفضل
- ١٨٢ رأيه في دين جلد الميت
- ١٨٤ ثالثا : نماذج من احتجاجه بالحديث الضعيف
- ١٨٤ رأيه في الوضوء بالتبديد
- ١٨٦ رأيه في طواف القارن
- ١٨٨ رأيه في الصلاة على الشهيد
- ١٩٠ رأيه في الأمة ان عنتت وكانت تحت رجل
- ١٩٥ رأيه في الرجوع في الهمزة
- ١٩٦ ثالثا : نماذج من احتجاجه بال موقف
- ١٩٨ رأيه فيمن قال لزوجته أمرك بيديك
- ٢٠٠ رأيه فيمن طلق ما ليس في ملكه
- ٢٠٣ رأيه في المال المستفاد
- ٢٠٦ رأيه في مقدار ما يقطع به يد السارق
- ٢١٠ رأيه في عدد تكبيرات العيدين
- ٢١١ رأيه في النفع في الصلاة
- ٢١٣ رأيه في الصلاة على السقط
- ٢١٧ رأيه في المرتد هل يقتل ؟
- ٢١٨ رأيه في أكثر مدة الحيض
- ٢٢٠ رأيه في اخراج الزكاة من مال البيثيم
- ٢٢٦ رأيه في ركعتي الطواف بعد صلاتي الصبح والعصر
- ٢٢٧ رأيه في المطلقة ثلاثة ان لها المسكنى والنفقة
- ٢٣١ تيجنة الدراسة

الفصل الرابع

٢٣٤	سفيان والتدلّيس
٢٣٥	تعريف التدلّيس وأقسامه
٢٣٥	التدلّيس لغة
٢٣٥	التدلّيس في الاصطلاح : وهو قسمان :
٢٣٥	الأول : تدلّيس الأسناد
	الثاني : تدلّيس الشيوخ
٢٣٧	أنواع تدلّيسه :
٢٣٧	تدلّيس الشيوخ
٢٣٨	تدلّيس الأسناد
٢٣٩	تدلّيس التصويم
٢٤٣	أثر تدلّيسه في مروياته المعنونة
٢٤٩	الأحاديث التي دلسها ودراستها
٢٤٩	الحديث الأول
٢٥٠	الحديث الثاني
٢٥١	الحديث الثالث
٢٥٣	الحديث الرابع
٢٥٤	الحديث الخامس
٢٥٦	أسماء من دلس عنهم سفيان
٢٥٦	١ - ابراهيم بن أبي يحيى
٢٥٧	٢ - بحرب بن كثيير السقا
٢٥٧	٣ - الحسن بن دينار
٢٥٨	٤ - الجلت بن دينار
٢٥٨	٥ - عبد الله بن سعيد
٢٥٨	٦ - عبد الله بن المبارك

- ٤٥٩ ٧ - عبيده بن محب
- ٤٥٩ ٨ - عمرو بن مرة بن الحارث
- ٤٥٩ ٩ - بشير بن صباح أبو عبد الله
- ٤٦٠ ١٠ - محمد بن سالم أبو سهل الكوفي

- ٤٦١ **الفصل الخامس**
- ٤٦٢ **مؤلفاته**
- ٤٦٢ أولاً : الجامع الكبير
- ٤٦٤ قيمة العلمية
- ٤٦٦ رواة الجامع الكبير
- ٤٦٨ نماذج من الجامع
- ٤٧١ ثانياً : الجامع الصغير
- ٤٧٢ ثالثاً : كتاب الفسائض
- ٤٧٣ رابعاً : تفسيره
- ٤٧٥ **شيوخه**
- ٤٨٨ تلاميذه : الطبقه الاولى من تلاميذه
- ٤٩٠ يحيى بن سعيد القطان
- ٤٩١ عبد الرحمن بن مهدي
- ٤٩٣ وكيع بن الجراح
- ٤٩٤ أبو نعيم الفضل بن دكين
- ٤٩٥ عبد الله بن المبارك
- ٤٩٦ عبد الله بن عبد الرحمن الأشجعى
- ٤٩٧ الطبقه الثانية من تلاميذه الثوري
- ٤٩٧ يحيى بن آدم
- ٤٩٨ عبد الله بن موسى

٢٩٩ أبو أحمد التميمي
٣٠٠ أبو حديفة النهدي
٣٠١ قبيحه بن عقبة
٣٠٢ محمد بن يوسف الغريابي
٣٠٤ معاویه القصار

الخاتمة
المراجع
الفهرست

.....X.....

.....